

الشيخ عراسير العلايلي

اين الخطاع

تَصْحِيحُ مَفَاهِم ونَظْرَة بَحَديد...

دَار الجسديد





© دار الجديد، ١٩٩٢.

٣٤ : ٣٤٣٧٥٦ - ٣٥١١٠٦ • ص. ب: ١١/٥٢٢٢ بيروت ـ لبنان
 وَشَّدُ النَّصوص: علي حمدان • خطَّ الخطوط: علي عاصي وبسَّام العنداري • ناظرَ على المُسَوَّدات: محمود عسَاف • صَمَّم الغلاف وأشرف على التُنفيذ: طلال حاطوم.

هذه الطَّبْعة هي الثَّانيةُ من كتاب أَيْنَ الخطاُ؟. سَبَقَتْها طبعةٌ أولى أصْدَرَتها «دار العلم للملايين»، بيروت، ١٩٧٨.



زَحْزَحَة باب مُوصَد

ليس مُحَافَظَةً التقليدُ مع الخطأ، وليس خُروجاً التصحيحُ الذي يُحَقِّقُ المعْرِفَة.

من تصدير مُقدِّمة لدَّرْس لُغةِ العرب المطبوع سنة ١٩٣٨

* * *

وَجَدْتُني مَسُوقاً إلى مُعاوَدة هذا الشَّعار، وأنا أَعَالِجُ بنَظَراتٍ شَرْعيَّة جَدِيدَةٍ، بَعْضَ مُتَفَرِّقَاتٍ منْ تَحَدِّياتٍ عَصْريَّة، رَغْبَةً في إِبْدَاء ما يُعَدُّ قَديماً قَديماً، بأنَّهُ الجديدُ الجديدُ، ولكِنْ في بُؤْبؤ عَيْنٍ غَيْرِ حَوْلاء.

* * *

وأُتُوِّجُ مَشْرَعي في سِلْسلَة «أينَ الخَطَأ؟»، بأكْرَم تَعْبِيرٍ في مُعْجِز التَّنْزِيْل: «قُلْ: هذه سَبيلي، أَدْعُو إلى اللَّه على بَصيرة».



تصديرلطنعت أانية

ما عَهِدْتُ كِتاباً عِنْدَنا، أَثارَ قَدْرَ ما أَثَارَ هذا آلكِتابُ غَدَاةَ صُدُورهِ.

ولا يَعْنِيني، أَكَانَ ذلكَ لِجَدَارَةٍ أَمْ كَانَ لِنَكَارَةٍ، بِقَدْرِ مَا يَعْنِيني أَنَّ النَّاسَ وَجَدُوا فيه شَيْئاً يَحْمِلُ على التَّساؤل.

وهـذا، عَلِمَ آللَّهُ، ما يَهُمُّني مِنْ كُلِّ أَمْرِهِ؛ فَرِسَالَـةُ الكَاتِبِ آلحَقِيقِيَّةُ لا تَعْدُو هذه الإِثارَةَ: لِنَتَسَاءَلَ، ثُمَّ لِنَعْرِفَ.

وكَانَ الدَّهَشُ، كَما قَال رُوَّادُ آلفِكْرِ آلقُدَامى، أَوَّلَ باعِثٍ على التَّفَلْسُفِ، بِمَعْنَى حُبِّ آلحِكْمَةِ، حُبِّ آلمَعْرِفَةِ؛ وأَقْصِدُ التَّمَاسَ آلعِلَلِ وآلغَوْصَ على آلينَابِيعِ، إِرُواءً لِظَمَا العَقْلِ آلمُتَشَوِّفِ الطَّلَعَةِ، في مِحْرَابِ نُسُكِهِ.

وما كَانَتْ قَوَافِلُ آلحُكَمَاءِ، مِنْ قَبْلُ ومِنْ بَعْدُ، إِلَّا قَوَافِلَ الظَّماءِ إِلَى آلجَمَالِ آلمَاتِعِ آلمُمْتِعِ الظَّماءِ إلى آلحَقُ، إلى آلخَيْرِ، إلى آلجَمَالِ آلمَاتِعِ آلمُمْتِعِ بهما.

وَمَا عَرَفَتِ الدُّرُوبُ، مُذْ أَبْدِعَتْ وَعُبِّدَتْ، غَايَةً لِنَفْسِهَا إِلَّا هذهِ آلغَايَةَ، غَايَةً آلعُبُورِ إلى النُّورِ الأَسْنى.

وحِكَايَةُ ٱلْأَصْفِياءِ وَٱلمُخْتَارِيْنَ قَاطِبَةً، وَزُمَرُ ٱلقَارِعِيْنَ لِبابِ ٱلحَقِيقَةِ ٱلمُطْلَقَةِ، لَمْ تَعْدُ هؤلاءِ ٱلعِطاشَ، بِرَغْبَةِ ٱلمَنْهَلِ وَالمَنْهَلُ ٱلعَذْبُ كَثِيرُ الزِّحام».

نَعَمْ، بِرَغْبَةِ آلانْتِهال ِ، الّذي أَخَذَ، بالتَّجْرِيدِ مِنْ بَعْدُ، صُورَةَ آلابْتِهال ِ، إلى آلجَوْهَرِ آلحَقِّ آلمَضْنُونِ به على غَيْرِ أَهْلِهِ، مِنْ ذَوِي الظَّمَا آللَّاغِبِ آللَّاهِب.

تَفَاءَلْتُ، وَقَدْ أَثَارَ آلكِتَابُ لَـدَى النَّاسِ آفْتِقَـاداً لِلنَّهْلَةِ، عِنْدَ صَادِيْنَ ذَوِي كَبِدٍ حَرَّى، لِتَمْسَحَ مِنْ دُنْيا ذَاتِهَـا غُلَّةَ آلهَجِيرِ وَلافِحَةَ السَّمُوم .

وَعُـدْ، إِنْ شِئْتَ، إِلَى صُحُفِ وَدَوْرِيَّـاتِ آليَــوْمِ ٱلْأَوَّلِ لِصُدُورِهِ مِنْ سَنَةِ ١٩٧٨، تَجِدِ ٱلأَمْرَ على ما وَصَفْتُ لَكَ وَفَوْقَ ما وَصَفْتُ لَكَ وَفَوْقَ ما وَصَفْت.

وأَملِي، وَقَدْ دَفَعْتُ كِتَابِي آلَّذِي هَذِهِ صِفَتُهُ، كَرَّةً أُخْرى إلى عَقْلِ النَّاسِ وَمُسْتَقَرِّ ضَمَائِرِهِم، عَنْ هَذِهِ الدَّارِ: «دارِ آلجَديد» بِطَبْعَةٍ مَزِيدَةٍ وَمُنَقَّحَة.

أقول: أُملِي أَنْ يَأْتِيَ وَنْقَ ما أَتَمَنَّى، وأَعْني وَنْقَ ما سَبَقَ وَتَمَنَّى صَديقِي آلمُكَافِحُ وآلمُنَافِحُ آلفِكْرِيُّ آلَّـذي لَمْ يَعْرِفِ الشَّرْقُ آلإسْلامِيُّ لَهُ نَظيراً، في فَهْم خَبَايا وَخَفَايا هذا التَّراثِ وَمَكْنُونِهِ الخالدِ.. عَنَيْتُ به السَّيِّدَ حبيبَ آلعُبَيْدِيُّ (*) مُفْتِي آلمَوْصِل حينَ أَصْدَرَ كِتَابَهُ: النَّواة.

(*) السَّيِّد حَبيب كانَ فِي آلعُشْرِ ٱلأَوَّلِ مِنْ هذا ٱلقَرْنِ ٱلعِشْرِينَ، مَفْخَرَةً مِنْ مَفَاخِرِ هذا الشَّرْقِ ٱلعَرَبِيِّ عِلْماً وجِهاداً. وما عَرَفْتُ مَنْ يُوَاتِيهِ أَوْ يُضِارِعُهُ خَطَابَةً إذا



قَـالَ تَصْوِيـراً لَهُ وتَعْـرِيفاً بـه، وأَنا أَسْتَعيـرُهُ أَمَلاً بـأَمَلٍ، ورَجَاءً برَجاءٍ:

فِي مُعَولِ الْحَيَاةِ أَلْقَيَتُ للنَّشْ جِينَاباً، بهِ تَطيبُ الْخَيَاةُ الْمَالِي الْحَيَاةُ الْمَالِي الْمَالِي الْحَيْفِ الْمَالِي الْمَالْمِي اللَّهُ الْمَالُولَةُ اللَّهُ اللْمُعَالِمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللْمُعِلَى الْمُعَالِمُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ الْمُلْمُ اللَّهُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلِمُ اللْمُلْمُ الْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ ال

عباللع للي

10 ربسيع السنساني 1617 هـ 12 تستسرين الأوفس 1911م

خَطَبَ، بِحَيْثُ يَأْخُذُكَ عَنْ ذَاتِ نَفْسِكَ إلى حَيْثُ يَشَاءُ لَكَ فِكْراً وهوى. وكانَ في سَنَةِ ١٩١٠ صَاحِبَ اوَّلِهِ كِتَابٍ كَشَفَ أَغُوالَ آلاسْتِعْمادِ، وأَهُوالَ الاسْتِعْمادِ، ثُمَّ مَا تَلَبَّثَ أَنْ سَعَى في الدُّنيا آلعَربِيَّةِ وآلإِسْلامِيَّةِ مُنْدُراً ما طابَ لَهُ آلاسْتِعْبادِ، ثُمَّ مَا تَلَبَّثَ أَنْ سَعَى في الدُّنيا آلعَربِيَّةِ وآلإِسْلامِيَّةِ مُنْدُراً ما طابَ لَهُ آلاِنْذَارُ، ومُبَشَّراً ما وَسِعَهُ التَّبْشِيرُ، لِيَنتَهِيَ بِهِ آلأَمْرُ حِيْنَ قَعَدَتْ بِهِ السَّنُ وأَخْلَتْ بِهِ الله الرَّاحَةِ، فَشَغَلَ مَنْصِبَ فَتْوَى آلمَوْصِل ، وَعُضُو مَجْلِس آلاَعْيانِ في التَّلاثِينات. وكِتَابُ النَّواة في حقول الحياة أَهْدَانِيهِ هُنا في بَيْرُونَ، ويالتَّحْدِيدِ في آلفُندُقِ وكِتَابُ النَّواة في حقول الحياة أَهْدَانِيهِ هُنا في بَيْرُونَ، ويالتَّحْدِيدِ في آلفُندُقِ وكِتَابُ النَّواة في حقول الحياة أَهْدَانِيهِ هُنا في بَيْرُونَ، ويالتَّحْدِيدِ في آلفُندُقِ الْعَربِي يَّ ٱلَّذِي قَامَتْ على أَطْلالِهِ، أو بآلقُرْبِ مِنْهُ، سينما الأوبرا سَنَةَ ١٩٣٦، وظَلَّ عِنْدِي ذِكْرى عَبِقَةً. ثُمَّ هُوَ، مِنْ بَعْدُ، شَاعِرُ مِن أَفْذَاذِ شُعَراءِ آلعِراقِ. وَالقَربُ مِنْ بَعْدُ، شَاعِرُ مِنْ أَنْ فَيْهِ المُأْوِيةِ المُعْربِ اللهُ وَلَالِ مَا الْعَراقِ. (أَنْظُرْ تَرْجَمَتَهُ الضَافِيَةَ مَعَ مُخْتَارَاتٍ مِنْ شِعْرِه، في كتابِ دَفائِيل بطَي: الأَدَب آلعَصْري في العراق.

to: www.al-mostafa.com







خَاطِرَةٌ لِكُخُل



في ميدان البحث الاسلامي اليوم مَيْلٌ جامِحٌ إلى التقليد يَبْلُغ حَدَّ التَّطُوَّح، وكِدْت أقول الهَوَى لولم أُمسِك وأحبِس على قَلَمِي، لِمَكان الرَّغبة الخيِّرة التي تَكْمُن وراء هذا المَيْل؛ فتارة هو و«الاجتماعية العلميّة»(١) سواء، وأخرى هو و«الاشتراكيّاتُ الخياليّة) على قَدْرٍ، وهكذا قُلْ في سائرِ ما شاعَ وذاعَ من مدارسَ.

والرغبة التي أعني _ وإنْ تَكُ ساذَجَةً وإنْ تَكُ قد صرَّفته هذا التصريف العجيب _ تشفع به أيضاً؛ فالأعمال بالنَّبات .

مَيْلُ يشاء أن يَأْخُذَ الاسلامَ كَنِظام فِكْر وعَمَل، مَأْخَذَ هذه المَذاهِب الحديثة التي شاعَت بِفِتْنَتِها وشاعَت باسْتِهُوائها. وكان محموداً لو أن كبير أُمْرِه وَقَف عند حد الافادة منها، بما يَزيدنا عُمْقاً في فَهْم جَوْه و الاسلام واستجلاء خوافِيه وإظهارِه للناس بِعُرْي حقائقه الكريمة، وأعني بمَظْهَرِه الحقّ، وهو مَظْهَرُ بِكْر فريد.

أما أَنْ يُقيمَ القاعدة على القاعدة، فمَزْلَقٌ خَطِرٌ. . . وإذا قُدِّر لهذا الأسلوب وانتهى إلى شيء، فليس ينتهي إلا إلى مَسْخ وتَشْوِيْهِ.

ولقد أَذْكَرَني هذا الأَخْذُ المُتَحَرِّفُ مقالةً حكيمة للامام مالك في القديم: كان مَنْ قَبْلَنا يَعْمِدون إلى كِتـابِ اللَّهِ وسُنَّةِ نَبِيًهِ فيتَلَقَّوْن الأحكـام. أما اليـوم فَنَعْمِدُ إلى

(١) هي التي آشتُهِ رَتْ خَطَا بـ والاشتراكية والماركسية، كما لوكانا من نَبْعَة واحدة، وهو الخَطَأُ الماركسية، والصَّحَة فيما أَنْبُتناه. فقد تكاثَرَت رُعونة كله. الاقلام بكُتُب وما أكثرها، تَلُور حَسُول الاسلام

رغائِبِنا، ثُم نبحث في كِتاب اللَّه وسُنَّة نبيِّه عمَّا يَسْنِدُها ويشهَد لها.

أقول: الاسلام في جـوهـره، حَـلٌ من الحُلول الكُبرى و المُحرَوِيَّة (١): إيديولوجية، متكاملة، له مميِّزاته المستقلة التي هي وحدها سِرُّ قيمته ومَجْلى شىخصىتە .

نعم، هو منهج كُلِّيٌّ لا يُؤْخَذُ تفاريقَ، ولا يُـدْرس أجزاءً مَعْـزُولة. إنَّه يضع في خط الحِلِّ الواحد المُمْتَد، الحياةَ وما يختلف فيها، والتحرُّكُ الانساني وما يَسْتَشْرف إليه.

ولا أَطمع في تعريفي اليَسِيْرِ هنا: أَنْ أَحْسِرَ القِناع عن وَجْه الاسلام، هذا المنهج ِ العملي الخالد، وأميطَ اللُّشام فأبْرِزه في مَفاهيمه الكُلِّيَّة، وبِحَسْبي أن أُعْرِضَها في مَلامِحَ سريعةٍ.

وأتقدُّمُ من مَفاهيمِهِ، بِمَفْهُومِ المُجتَمَعِ الَّذي سأَعقِد له واحدةً من سلسلة أين الخطأ؟ وأكتفى منه هنا بلامحةٍ كخطُّفَةِ بارق.

بأُخْذ طائفة من الآيات وأشتات النُّصوص، وضَمِّ أطرافها بعضاً إلى بعض، نَخرج بهذا المفهوم: المجتَمَع مُؤلَّفٌ عُضْوِي إنتاجي موضوعٌ في مُتَّجَه التكامُل الانساني، وهاكم الشواهد:

- (أ) «يا أيها الناس اتَّقُوا ربكم الذي خَلَقَكم من نَفْس واحدة» (النساء ٤: ١).
 - (س) وإنَّما المؤمنون إخوة) (الحُجُرات ٤٩: ١٠).
- (جـ) «وقُل اعمَلُوا فسيرى اللَّهُ عملَكم ورسولُه والمؤمنون» (التوبة ٩: ١٠٦).

نِسْبة إلى وفِكْرَى، (كذِكْرَى)، التي أَثْبَتها ابن مَنْظُور في اللَّسان، وهي أَوْفي دَلالَة ونُهوضاً بالمُصْطَلَح الـذي يَعْني مُدْرَسة فِكرية في أَحَد مَعْنَيَّهِ. ولَمْ آخُذ بقاعِدة الموازين فأَشْتَقُها على الـوزْن الـدَّالُ على الصناعة أو العِلْم أو

(١) وَضْع جديد بإزاء «Idéologie». والفِكرويَّة الفَنِّ، وهو دفعالة، أي فكارة، استبقاء لهذه دالَّةً على: عِلم الفِكر، وهو المعنى الآخر للمُصطَلَح الفرنجي. كما يُمْكِن تَعْرِيه بتَصَرُّف وتهذيب: أَيْدَلِيَّة. وأمَّا ما شاع مُقابِلًا، وهو مَذْهَبِيـة فَخَطَا، لأنَّ المَـذْهَبِية تَعْنى مَعقـولًا آخر، وكذلك العقائدية.



- (د) حديث: وكان خير الأعمال عنده أَدْوَمُها، وإنْ قَلَّ.
- (هـ) حـديث: لأنْ يأخـذ أحدُكم حَبْلًا فيحتطِب خيـرُ من أنْ يتكَفَّف أيـدي الناس.
- (و) حديث: المؤمنون كالجسد الواحد، إذا اشتكى عُضْوً تَداعَى له سائر الجسد بالسَّهَر والحُمَّى.
- (ز) خبر: شأنُ المتواكِل شأنُ الزارع يُطبِق يدَه على بُـزورِه ولا يُسْلِمُها إلى التربة حَالِماً بالجَنى.

ويقيناً تَرَوْن معي: أنَّ مجتمَعاً بهـذا المفهـوم الاســـلامي، مجتمَعٌ حَـرَكِيًّ «دِيْنامِيًّ» ناشِط، لا تَخاذُلَ فيه ولا وَهَن، يسعى ويسعى جميعاً نَحْوَ خيـره وكمالِــه، يعمل ويعمل جميعاً في سَنَنِ هناءته وازدهاره... ثم يعلن:

- ١ _ حرية الانسان: «لستَ عليهم بمصيطر» (الغاشية ٨٨: ٢٢).
- ٢ حقوقَهُ في الاستقلال الشخصي: «لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت» (البقرة
 ٢: ٢٨٦).
- ٣ ـ حرية العمل والانتاج والجَهْد: «وأنْ ليس لـلانسـان إلا مـا سَعَى، وأنَّ سَعْيَه سوف يُرَى، ثم يُجْزاه الجزاءَ الأوْفى» (النجم ٥٣، ٣٨، ٣٩، ٤٠).
- ٤ ـ مبدأ المسؤولية الشخصية في الجزاء: «ولا تزر وازِرةٌ وِزْر أُحرى» (الاسراء ١٧: ١٥).
- ٥ ـ نـ ظريـة الجـزاء للحقّ العـام: «ولكم في القِصـاص حيـاة يـا أُولِي الأَلْباب» (البقرة ٢: ١٧٩).

* * *

وأكتفي بهذا القَدْر في تَوْطِئَة تمهيدية لا أكثر ولا أقل، لأنتقل إلى ما تواقَع إلي منذ عَهْد قريب، من اتجاه جادً لدَى بعض الدول الاسلامية إلى تعديل نظمها وفْقَ الشريعة، فَتَوَلَّتني ـ ولا أَكْتُمُكَ ـ حَيْرَةٌ وعَرَتني ذاعِرَةٌ واكتنفني دَهَش.

ولعلَّك تَعْجَب، فالْخَلِيْقُ بِمِثْلِي أَنْ يَحْمَدَ، وفي حدٍّ كبير، هذه النازِعة. . ولكنّي، مع ذلك، أضعُ يدي على قلبي من التسرَّع الذي قد يُلْصِقُ ما يستَتْبِعه من أوضار بالشريعة نفسها، كُنْها وجوهراً. فيجِب إذاً، قَبْلَ الاقدام القاطع، الأَخْذُ بالأَناة والرَّوِيئَة وإعمالُ الفكر والرَّويَّة، لتجيء النَّقْلَة قدْراً وِفاقاً مع ما يَعْتَمِل العصرُ به من موضوعية، وعِلاجاً لما يَتَفَاقَمُهُ من داء دَوِيٍّ ويَتَساوَرُه من نَعَل عَصِيً.

وهذه الشريعة العملية التي لا يُخالِجُني رَيْب، في أَنَّها القَمينَة برَمَّ ما يَفْري عالم اليوم، من سَقَم عَياء ويَسْتَبِدُّ به من حُمَّى بُرحَاء. . يَنعكِس فعلها في الفِكر والمجتمع ومناهِج السلوك، إذا ظلَّت أسيرة قوالبَ جامدة. وهذا ما حاذرَه المَبْعوث بها في قولِه الشريف: إنَّ اللَّه يَبْعَث لهذه الأَمَّة، على رأس كل مائة سنة، مَن يُجَدِّدُ ويُنها (۱).

والحديث الكريم هذا، هو في نظري دستور كامل لحركِيَّة الشريعة و«دينامِيَّتها» في مجال صَيْرورة الزمن، فهي تجدَّدُ دائم يَـدُوس أصنامَ الصِّيَـغ في مسَارٍ طويل، فشأنها أنَّها غَضَّةُ الأماليد أبداً

وتبرُز عَظَمَةُ المبعوث المقدَّس بهذا التحديد الزماني «مائة سنة»، إذا أدنينا من وَعْينا ما قرَّره العِلم بقَطْع وتأْكِيد في «البيولوجية: الحِيَاوَة (٢)»: أنَّ التغيُّر يُصيب الهيكلِيَّة السلوكية وينفُذ حتى الصَّميم، بعد كل ثلاثة أجيال، ومعروف أنَّ الجيل «الحِياوي: البيولوجي» يُقدَّر بثلاثين سنة أو دُوْنَها قليلاً.

(١) رواه أبو داود السجستاني في سُنَفِ عن أبي هريرة، وأُخْرَجَه الطبراني في الأوسط بَسَنَد رجال في الأوسط بَسَنَد رجال في المُستَــُدُوكُ من حديث ابن وَهب وصحَّحة، وبحثه بتفصيل كبير وتبيان واسع لـوُجُوه

رِوايـاته، الامـام العجلوني، في كِتـابـه: كشف الخَفـاء ومُـزيل الالبـاس عمَّـا آشتُهِـرَ من الحـديث على أَلْسِنَـة الناس ج ١، ص: ٢٤٣.

(٢) وَضْع جديد بإزاء «Biologie» علم الحياة.

فالكائن الحيَّ ـ وهو ابن البيئة فيما يختلف عليها من محرِّضات ـ يتعرَّض لتغيَّرات وتَبدُّلات، وما أعْمَقَها! في حِقْبَةٍ مُقدَّرةٍ . . حدَّدها الرسول بمائة سنة وحدَّدها العِلْم، بَعْدَهُ بآمادٍ طِوال، بثلاثة أجيال، إذاً فلا قوالبَ ولا أنماطَ ولا مناهِج ثابِتة بل تبدُّلية عاملة دائبة . وكل تَوقَّف في التكيُّف داخلَ أُطُر، يُصيْب الأفراد والجماعات بتحجُّر يَؤُول إلى حتمية تخلُّف، بل انجدار ذريع . ولا سيما فيما يُعرَف لَدَى الكُتَّاب المُعاصِرِين به والأبنيةِ الفوقِيَّة الممجتمع وصوابه: النهائض (١) . وقد أحس القدامى بدواعي التغيَّر، فلا ينبغي أنْ يُؤْخذ الْخَلَفُ والسَّلف جميعاً بالمُقتَضَى الواحد «فقد خُلِقوا لزمان غير زمانكم».

والنهائضُ أكثر ما تكون عُرْضةً للتبدُّل، ومن أهمِّها في النَّظْرِ الاجتماعيِّ: أنظمةُ الحُكْمِ وما يَتَّصِلُ بها من طرائقَ سُلوكِيّةٍ وعِرْقِيَّة. . كما أنَّ «الخفائض: الأَبْنِيَةَ التَّحْتِيَّةَ»(٢) هي في تَيار التغيَّر وسَيْل الصَّيْرورة.

ولَسْتُ هنا بسبيل البَرْهَنة على هذا كله، فقد بات من المُسَلَّمات العفوية؛ ثم هي خارجة عن موضوعي الذي أنا بصَدَدِه. فما أُعْنى به هو تِبيان أنَّ النهائِض والشريعة العملية، تظل بمَنْطِق النبي ومَنْطِق العِلْم في مَعْرض تكيُّف وتجدُّد دائمين.

ثم نقع في الحديثِ الشريفِ على عِبارةِ «يُجَدِّدُ دِيْنها» وهي أَمْعَن في الدَّلالَةِ على «التَّشَكُّلِ والتَّكَيُّف» بحسبِ المُوجِب أو المُقْتَضي، لأنَّها تتجاوز الترميم إلى الابداءِ والانشاءِ إنشاءً آخر، فلمْ تَخُصَّ التجديد بشانٍ دُوْن شأن أو بأمر دُوْن أمر، بل أحياناً في أمورها مجتمِعةً وهذا واضِح بكلمة «دِيْنها» الذي هو هنا بمعنى الاقضية والنَّظُم.

ولا يتبادَرَنَّ إلى الظن أنَّ في هذا خُروجاً على المَقُولَةِ المُقَرَّرَةِ في عِلْمِ الاستِـدُلالِ: استصحاب الأصـلِ، فعدا عن أنَّها مَحَلُّ خِـلاف كبير بين أصحـاب

(١) وَضْع جديد بـإزاء «Superstructure» أي والفنون بمُخْتَلَف أشكالها إلىخ. المُؤسَّسات السياسية وأنَّظِمَة الحُكْم وطرائق السلوك (٢) وَضْع جديد بإزاء «Infrastructure».



المَذاهب، فَسُّرها مَن اعتدُّ بها واعتَمَدها: ببقاء الأمر على حاله ما لم يُـوجَدُّ ما يُغَبِّره (١) .

وإذا ضَمَمْنا الحديث السابِق إلى مَثِيْل له وهو: إنِّي بُعِثْت بالحنيفية السَّمْحَة (٢)، يتَّضِح بِبيان جَلِيٍّ أنَّ خاصِّيَّة الشريعة الأولى هي الطُّواعِيَّةُ ومجافاة التُّزَمُّت والحَرَج والرَّهَق.

ولقد استبانَت هذه الخاصِّيَّة بكل سُطُوع عند القُدماء، وصاغوها في كُلِّيَّات أصوليَّة فِقْهيَّةٍ:

- (أ) المَشَقَّة تَجلِب التَّيسيْر.
- (ب) الضرورات تُبِيْح المَحْظُورات.
 - (ج) إذا ضاق الأمر اتَّسَع.

(د) الرُّخَصُ، حيث المُوجِبُ، تُقَدَّمُ على العزائم، بمعنى أنَّ الأَخَفَّ يَفْضُلُ الْأَشَقُّ غالِباً. فقد أُخَرج البخاري عن أنس بن مالِك قال: كُنَّا مع النبي في يـوم شديد الرَّمْضاء، أَكْثَرُنا ظِلًّا الذي يَسْتَظِلُّ بكِسائِه. فأمَّا الذين صاموا فلَمْ يَعْمَلوا شيئاً، وأمَّا الذين أَفْطَروا فَبَعَثوا الرِّكاب وامْتَهَنوا وعالَجُوا. قال النبي: ذهب المُفْطِرون اليوم بالأجْر (٢) . . وكما قال في حديث آخر: إنَّ اللَّه يُحِبُّ أَنْ تُؤْتى رُخَصُهُ، كما يُحِبُّ أَنْ تُؤْتِي عزائِمُه.

فالشريعة العملية إذاً، هي من اللَّيان بحيث تَغْدُو طَوْع البنان، إزاء الطرف المُوجِب، مَهْما بدا مُتَعَسِّراً أو مُتَعَـذِّراً. ولكن، ويا للأسف، ابتُلِيَ الحَقْل الفِقْهيُّ بمَنْ هَبَطَت مداركُهم حتى عن حُسْن التناول، فَكَيْف بالاستِنباط المَحْض! وأُرجِع إلى الخاطِر أنَّ الباحِثين في موضوع استِخْراج الأحكام، صنَّفوا ذَوِيْهِ في أربع مراتت:

(١) إرْشياد الفُّحُسول إلى عِلْم الْأصُسول لسلامهام الأدب المُفرَد، وأُخْرَجه الخطيب البغدادي، انْظُر التفصيل في كشف الخفاء ج ١، ص: ٢١٧. الشوكاني: ص: ٢٢٠.

(٣) أنظَّر تجريد الجامع الصحيح ج ٢، ص: ٥١. (٢) رَوَّاه أحمد بسند حسن، وذكره البُخاري في ١ ـ مجتهِد مُطْلَق كَأْبِي حَنِيفَةَ والشافِعِي إلخ.

٢ ـ مجتهِد الأقوال كَأبِي يوسفَ حَنَفِيًّا، والمُزَنِيّ شافعيًّا، وأبي يَعْلَى حَنْبَلِيًّا

إلخ.

٣ ـ مجتهِد الوُجُوه كالـدامغاني حَنَفِيّاً، والجويني شـافِعِيّاً، وابن تَيْمِيَّـة حَنْبَلِيّاً

إلخ.

٤ مجتهد الفتوى. وأرباب هذه المرتبة أكثر من أنْ يُحْصَوا، وشرطُه حُسْن تناول أدلة صاحب المَذهب وأصحابِ الأقوال والوجوه ثم التخيَّر. والمُؤلِم اليوم أنَّ ذَوِيْ المرتبة الرابعة هم من القِلَّة بحيث يُعَدُّون على أصابع الأكف، فكيْف الحالُ بما فوقها!

ومع أنَّ هذا التصنيف تَعَسَّفِيًّ أَصْلاً، فإنِّي أَتقبَّلُه في حَدِّ ما وعلى نَحْو ما، لِأكشِف للمُتأثِّمين الذين يَضِيْقُون حتى البَرَم بأيِّ شيء من مُعطيات العَصْر ويقِفون أمام تحدِّياته عاجزين، أنهم يَرجِعون بالشريعة العملية القَهْقَرَى، فهم لا يَحْيَوْنَها ليومهم ولا يَحْيَوْنَ يَوْمَهم بها.

أَقُول: أَنَا لا أَطالِبهم بأَنْ يكونوا من أصحاب الأقوال أو الـوجوه، بـل أَطالِبهم جاهِداً بالأَقلِ الأَقلِ المُنْقرى) فقط. جاهِداً بالأَقلِ الأَقلِ المُنْقرى) فقط. وبذلك لا تتحداهم معضلة تَخْدِش، ولا تَشُوكُهم مشكلة تَخِز.

وإنّما قرَّرت آنِفاً أنّي أَتقبَّل هذا التصنيف في قدْر ما لأنّي في الواقع لا أقول ولا أعتدُّ إلا بالتنزيل الكريم وبالمشهور من الحديث الذي هو في قوة المُتواتِر، وبالمنظق الفِقْهِيِّ الشامل لـ «علوم الخِلاف والأصول والاستِدلال». وما عدا ذلك، لا أُرتفِع أو أَرْقَى به عن مَقام الاستِئناس إلى مَقام الحُجَّيَة، لأكون قويماً لَحّاً أو صميماً مع الاسلام العملي الصحيح. فقد جاء في الحديث: «والذي فَلَقَ الحَبَّة وبَرَأُ النَّسَمَة، ليس عندنا إلا ما في القرآن، إلا فَهْماً يُعطى رجلٌ في كِتابه»(١).

(١) رَوَاه البَغَــوِي في مَصابـــ السُّنَـة ج ١، الصحيح للزبيدي: ج ٢، ص: ٥٩. ص: ٣٨، وأُخْرجه البُخاري كما في تجريد الجامِـع

وإذا كان الأمْرُ الشرعيُ بينهما فقط، أي القرآنِ والزَّكانَةِ الفِطْنَةِ في مَعقُوله، وشأنُ الفَهْم المُعبَّر عنه في الحديث أنه طُلَعَة يَتفاوَت بين حين وحين عُمقاً ووعياً، فلا نعجب من إمام كالشافعي يكون مَذْهَبُهُ مُزدوِج الانتحاء، فله قديم وحديث، مع العِلْم بأنَّ هذا الامام هو واضع «علم الأصول» أو ما أسميه وأنعته بالمَنْطِق الفِقْهِي.

ونحن حين نُمعِن النظرَ في تعبيرِ «إلا فَهْماً يُعطى رجلٌ في كِتابهِ»، والعُدولِ عن السائغ ِ «يُعطاهُ رجلٌ»، ندرِكُ أنَّ المقصودَ بهِ اللَّقَانةُ أو الفَهْمُ المُعْطى إلهاماً. وندرِك من التعْرِية من العاطِف في جملة حاصِرة، أنَّ مِثل هذا الفهم المُعْطى هو المضمون القرآني أو صِنْوهُ.

وهاكَ مثلاً ممّا ينبغي للفَقِيْه أنْ يكونه من سَعَةِ الأفق والادراك وحُسْن الفَهْم والتناوُل، فقد اتفَق ووقَعْتُ على رأي للامام ابن حزْم في قول الناس (عَلَيَّ الطلاق) بأنه لَغْو مَحْض، بناه على أنَّ الطلاق من باب الأَيْمَانِ، بينما صيغة «عَليَّ كذا» من باب النَّدُور، وهي لا تنعقِد بالمَعْصِية أو شَبَهِها بل بالقُرُبات، والطلاق مُبغَّض إلى اللَّه، كما ورد في الحديث، فاستعماله بصيغة النَّذْر يُبطِلُه ويُلْغيه(١).

* * *

ومَهْما يكن، فأنا في هذا القِسم من سلسلة أين السخطا؟، أضم مباحِث تطبيقية مُتفرِّقة المواضيع قاصِداً أنْ تُرى القضية في الصورة بكل أَبْعادِها وجوانبها أي بصورةٍ بَنُورَامِيَّة أو مَرْأُويَّة (٢) كما أضع لها، وأنه يجمعُها سِلْك دقيق هو كيف يَجدُرُ بنا أنْ نُعالِج الشريعة العملية من جديد، تَوَسُّلاً إلى حصيلة يُمكِن أنْ تكونَ أساساً لتقديم الشريعة تقديم «الفِكْرُويَّة: الايديولوجية» الحاوية لعناصر الخلاص في

(١) أنْظُر طبقات الحُفَّاظ للذهبي في ترجمته.
 (٢) مِنْ وَضْعِنا لكلمةِ بنوراما الأجنبية التي تَلُلُّ في تحليلها التركيبيُّ: «بنو: كافّة، كلَّ»، «راما: منظر» لِتَـلُلُ، من بعد، على الشيء أو الموضوع من كافّة جوانب

المنظورة.. والمقابل العربي هو كلمة مَرْأَى بمعنى منظور، وبالنسبة المصدرية يكون المُتَحَصَّلُ المنظور جميعه.

المِضمار الاجتماعي العام، المُتزَوْبِع اليوم على ذاتِ نفسه تَزَوْبُعَ الأعاصير السافية.

وهـذه الفكرويـة المتكـاملة، التي أنا مَعْنِيٌّ بهـا بَحْثاً، كمـا ينبَغِي البحث، وتحليلًا موضُوعِياً، كما يُوجِبُ مُنْطِق التحليل، هو ما سنقـدُّمه قـريباً للقـارىء ونَبُثُّه في الجَمْهَرة الكبرى من الناس.

وأرى هـذا المسعى أكثر من واجب، وليس على الباحِثين فقط بل على كل الدول الاسلامية (١)، بإنشاء المؤسَّسات العاملة عَمَلًا جاهِداً في هذا الحَقُّل ونَشْر فروعها في كلِّ مَكان من العالَم، وليس على أساس كَوُّن الشريعة دِيْناً بل على اعتبار أنَّها مَنْهَج حياة وسُلوك، وأُقيِّدُ هذا التَّقْييْدَ جَرْياً مع الدَّواعِي التي أَمْلَتْها ظُروف هذا القَرْن الكُبري.

فقـد لاحَظْت أنَّ الحـربَ العالميّـةَ الأولى، كان من نتـائجهـا انتصـارُ الفِكـرِ القَوْمِيِّ، الذي تَفاقَم حتى الذُّرْوَةِ، فَمَهَّد للحرب العالمية الثانية التي شَرعَت الأبواب لصِراع «الفكرويات: الإيديولوجيات» بتَشَعُّباتها، وكان من صِراعها ما نَرَى ونَشْهَد من حُمَّيَات تَفْرِي فَرْياً في كل مُحيط، وبلَغ من أثرها أنْ تهافَتَ الأَفْرادُ والجماعات على ألوان من الخَلاص «الهُروبيِّ» كالتعلُّق بـ «العَدَميَّة: النهليسم» أو العَبْثِيَّة والهبية، أو الادمان على ما يُنسي المرء واقِعه. . وتزايدت النزعة «الهروبية» بالقَفْزة التَّقْنِيَّةِ (٢) الخارقة التي أَحْدَثَتْ هُوَّة ثقافية بعيدة الأغوار، بين نَمَطِيَّة الحضارة المُتزايلَة والشمُوخ (التَّقَاني (٣): التكنولوجي، المُتسارع الإيقَاع، فحقَّت الأزمة في الضمير الانساني الذي بات في حالَى تَمزُّق وضياع.

(١) لَيْتُهَا تَقْتَذِي بـ وجماعة الفَيْضِيِّن، التي نَشطَت وتَكْنِكال،؛ وإنْ شارَكَتْه حَرْفاً، كما أُوضَعْتُ ذلـك في في عملِهـا التنويـري في العشرينـات بـزَعـامَـة المُصلِح كِتاب: مقدمة لدرس لغة العرب المطبوع سنة ١٩٣٨. محمد أبي الفَيْض المنوفي. وهي أُوعي جماعة ظَهَرَت لغضرها

> (٢) التَّقْنِيِّ: صليبة النجار في العربية, نسبة إلى مادَّة: تَقَن. والتِقْنِ الصُّنعِ المُتَّقَنِ. وليس كما يُتَوَهَّم بأنَّها مُعرِّب

(٣) التَّقانَة: وَضْع جديد بإزاء «Technologie» وهو على وزَّن فِعالة الـدالُّ على الصناعـة والفن والعِلْم من ٢٠ _____ أيَّنُ الخطأ؟

والانسان المُعاصِر يَتلمَّس، في حُرقة، الصيغةَ المتوازنة، التي بِدُوْنها سينتهي القرن ولمَّا يَزَلْ غارِقاً في حَمَّاةً دخائِله التي باتَتْ آسِنَة.

وصاحب هذا كُلَّه، ضُمورُ فكرةِ المكان وتضاؤلُ ظاهرةِ المسافات حتى الامتحاء، فَبَدَتْ باديةُ التداخُل العالمي على نَحْو غيرِ مُتناسق بل مَشُوبٍ مُتنافِر أحياناً. فارتفعت الصَّيْحة بشِعار والتعايش السلمي»، وهو وإنْ يَكُن إيجابي الصيغة، سَلْبي المُحْتَوى، يُعبِّر عن يَأْس من إيجاد الحَلِّ والاكتِفاء بالعيش، ولو في ظِلَّ الواقِع المُتنافِر؛ ولكن ما بُنِي على فاسِد فَهوَ فاسِدٌ. بينما في الشريعة العملية لون من التعايش، بَنَته على أساس إيجابي من التعاون الحق : ووتَعاونوا على السِر والتقوى ولا تَعاونوا على الإثم والعُدوان (المائدة ٥: ٢)، وبهذا اللون الإيجابي، شكلاً ومضموناً، يَحِقُ السلامُ في دنيا الناس حِكاية حياة، وادخُلوا في السَّلْم وعَبَثاً، فالمُبْتَدأُ البِرُ بالانسان، والخَبرُ نَبدُ ما يَشُوبُه الاثمُ والعُدوان، كما رأيت في وعَبناً، فالمُبْتَدأُ البِرُ بالانسان، والخَبرُ نَبدُ ما يَشُوبُه الاثمُ والعُدوان، كما رأيت في الآية الكريمة (۱).

ثُم تسامَت الشريعة فجعلَتِ (السّلامَ) تَعايُشاً وتَعاشُراً، تَحيَّة عَابِرٍ، ورَكَّزَته في القلوب حبّاتِ سرائر وضمائر. ولو دَرَى هؤلاء التائِهُون في دُروب الحياة مَغْزاه، لَوَقَعُوا على ما يَنشُدُونه في السراب لاهِثِين.

فالسّلام فيها، أي الشريعةِ، نَعَمْ، هو تحيّة، ولكِنَّ سِرَّه الأَرْوَعَ يَنْهَضُ على أَنَّ المُسْلِم الحَقَّ هو مَن جَعَلَه صِراطَه، لا كَلِمَة تُقال بل نَهْجَ حياة، فيَدُوْر على الشّفاه للغادي والرائِح، حتى مَن لَمْ يَرُدَّه «رَدَّتُه المَلائِكة»، كما وَرَدَ في الحديث. وأَحَبُّ إلى النَّفْس وأَعْلَقُ بالفُؤَاد عِرفانُ أَنَّ تَحِيَّتَكَ لها في سَمْع الملأ الأعلى وَقْعُ وعلى لسانه مُجِيْب.

(١) مَشْلًا التنازع الفكروي إلى خَدً العَداء يُنافي الشخصية؛ وهي رَأْس حقوق الانسان.
 غايته الفُضلى، لأنَّ مَنْبعه الاثم المُسْتَهيْن بمبدأ الحرية

واستَعْلَى الاسلام استِعْلاءَه، فلَم يَحْجُبه حتى عن الطائش المَتَنَفِّج استِكباراً وهِخُنْزُ وَانِيَةً (١): برنويا». «وإذا خاطَبهم الجاهلون قالوا سلاماً» (الفرقان ٢٥: ٣٦). فالمُسلِم بتحيته كزارع المَحَبة وناثِر الوَداعة، كَيْفَمَا اتَّفَقَ وأَنِّى اتَّجَةَ.. ولا بُدَّ لزارع هذا شأنه أنْ يُصيب التربة الزكية فَتُنبِت وتزهو بالوُدَعَاء «اللذين يمشون على الأرض هُوناً» (الفرقان: ٢٥: ٣٢).

* * *

وإذا كان الاسلام العملي مَصْدرَ إبداع، فقد صوَّرَه الحديث النبوي بما هو أَجمع وأَكمل: بَدَأَ الاسلام غريباً، وسَيَعُوْدُ كما بَدَأُ (٢)، ولكِنْ لا كما فهِمَه القُدماء بظنهِم أنَّ كلِمَة «غريباً» من الغربة، بل هي من الغرابة أي الادهاش بما لا يَفْتَأ يُطالِعُك به من جديد حتى لتقول إزاءه في كل عَصْر: «إنَّ هذا لشَيءٌ عُجاب» (ص ٣٨: ٥).

وما ظُنُّك بشريعة عملية في ذاتِ المَرْء وفي ذاتِ المُجْتَمع، من مبادئها الأساسية:

- (أ) ﴿إِنَّ أَكْرُمُكُم عند اللَّه أَتقاكم (الحجرات ٤٩: ١٣).
- (ب) ﴿فِطرة اللَّه التي فَطَرَ الناس عِليها (الروم ٣٠: ٣٠).
 - (جـ) (ورَحْمَتي وَسِعَتْ كل شيء) (الأعراف ٧: ١٥٦).
 - (د) «إِنَّ الحَسَنات يُذْهِبْنَ السَّيِّئات، (مود ١١: ١٤).
- (هـ) «فَمَن عُفِي لَه من أخيه شيء فاتّباعٌ بالمعروف وأداءٌ إليه باحســان» (البقرة ٢: ١٧٨).

(١) وَضْح جديد بإزاء «Paranoia» أي جنون (٣) رَواه مُسلِم في صحيحه، وكثيرون غيره. انْظُر المَظْمَة.
 العَظَمَة.
 (٢) من رسالة لي في مَعْنى السلام إلى صديق كبير. ص: ٢٨٢.

_ أين الخطا؟

٧٤

- (و) «فَمَن عَفَا وأَصلَح فأُجْره على اللَّه» (الشورى ٤٢: ٤٠).
- (ز) ولا إكراه في الدين، قد تبيَّن الرُّشد من الغَيِّ، (البقرة ٢: ٢٥٦).
- (حـ) (ولقـد كـرَّمْنِـا بَنِي آدَمَ. . . وفضَّلْنـاهـم على كشيـر مـمَّن خـلقنـا تفضيلًا (الاسراء ١٧: ٧٠) .

فالاسلام يحترمُ الانسانَ بِذاتِه، أيْ من حيثُ كونهُ إنساناً، ويطالِعُنا بنظرية جديدة لَمْ يَبْلُغْها التطوَّر الاجتماعي حتى اليوم.

نَعَمْ، تُوجد في العالَم الآن نزعة تَرمِي إلى الايمان بالانسان، ولكن لا تتَحَرَّج من الايمان به مَنْعُوتاً بِنَعْت يُضْفِي عليه نوعاً من التميين الإقليمي والتَّحْيِيز المكاني(١)، بينما الاسلام يُؤْمِن بالانسان الشامل كَكُلّ.

ولقد أَحْسَن المتكلمون الفُقهاء قَديماً، حين جَعَلوا «أُمَّة محمد ذاتَ نوعَيْن: أُمَّة استجابة وأُمَّة دَعْوَة»؛ وهُمْ بهذا يُشيرُون إلى أنَّ الجميع شُركاء في «النَّاسِيَّة المُحَمَّديَّة»، وبذلك يَسْتَوُوْن في قَدْرٍ مُشْتَرَك جامِع «وما أرسلناك إلَّا كافةً للناس» (سبا ٣٤: ٢٨).

وأُعْني الناسِيَّة المُتقاطرة(٢) بتواجُه وتقابُل.

* * *

(١) أعني أنّه لا يُؤمّن بإنسان هندي أو فرنسي أو لبناني إلخ، بل يُؤمّن بالانسان في الهند والانسان في فرنسا والانسان في لبنان. وبيتهما فَرْق كبير، فالصَّفَة المَدكُورة تعني التحيُّز الاقليمي. وهذا يَسُوقُه بدون شُعور إلى الانغلاق في إطار الصَّفة المكانية وما تُمُلِيه من مَشاعر والانطواء داخِل صُورة هي أبعَد ما تَكُون عن الشعور الانساني الشمولي، شاء المرء أو أبى. وهذا كل وَتائِق حقوق الانسان التي عُرِفَتْ منذ القديم القديم القديم القديم القديم القديم القديم القديم

وصِيْفَت، ابتداء من الشورة الفرنسية حتى المُنظَمة الأممية الحاضِرة، صِياغَة أَفْظ أنيق. أمَّا صِياغَتُهُ حياةً ومَنْهَجَ سلوك، فهذا ما نَجَحَتْ فيه الشريعة وأَخْفَقَت فيه النظيم.

(٢) المُتقاطِرة هنا ليست بالمَعنى المُتسادر أي المُتسادر أي المُتوافِدة من كل قُطْر وحَدْب وصَوْب، بَلْ بالمعنى المُتدسي من قُطْر الدائرة اللذي يَتقابَل ويَتواجَه فيه مَنْ عند بُعْدَيه بقَطْع النظر عن اختلاف التزامُن؛ وهذا المعنى لَمْ يَفُتُ الفيروزآبادي في القاموس المحيط.

خاطرةً لِلدُخَل

أَجَلْ، ما ظَنُّكَ بِمِثْلِها شريعةً عمليةً هي: كل الاصلاح في فن الحياة، لكلَّ الأخطاء في سَعْي الأحياء.





رَأْيُ فِي ٱلْمَنْهَجِ ٱلْإِقْتِصَادِيُ

to: www.al-mostafa.com





في مِضْمار البحث الاجتماعي عندنا، نَنْ عَة تُجيز الخلط بين مُنتَجات المَذاهِب والأفكار على نحوٍ يُعين على التَبلُبُل أو بالحَريِّ يَقصِد إليه. ثم لا يكُون لها من عُقْبَى، إلا أنَّها نزعة تُجيد التشويه والتزْوِيْر.

وهذا ما يُهيب بي في دائرة العُنوان المُثْبَت لسلْسِلة أين الخطأ؟، أَنْ أَنشُرَ ما أَنشُرَ ما أَنشُر في تَعريف يسِيْر وتَنْبِيه ـ لَعَلَّه ـ مُسْتَثْبِت.

ولا أظُن موضوعاً أسِيء فَهْمُه وتقديرُه كالاسلام، ولا سيما في الجانب العملي التنظيمي منه. فأنا، لذلك، أراني مدفوعاً إلى الحديث عن مفاهِيْمه، خصوصاً الداخلة في صميم مشاكلنا. وليس بينها كالفقر مُشكلة، هي أَحَقُ بالتقديم.

إذا عُنِيَ الاسلامُ وعُنِيَتِ المَذاهِبُ الاجتماعيّةُ بِالتَّحَدُّثِ عن الفَقْرِ، كما لو كان المُشكلةَ الْأُولَى، فذلك لأنَّه الـدَّاءُ الصَّمِيمِيُّ الذي يُهـدُّدُ الجَمْعِيّةَ البشريّةَ في بَقائها، وليس وراءَهُ دَاءً يَفْعلُ فِعله السريعَ في إذابةِ صُورِ المَدنِيّاتِ وإصابةِ روحِ الجماعةِ إصابةً مُباشِرةً.

ويتسنى لنا أَنْ نَفْهَم خطورته أكثر فأكثر، إذا نحن درَسناه كَمَرَض عُضْوي سَرَطاني، يُصيب المجتمع، الذي هو كائن عُضْوي أيضاً.

فالفقْر إذا كان بالنسبة إلى الفرْد يُقابِل الثراء، فإنَّه بالنسبة إلى الجماعة يُقابِل الحياة. وهذه الحقيقة وَضَعَتِ المُصلِحِينَ والمُفَكِّرِيْن أمام المُعْضِلَة، فراحوا يَهيمون

وراءَ الحَلّ المنشود. . وكتلةُ التاريخ الضخمة لا تزييد عن أنَّها تَجْرِبَاتُ مختلفة لَحُلول كثيراً ما انتهت بالفَواجِع .

ولكِنَّني كنت مُؤْمِناً ـ وأنا اليـوم أكثرُ إيماناً مِنِّي بالأمْس بحقيقة كُلَّما زادت الأَزمات تَعَقُّداً واستِحْكاماً ـ وهي:

لِأَيَّة جماعة من البَشَر الحُرِّيَّةُ في أَنْ لا تَتَصِلَ بالسماء من طريق محمد؛ «لا إكْراه في الدِّين» (البقرة ٢: ٢٥٦). ولكِنَّهُم جميعاً في حاجَة إلى الاتصال بالأرض من طريقه وعلى مناهِجه. . . وكان من حَظِّ بلاد العرب، أنَّها شهِدَت، لأوَّل مرة، تُجْربة نِظام محمد الاصلاحي. وقد نَجَحَتْ في حُدودها، ونَجَحَتْ خارج حُدودها، وفيها القُدْرة على النجاح دائماً.

ويَكْفِي لنَعْرف مَدَى نجاح ذلك النِّظام، أَنْ نَرْوِي قول أَبِي هُرَيْرة: أَلاَ تَعْجَبُون من رَجُل فَصَلَ في الجاهلية وهو يَطْوي ـ أَيْ يَجُوع يـوماً على يـوم ـ يَخْرج الآن بِزَكاة أمواله فلا يَجِدُ مَن يَسْتَجِقُها أو يَأْخُـذها منه! وأعْني سَمَا بمجتمَعه كثيراً فوق «خَطًّ الفقْر» في تعبير الاقتصادِيِّين.

إذاً، كانت التجرِبَةُ ناجحة، وليس نجاحاً في حَدِّ ومِقْدار، بل أَعْطَت الرَّقْم القِياسي في النجاح وسرعة مَفاعِيْله. فعلينا أَنْ نَدرُس جيِّداً ذلك النَّظام والوسائِل التي اتَّخِذَت من أَجْلِه، خصوصاً أَنَّه فريد في التاريخ؛ فَقَدْ أَظْهَرَت التجرِبَةُ سلامته. ودَعائِم هذا النَّظام هي:

- ً١ ـ مَفْهوم الثروة.
- ٢ ـ تَحْريم الكُنْز.
- ٣ ـ التَّكَافُلِيَّةُ التَّعاوُنِيَّة .
- ٤ جَعْل الدِّين ضَمانة تَوازُن اجتِماعي.
- ٥ ـ إطلاقُ يَدِ المُسْتَحِق في استِخْلاص نصيبه.
 - ٦ الإرث الاجتِماعي.



مَفْهُوم الثروة :

لا أريدُ أَنْ أَدَّعِي، هنا، أَنَّه أَثِرَ عن النبي تَعْريفُ للثروة على وَجْه من التحديد المنْطِقي، وإنَّما نستطيع أَنْ نَتَبَيَّن ونَسْتَخْلِص من التنظيمات المالية في الاسلام مَفْهوماً للثروة جِدَّ رَفِيعٍ وجِدَّ حقيقي، فيَكُوْن تَعْريفاً بالمِثال، أو على حَدِّ تَعبِيْر القُدَماء: تعريفاً به (الماصَدَق)(۱).

ونحْن، قَصْداً إلى التَّبْسيط، نَدُور دَوْرة قصيرة في بحْث الشروة على وَجْمه عام، مُشِيْرِيْن إلى الخطوط الاسلامية العريضة، التي إذا ما تَلاقَتْ، أَعْطَتْ مَفْهُومَهَا المُستَقِلِّ.

الثروة، أي البُحْبُوحة، حين نَعْرِض لها على نحو تحليلي، يَظْهَر لنا أنَّها اصطِلاح الجماعة اشْتُقَّ من وُجُودها، وذلك لأنَّ الفَرْد ليس بحاجة إلى الثروة، بهذا المَعْنى أَصْلًا، فإذاً، هي ضَرُورَة اجتماعية فقط حَسْبُ(٢).

وكانت في الأصْل مَحاصيلَ تُعَبِّر عن حاجات حَيويَةٍ، وبِتَولَّدِ «فكرةِ الغدِ» وبتَحَرُّكِ مَخَاوِفِهِ، تَوَلَّدَ الادِّخار وأعان عليه الطَّماعِيَة والنَّهَم. ولمَّا كانت المحاصيلُ لا يُمْكِن ادِّخارُها إذْ ذاك، تَولَّدَ في سلسلةٍ من المَراحِل، «النَّقْدُ» الذي ساعَد على استِفْحال ِ النَّهَم والشَّرَه.

(١) مُصْطلَح شاع عند المناطِقة الصُّودِيِّن الأَدِسُطُويِيِّن وعند الأصولِيِّن أيضاً، وهو في الأصل مُسرَكِّب من دماه اسم المَوْصُول ودصدق الفعل المماضي. وأَجْرَوْه اسماً، إجراء المُسرَكِّب المَرْجِي، ويَّغُون به: وُقُوع الدَّلالة على مُتَعَيِّن ما، فالكلمة لها مَفْهوم ولها ماصدق كالنَّصْل له كلمات منها: السَّيف والعَضْب والحسام إلى ، فلكُلِّ منها مَفْهوم مُستقِل، ولكِنَّ الماصدق واحد وهو: أداة القِتال ذات الشَّباة الحادة. والتعريف بالماصدق بتعبير القُدَماء: الفرُدُ الذي يَتَحَقَّقُ فيه مَعْني الكُلِي.

(٢) لا أُطْلِق الشروة هنا بالمَعْنى المُتَداوَل في عِلْم الاقتصاد، من أنها ما يُمْكِنُ أَنْ يَقَوَّمَ بَقِيْمةٍ، مَهْما كانت، وخصائصُها: كَوْنُها نافعة، إمْكانُ حيازتها: فحرارة الشمس مُفيلة ولكِنْ لا تُعَدُّ ثروة إلا بتحويلها إلى شغل أو طاقة، انفِصالُها عن شخص الانسان إلا فيما غَبَرَ من عَهْد الرَّقِ، عدمُ شَيْعُوعَتها كالهواء فإنّه ليس شروة إلا بتحويله أيضاً إلى ، ودفعاً لِلبس ومجانبة للابهام واختلاط المفاهيم، أطلِق على معناها عند عُلماء الاقتصاد كلمة: عُنْية بكشر الأول أو ضمّه، وأخصُ الدوة هنا بالبُحبُوحة في وسائل البُسْر.

وكان في هذا الاستفحال النَّهُمِيِّ، الذي قاعدته النَّقْدُ، ما نقلَ العملَ الاجتِمَاعي من تَسلْسُلِه الطّبيعيّ :

مَحاصيل، فَنَقْد، فمَحاصيل

إلى تَسَلْسُل جَشَعِيً إِجْرامِيً: نَقْد، فمَحاصيل، فَنَقْد.

وبذلك، تَوَلَّدَ (الرَّأسمال) البَغِيْض، الذي اتَّخَذَ غايةً ما اصْطَلَحَتْ عليه الجماعةُ وَسِيلةً، فَوقف النشاط العام عند أُقلِّية ضَئيلة.

وعليه، فالثروة، ورَمْزُها النَّقْد ـ ومُعادَلَتُه رياضياً أنَّه: حاصِل جُهْد + ضَرُورَة ـ تُعَبِّر عن احتياجات حيوية عُضْوية، جَمَّدَتْها الأنانِية واسْتَلَبَها الذين هم أكثر تـطفُّلاً، واستندُّوا بها.

وبِما أنَّها كذلك، أَيْ حَاجَةُ الجماعة وجُهد الجماعة، فكُلُّ استحواذ للفَرْد عليها استِحواذاً أنانِياً، يُشيرُ إلى اعْتَداء، دونَ ما رَيْب، لأِنَّهُ استِحواذُ على الجَماعة نَفْسِها. . . وبالتالي ، كُلِّما وُجِد استِقْطاب مالِيٌّ أنانِيٌّ ، فهناك أَنْكُرُ وَجْهِ من وُجُوه الح بمة.

قانون جَبْريَّة القَرْض:

هذه نظرية تَشِيْع في نُظُمه وتَعالِيْمه على شَكْل واضِح. خُذْ إليك ما يُمْكِن أَنْ نُسمِّيه بـ «قانون الحِماية الجَبْرِيَّة للقَرْض» الماثِل في هذه الآية الكريمة: «وأُقْرِضوا اللَّه قَرْضاً حَسَناً، (المزمل ٧٣: ٢٠).

وغَفَرَ اللَّه للفُقَهاء اللذي حَمَلوا «صيغة الأمْر» فيها مَحْمَل «النَّدْب» بدون ما صارف على وَجْه التأكيد.

وحين يَكُون الأمْر فيها للوُّجُوب، أيْ على حَقيقته في الدَّلالة، نَخْرُج من الآية الكريمة بنظرية معلى أنَّها جديدةً في مَيدان التشريع القانوني ـ نَبيلةٍ في حَقَّل التعاطي والتعامُل الانسانِيُّن وهي: كُلُّما وُجِدت حال إعْسار فَرْدي أو جَماعي،

وَجَبَ القَرْضُ الحَسَنُ، أي اللَّربويُ كذلك فردياً أو جَماعياً. بَمَعْنى أنَّ حالَ الاعْسارِ تُوْجِبُ وتَفْرِضُ على الجِهاتِ القادِرَةِ دوليًا والمَصارِف التي لها هذه الصَّفة ، الاقراض الحَسنَ عند الطَّلَب على وَجْه حَتْمِيً. مَثَلًا، لبنان اليوم في حال إعْسار يبلُغ حَدَّ الاختِناق، له حَقُّ الاقْتِراض الحَسن على وَجْه فَرْضِيً من الدُّول الغنية ؛ وليس لهذه الدُّول أنْ تَرْضى أو أنْ تَرْفض. . فدولُ الخليج النفطيةُ مُلزَمةُ بالإقراض على وَجْهٍ حَتْمِيً ، شاءَتْ تلك الدولُ أم كرهت، رَضِيَتْ أم أَبَتْ.

قانون وُجُوب فترة السماح:

وخُذْ إليك أيضاً قانون «النَّظِرَة إلى مَيْسَرة»، المَعْرُوف عند الاقتصادِيين اليـوم بفَتْرَة السماح، وتَسْمِية القرآن أكثر دِقَّةً وأَمْعَن في مَعْنى الايجاب.

فالاسلام قد أُوْجَب القَرْضَ، وحارَب الارْهاق في الايفاءِ ووالتسديد، وأُوْجَب النَّظِرَة، أَيْ إعطاءَ المُهَل ، التي تَتَضَمَّن آلِيًا قوّةَ السَّرَيانِ. ففي القرآنِ وَإِنْ كَانَ ذو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسرَةٍ (البقرة ٢: ٢٨٠)، وفي الحديث وولينَفِّسْ عن مُعْسِر أو يَضَعْ عنه (١).

واضْمُم إلى هذا وهذا، تحريمَ الرَّبا المَبْني على مُلاحظة أَنَّ النَّقْد رَمْز فقط، وقوة تَوْلِيْد ذاتِيَّة. إذاً فالرِّبا تَطَفَّلُ وقوة تَوْلِيْد ذاتِيَّة. إذاً فالرِّبا تَطَفُّلُ واستِحُواذ أناني.. ومن هنا جاءَ تَحْريمه، إذْ لَمْ يَكُن حاصِل جهَد، بل استِغْلللُ جُهْد الغَيْر.

تَحْريم الكَنْز:

على ضَوْءِ هذا التعريف للثروة، عَرَفْنا أنَّها تُعبِّر عن حاجات حَيوِيَّة وجُهود اجتماعية، فالقِطْعة من النَّقْد رمْزُ ضَرُورَةٍ حَيوية وجُهد اجتماعي بقَدْرها.

فإذا خَزَنها الفرد وحَسها عن التعامل، فَمَعْناه أنَّه عَزَل من مَيدان الطاقة

(١) أُخْـرَجُه البَغْـوِي في مصابيـح السُّنَّة ج ٢، ص: ٩. والقُدْرَة ومن الشِرْيَان الاجتماعي المُتَواصِل في جِسم المجتمَع، حَفْنَة من الكُريات الحمراء أو البيضاء، وعَبًأ في بُرشانَة(١)، مَسْحوقَ ذلك السائِل الأَقْدَس.

وعلى هذا، جاء الاسلام بالمُعْجِزة الكُبرى وبالحَلِّ الوِفاق في التنظيم، فحَرَّم خَزْنَ الأموال وعَزْلَها من مُحيط العمل العام وتَدَاوُل الكُلِّ. وذلك، لأنَّك في نَظرِه، كُلَّما خَزَنْتَ قِطَعاً نَقْدِية أكثر فأكثر، فقد أَسَرْت أَعْضاء اجتماعيين أكثر فأكثر، حتى يُشَلِّ المُجتمع، وتَقِف حركته في أيدي خازِنِيْن آثِمِيْن، أو بالأَحْرى يَتَحَرَّك في شِباكِهم، قال ـ عَزَّ شأنه:

«والذين يَكْنِزُونَ الـذهبَ والفِضةَ ، ولا يُنْفِقونها في سبيلِ الله ـ كنايـة عن سبيلِ الكُلَ ـ فَبَشَّرْهم بعذاب أليم . يوم يُحْمى عليها في نار جَهَنَّم ، فتُكُـوى بها جباههم وجُنوبهم وظهورهم ، هذا ما كَنَزْتُم لأنفُسِكم فذوقوا ما كنتم تَكنِزون » (التوبة ٩: ٣٥) .

قانون جَبْرِيَّة الحركة في التَّدَاوُل:

التحريم المَذْكُور، الذي يَسُوْغ لي أَنْ أُسميه بنظرية «الجَبْر في حركة الانتاج والتداوُل المالي، يُوفِّر القُوَى الانتاجية إلى أَبْعَدِ حَدِّ، ويَضْمَن، حالَ نشاطٍ، عمليةً جَبَّارة.

فالاسلام لا يَرَى الضَّرَّ في النَّقْد عَيْنِه ولا في وَضْع الأَفْراد أَيْديهم عليه، فهذه تسمِيات لا أكثر. ولكِنْ يَرَى الضَّرر الأَعْظَم والجريمة الكُبرى في قانون النَّقْد وفي قانون وَضْع اليد عليه، فأَصْلَحَهما وأقام مجتمعه، من هذه الناحية، على نظرية الجُهد الذاتي ونظرية الجَبْر في الانتاج الاجتماعي.

أَتَذكَّر أَنِّي وَقَفْتُ على كِتاب لِبَعْض الباحثينَ المالِيِّين يَأْخُذ فيه على الاسلام إيجابه الزكاة حتى في رأْس المال المَخْزون؛ وهي لا بُدّ مُفْنِيَتُهُ، تدريجاً، مع الأيام. وإنَّ ما يُسمِّيه مَأْخَذاً مالِيّاً أَعُدُّه نَظْرة بارِعة في قانون الأموال. وذلك لأنَّ

(١) قرصة مُجوَّفة من مادة هُلامِيَة تُخشى مَسْحوقاً تعريب أخرى: برشامة «Cachet». غيرَ سائِم الطَّعْم، وهي من أصْل سرياني ولها صيغة

الزكاة، وهي مُفْنِية لرأس المال حَثماً، إذا خُونِ وعُزِل عن نِطاق العمل، تَجيء وكَأَنَّها وَضْعٌ للجَزاء في أساس الاقتِناء الجامِد، فلا تُخْزَن من ثَمَّة رُؤوسُ الأموال رَهبةً من النتيجة المُرعِبة، وهذا مِصْداق ما أشار إليه الحديث الشريف: فَلْيُتَّجَرْ به ولا يُترَك مَخْزوناً حتى تأكله الصَّدَقة (١).

وطبيعي أنَّه كُلَّما تَهَيَّأَتْ فُرَص النشاط العملي وتَوافَر مَرْدودها بين أيدي الأفْراد والجماعات، تَتَوَلَّدُ رَغْبةُ التَّحَوُّج، وتَتَسَنَّى للفِئات القُدْرَةُ عليه بِتَسَنِّي الطاقة الشَّرائية لَدَيْها.

وبذلك، تَبْطُل النَّعْمة الخادِعة، التي تَزْعُم أَنَّ الانتاج الآليِّ فاقَ ورَجَح بدَرَجة فاحِشَة الاسِتهْلاكَ الحيوِي والمَعاشي، لِتَرُدَّ إليه، في النتيجة، أسباب التَّأَزُّم والتَّعْقيد.

إِنَّ هـذَا الزَّعْم في جَوهَره ليس إِلاَّ خُـدعة «رأسمالية» لصرْف النظر. فإنَّ الانتاج الآلِيَّ لَمْ يَفُق الاستهلاك المَعَاشِي يوماً، بلْ ليْست فيه إمكانية ذلك مع «التَّنَسُّلِيَّة: التفجُّر السُّكَّانِي الديموغرافي». لأنَّنا لو أَخذْنا «الجوخ» مثلاً، فَلَسْنا نَجِد أَبُداً أَنَّ كُلَّ فرْد يَحْتاجه يَحْصَل عليه، وتَظَلُّ، مع ذلك، أَزْمةُ تَراكُم الانتاج.

وإنَّما كانت الأَزْمة وحَقَّ لها أَنْ تَكُون، لأَنَّ الاستهلاك يَــدُور في دائرة القادِرِين على التَّحَوُّج، وليس في الدائرة العامة، دائرةِ المُحتاجين إليه. وهكذا قُـلْ في سائِر المَواد الأُخرى.

إذاً، فأزْمةُ الانتاجِ صحيحةً في مُحيطِ القادِرِينَ وأشباهِهِم، وعلى هذا، رَأْت النَّزَعاتُ التَّقَدُّمِيَّةُ الحَلَّ في تَشجيع التَّحَوُّج لَدَى الكُلِّ. ووَقَفَ رأسُ المال عَقَبَةً، فَذَفَعَتْه إلى الجميع. ولكِنَّ الاسلام حَلَّ المُعْضِلة بأبسط كثيراً، ولا أَظُنَّ مجتمعاً في التاريخ اتَّخَذَ قانوناً بتَحْريم الكَنْز أو عَهِد قانوناً قريباً منه سِوَى الاسلام، وهذا التحريم بِدَوْرِهِ يَؤُول إلى خَلْق المَشاريع دَوْماً، وبالتالي فُرصةِ العمل أبداً، أيْ

(١) أُخْـرَجَه البغـوي في مَصـابيـح السُّنَّة ج ١، ص: ٨٩. التَّمْكين للطَّاقَةِ الشِّرائية لَدَى الأَفْراد والجماعات عامـة، وهكذا دَوالَيْك بيْنَ حَرَكَتَي الانتاج والاستهلاك.

بلْ نَقْذِف بالحَقِّ على الباطِل:

لكي يَضَع الاسلام، قَيْدَ الاستعمال، ضمانة أكيدة لِتَطْبِيق النَّظُم وعدم الاستغلال، نادَى بضَرُورَة التغيير، ولكِنْ بالأساليب المَشروعة، وَضْعاً للحق في نصابه، وكَبْحاً للظلم أو شائِبَته، وذلك بتعاوُن الجماعة في غير ما حاجة إلى تَبني منْطِقِ «الدِّيالِيَّة» (١) في إحداثِه. وبهذا، أقام الاسلام المجتمع، لا على الرَّكيزة المَعْنوية ـ الأدبية ـ الاخلاقية وَحْدَها، بل أيضاً على الركيزة الطبيعية، وهي الجماعة للتنفذ...

يَقُولُونَ: إِنَّ أُرسِطُو أَنْزَلَ الفلسفةَ من السماءِ إلى الأرض وأنا أَقُولُ: إِنَّ محمداً أَنْزَلَ نزعةَ التَّدَيُّن من السماءِ إلى الأرض وصَرَفَها في إصلاح سَعْي المجتمع نَحْوَ مَعارِج تَطُورُه، ومَرَاقِي تَكَوُّرِه.

فَبَعْد أَنْ كَانَ الدَّيْنَ تَأَمُّلًا واستِغراقاً مِثالِيّاً، جَعَلَه فِكْرة حياة واجتماع. وخُدنْ «نِظام الكَفّاراتِ» تُدْرِك جَيِّداً، كَيْف استطاع أَنْ يَسُوق تَيَّارِ التَّدَيُّن في أَقْنِيَة المجتمع ويُوجِهه قوةً مادية روحية في عُرُوقِه.

«نِظامُ الكفّاراتِ» الذي أُشِيْرُ إليهِ، مُدْهِشٌ حَقّاً في حُدودِ الغايةِ المُثْلى. فأنا وغَيْرُنا، قَدْ نَضْعُفُ في حالٍ من حالاتِ الوَهنِ النَّفسيِّ، إزاءَ اللَّهِ، فنُفَرَّطُ في عِبادَةٍ، أو نَأْتُمُ في عملٍ، أو نَحْنَثُ في عهدٍ. وفي سبيل الغُفْران ابْتَدَع الاسلام

(١) وَضْع جديد للديالكتيك المَعْروفة بالجَدَلية، ولا يُتوفَّم أَنَّهَا تعريب بتهذيب، بل هي مَصْدر من مادة وداول مُداولة ودوالا، ومن المَعْروف صَرْفِيّاً أَنَّ الواو المُسبوقة بكُسرة كثيراً ما تُقْلَب ياء، فيُصْبِح المَصدر ديالا، وبالنسة المَصْدرية يُقال والـدِّيالِيَّة، فتكُون، على هذا النَّحُو، صَميمة العِرْقِ في العربية، كما هي

أصدق دلالة من «جَدَلية» ولا رَيْب، خصوصاً حين نُدْني من وَعْيِنا كلمة: دَوَالْيك، التي تَعْني التَّرَدُد بين حالْين والتَّغَير المُتعاقِب بِتوال. وبَسَّطْت هذا كُلَّه في المُعْجم الكبير، المُطْبوع بَعْضه سنة ١٩٥٤، تحت مادة «أَرْخ» وكلمة: تاريخ.



ـ رأي في المنهج الاقتصادي

«الكَفَّارَة»، وهي عِبارة عن عَمَل إسعافي تَبُثُّه وتُشِيْعُه في الناس. ولَمْ يَكْتَفِ بالسّوبة النَّفْسِيَّة وَحْدَها، بَلْ لا بُدَّ معها من تَضْحِيَة، أو قُلْ مَعِي: من توبة مادِّيَّة أيضاً تَذْهَب في سبيل الخير العام.

وبذلك، جَعَل محمد الدِّين طريقاً مُنْفَتِحاً إلى المجتمَع، لا دَرْباً مَكْفُوفاً على الشُّخْص؛ جَعَلَه عامِل إيجاب، لا عامِل سَلْب.

نَعَمْ، نحْن لا يَسَعُنا أَنْ نُنْكِر أَنَّ التأمُّل والاستِغْراق المِثالِيُّ يُعِيْنان على إيجادِ أَخَـلَاقِيَّة ضَـرورِية، ولكِنْ إذا كَـان تَأَمُّـلًا للتَأَمُّـل، فَقَـدْ أَخْفَقَ فَى مُهمَّتِـه. على أنَّ القانون الأخلاقي لا يَصْلُح أَنْ يَكُون وَحْدَه رَكيزة اجتماعية _ كما سَبَقَ وَأَشَرْتُ _ بأَيِّ شكْل، وقد أَظْهَر التاريخ إخْفاق تَجاربه، لأنَّ كُلَّ قِيمَته أنَّه يَبْعَث في المُغْتَصِب ضميرَه ليردُّ إلى الجماعة بَعْض ما أخْتَلَسه منها، ولكنه لا يَقْضِي أبداً على إمْكانية الاغتصاب .

أمًّا محمد فَقَدْ عَمَدَ إلى قَطْع جُذُور الاغتصاب، وأُحَذَ الطريق على المُغْتَصِبين، حتى يَضِيقَ «رَحِمُ المجتمع» عن ولادة مُغْتصِب أنانِيِّ جديد.

التكافُليَّة، لا اشتراكية المساواة:

وجاء الاسلام بما نُسمِّيه مَبدأ التكافل الاجتماعي. ومن نتائِجه احترام الجُهْد الـذاتي للفرْد والمُحـافظَة على تَـوازُن الفِئات، بـالتعاوُن الفَـرْضِي. فـأقَـرَّ المِلْكيـة الخاصة في غيْرِ ما استِقْطاب، وأَوْجَب الزكاة بِمَنْطِق التعاوُن الواجِب.

ومن نظرية الاسلام، أنَّه لا بُدُّ من جَرْعَة أنانِيَّة في لُعاب الكائِن الاجتماعي، توفيراً لِرَغْبة السُّعْي عنده، على أنْ لا تَذْهَب به في سُكْر وخُمار وعَربدات هَدَّامة. وإذا خَلاَ من هذه الرغبة، أيْ رَغْبة السَّعْي بِمَحْض الاختيار لا الاكراه، فالمُجتمَع المُتَشكِّل مُجتمَع أَخلاقِي أو مَصْنوع، لن يَخُطُّ واقِعاً يَثْبُت ويَرْسُخ. فجاء الاسلام، لذلك، باحترام المِلْكية، ولكن في الحدود التي لا تُجْدِف بالجمعية الحَيَّة.

وإذا عَلِمْنا أَنَّ الشريعةَ قَرَّرَت (مِلْكيَّة الرُّقَبَةِ، للدُّولة في الأراضي والمَرافِق العامَّةِ، ومِلْكيَّةَ المَنْفَعةِ النافِعةِ لللَّافراد، وعَلِمْنا أنَّ نِظامَ الحُكْم في الاسلام نِظام يُخَوِّل للشعوب إدارَة مَصالِحَها ﴿أَمْرُهُم شُوْرِي بِينهم ۗ (الشورى ٤٢: ٣٨) ثَبَت لنا أنَّ أَكْثَرُ مِلْكَيَّةَ الرَّقَبَةَ يَعُوْد إلى الدَّوْلة الشعبية، وهي بِدَوْرها تُمَلِّك الأَفْراد مِلْكية المَنْفَعة على وَجْه من المُحاصَّة أو المُقاسَمَة، التي لا تَضُرُّ بالصَّالِح العام، وتُحَقِّق الفائدة، والعائِدة للطَّرفَيْن استِيْفاءً وإغْراءً(١).

وهَكَذا نَستطِيع أَنْ نُقَرِّر، باختصار: أنَّ المِلْكِيَّتَيْن، عملياً، في حُكْم المِلْكيَّةِ الواحِدةِ، وذلك بالقوَّة لا بالفِعل إسمياً.

ولِذا، أَخْرَج قُدامي الفُقَهاء الأعلام الزكاة مَخْرَج الشركة أو مَخْرَج الدّين، اعتِماداً على التعبير القُرآني بكلمة «حَقّ» في الآية الكريمة: «وفي أموالهم حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرُومِ (الذاريات ٥١).

وأنا أَمْيَلُ إلى الرَّأْي الأوَّل. ويَنْبَنِي عليه، أنَّ ذَوِيْ الأَمْوال والعامِلين شُركاء في الأصيلَة والحصيلَة، بنِسْبِيَّة في المَقادِيْر وتَصاعُدِيَّة في دَخْل الانتاج. . ولا يَغْرُب عن ذِهْنِكِ أَنَّنِي أَسْتَعْمِل «الأصيلة» بِمَعْنى الرأسمال؛ وهي أَقْرَب كلمة، في العربية، تَذُلُّ عليه.

وليس من حاجَةٍ أَبْداً إلى هَدْم ِ الأصيلةِ (رأس ِ المال ِ الفَرْدِيِّ)، وهـو مُلْجَمُ هـِذَا الالْجَامَ ومَكْبُوحٌ هذا الكَبْحِ. فالأَمْرِ، كَمَا سَبَقَ وقُلْتُ، لا يَعْـدُو التَّسْمِيات. فالأصيلة المُلْجَمَة، أَكانَتْ مُضافَةً إلى اسم ما أمْ إلى الدُّولة، سَواءً، وإنْ من شيءٍ اخْتَلَف، فَإِنَّما هو الاسم لا المُسَمَّى نَفْسه.

الرُّوسِيَّة بكلِمة والشَّتكهانوفية: الجُهْمُعِيَّة، نِسْبَة لِعامِلَ بِاسْم نِظام وسويتنج: المَعْرَقَة، ـ تُريْنا تَأْثِير الأغْراء ومَدَى المُناجِم الروسي شتكهانوف. وهي تَعْني زِيادَةُ الانتاجِ أَضْعَافًا مُضَاعَفَة، تَحْت الاغْراء، في مُهْلَةٍ أو وَحْدَةٍ زَمنِية القادِرَة الكامِنَة. راجِع كِتاب: مَآل الرأسمالية لـ: لويس مُعَيِّنَةٍ لإنتاج ما هو أَقَلُّ جِدًّا. والجُهْدَعِيَّة - وإنْ رَفَضَتُها مارليو ص: ١٢٧ - ١٢٥ ترجمة على الحمامصي. النقابية العمالية في العالم الحرِّ، لأنَّها تَرْفُض أَصلًا:

(١) والبُرهان على ضَرُورَة الاغراء ما يُعْرَف في مبدأ العمل على أساس المَجْهُود المُفْرِط، المَعْروف عَمَله في طبيعة الكائن ومِزاجِيَّته وفي بَعْث حَـوافِزه

أَقُول: الأَمْرُ سِيَّان، أَكَانتِ المِلْكيَّةُ بِاسْمِ الفِئاتِ العُمَّاليَّةِ أَم «الاتَّلادِيَّة (١٠: البروليتاريَّة،، أو كانَت باسْم مُعَيَّن وهي مُلْجَمَة مَشْكُومة بصالِح السَّواد الأَعْظَم. فقـد بَلَغ، في بَعْض المَعامِل الكبرى، أن ارْتَفَعت نِسْبة الضريبة التصاعُدِية عليها، حتى التسعين في المائة، وعلى الأرينز أو المُثِيب (رَبِّ العَمَل) كُلِّ الأعباء: من صيانة واستِعاضَة البَدائِل وأرْش إصابة العمل إلخ، من النُّسْبة الضئيلة المُتَبقِّيَة. وهذا يُريُّك، بقَطْع، أنَّ الاختلاف لَفْظِي خالِص؛ أمَّا الجَوْهَر في الحالَيْن فواحد...

ويُفْهَمُ من تحريم المسألَةِ فيهِ، كما تَشْهَدُ الأخبارُ الكثيرةُ مِثل: لأَنْ يَأْخُـذَ أَحَدُكُم حَبْلًا فيَحْتَطِبَ، خَيْرٌ من أَنْ يَتَكَفَّفَ أَيْدي الناس. ومن تحديده لمصارف الزكاة على الفُقراء والمساكين ومن إليهم، أنَّ الاسلام قَصَد إلى وَضْع رؤوس أموال مُقدَّرَة بين أَيْدي الفِئات المَذْكُورة لِتُسْتَثْمَرَ وتَعْملَ (٢). ولمْ يَقْصِد بها أَبْداً الاحسانَ الخَالِصَ. وبتَعْبيرِ أَوْضَح: لمْ يَعْنِ بالزَّكَاةِ الجُوْدَ البليدَ الخامِلَ بل الناشِطَ المُسْتَثْمِرَ ؛ ف «اليدُ العُلْيا خَيْر من اليدِ السُّفْلَى».

وقُصارَى القَوْل أَنَّ الاسلام أقام نِظام الأموال على توازُن دَقيق بين رأس المال وطاقَتِه على الانتاج. ولذلك، خالَف بين الأَنْصِبَةِ الزُّكُويَّةِ وَفَرَضِها في مُعادَلَة مُقدَّرَة بَيْنَ استِفادَة المَجْموع من الفَرْد بانتاجه؛ فاحتَرَم المِلْكية، وبَيْن استِفادَة الفَرْد من المَجْموع باسِتهْلاكه، فأوْجَب الزكاة. وبهذا، حَقَّق الصِّلَة بَيْنَ الفَرْد والجماعة على أساس مَرُوْز مَوْزُوْن عادِل.

على أنَّ الزَّكاةَ في فَلْسَفَتِها تَعْني: أنَّ كُلَّ امْرِيءٍ في أيُّ مَسْعيَّ أو مِضْمارٍ يَؤُولُ إِلَى كَسْبِ هُـو مَـدِيْنٌ بِـهِ للمُجتمَـعِ. فَـالبَنَّـاءُ والنجَّــارُ والـطبيبُ والصيــدَليُّ والمُهَنْدِسُ والمُعَلِّمُ والمُحامي، إلخ، كُلُّهم في فَنَّيِّتِهم ويَقْنِيَّتِهم مَدِيْنُون للمُجتمَع.

> (١) اختَـرْتُ هـذا الـوَضْـع، لَإِنَّ الكلمة الفرنْنجية لـ: الجنرال ستروكوف ج ١، ص: ٦٠. الأصلِية مُشْتَقَّة من اللَّاتينية القديمة (برولوس)، أي الـذُّرِّية. وكمانَت والبروليتاريا، تَعْنى، عند الرومان القُدماء، الطبقة التي لا يُمْلِك أُفْرادها شيئاً سِوى الإنسال والإنجاب. راجِع كِتاب: تماريخ فن الحرب

(٢) بهذا الحَقِّ الزُّكَويُّ، وبهذا المَفْهوم، تَسْتَغْنى الشريعة العملية عمًّا يُسمَّى بنظام المصارف التعاونية للتُّسْلِيْف، كَمَا تَفْضُلُهُ من حيثُ إِنَّه حَقٌّ أَصِيل، وليس سلُّفَة ذاتَ عائِدة، ولو ضئيلة رفيقة. وهَاكَ الطبيبَ مَثلًا، فأصُول التَّشْخيص وأَعْراض المَرَض والعِلاج المُلائِم، دَيْنُ تَسَلَّفَه من عَبْقرِيات أَعْطَتُها ووَهَبَتْها للكُلِّ الاجتماعي. أمَّا جُهْده فَمَحْصُور في الكَشْف والتطبيق أي المُعايَنة السريريَّة، وكسبه إذا هو بعضٌ من جهْده وبعضٌ من دَيْنُ المُجتمَع عليه، فليس كلَّه له خالِصاً، بلْ هناك دَيْنُ فيه يجِب وفاؤه. وهكذا قُلْ في سائر مَرافِق العمل والانتاج. ووفاء هذا الدَّيْن هو الزكاة أو المَعونة الجَبْرية الاجتماعية للقطَّاع العام (١)، بلْ لمحيط الدائرة المُجتمَعية. . . على أنِّي دَعَوْت يوماً، تَبَعاً لِفَلْسفة الزكاة، أنْ تُعَمَّم مِهْنَتا الطِّبابة والمُحاماة؛ كَمَا كانتا في الصَّدْر يوماً، تَبَعاً لِفَلْسفة الزكاة، أنْ تُعَمَّم مِهْنَتا الطِّبابة والمُحاماة؛ كَمَا كانتا في الصَّدْر

الْأُوَّل وما لَحِقَه. (انظر كُتُب السياسة الشرعية المُختلِفَة وكُتُب الحِسْبَة المُتَنوِّعة)(٢).

نظرية الحَجْر الصِّحِّيِّ الاجتِماعي:

تَـأَتَّى الاسلام تَـأَتِّياً بـارِعاً، إلى حَصْر الفقر ووَجْرِه في مبَـاءات، والحَجْر

(۱) المُؤْسِف اضطُّراب المَعاجِم وعَدَم دِقَّتها في تَأَقَّقُوا؟! خُصوصاً والله المُعْبِط لهذا المُصطَّلِح العباسي، في العَهْد الثاني. لَغَوِي، حِيْن يَعْتَمِد الفَّالِطَاع، بِالمَعْنى الهَنْدَسي ثُم الاجتماعي، هو في رَسِياً! فَمَن المَلُوم؟ مُحِيْط المُجِيْط، للمُعلَّم بطرس البستاني، بِضَم الأَوَّل (٢) أَذْكُر ما أُورَدَهُ وَتَخْفِيف الثَّانِي. وجاراه الشويري في مُعجِم الطالب، أنَّهِم، الذي صَدَر في والياس أنطون إلياس في القاموس المَصْرِي، العربي في أواخِر الشلائينان الأنجليزي، والمدكتور محمد شرف في مُعجِمه المطبِّي المُستَوى الحُقُوقي المُعْجَم الوَسِيْط المِصري، الصَّادِر عن مَجْمَع اللغة وتَكْثِيرها، مُتجاوِزاً ومُ العربية، وهنا الطَّامَة، وفي تَرْجَمَة أُصُول إقليدس على التعاون مع القض العربية، وهنا الطَّامَة، وفي تَرْجَمَة أُصُول إقليدس على التعاون مع القض العربية، وهنا الطَّامَة، وفي تَرْجَمَة أُصُول إقليدس على التعاون مع القض الفائدية، وهنا الطَّامَة، وفي تَرْجَمَة أُصُول إقليدس على التعاون مع القض الفائدية، وهنا الطَّامَة، وفي تَرْجَمَة أُصُول إقليدس على التعاون مع القض المناب العربي، وفي مُعجَم المؤبي وفي مُعجَم المؤبي وفي مُعجَم المؤبي وفي مُعجَم المُعربية والمُول والمَول والمَول والمَول والمَول والمَول والمُول والمُول والمُول والمُول والمُول والمُول والمُول والمُول والمَول والمُول و

وهل أَشْنَع من هذا؟! فَمُهِمَّة المَعاجِم أَنَّها كَالنَّبُراس، فإذا كانت هي في حاجّة إلى نِبراس، لإزاحَة وَجْه الظُّلْمة، فَمَا الشَّالُ بالناس؟! وهَلْ يُلامُون إذا

تَأَقَّفُوا؟! خُصوصاً والمُعْجَم الوَسِيْط، الصادِر عن مَجْمَع لَغَوِي، حِيْن يَعْتَمِد الخَطَأ، مَعْناه أنَّه يُزَكِّيه وايُكَرِّسه، رَسعِيًا! فَمَن المَلْوم؟

(٢) أَذْكُر ما أُورْدُنُه في الجُزّ الأُوّل من سِلْسِلة: إنِّي أَتَّهِم، الذي صَدر في كانون الأول سنة ١٩٤٠، ونَصُه: في أواخِر الشلائينات، قامَت نِقابة المُحامين، في يروت، تُطالِبُ الحُكومة بِحَصْر المُحامين، مُتَعَلَّلة بِأَنَّ المُسْتَوَى الحُقُوقي سَقَطَ وانْحَدَر إلى تَهْيِئَة المَشاكِل وَتَكْثِيرها، مُتجاوِزاً ومُتَخَطِّياً مُهِمَّته الأصلية، التي تَقُوم على التعاون مع القضاء على إحقاق الحقّ، لا إغفاله. كَمَا انْقَلَبَ الطب تجارة مَرِيْرة، تَنْهَضُ على الاسْتِدُرار والمُبالغة فيه. وكانت مِثل هذه المَشاكِل تَنْحُل بالتَّكافُلية يَقْدين من الشعب عامة، بِاسْم التطبيب والدفاع وتوظيف الأطباء والمُحامين؛ وبذلك تَنْعَدِم تجارة الطب وتجارة الطب وتجارة الطب وتجارة المُحامة اللَّتان أَوْجَدَتا مَشاكل حادَّة وأدّنا إلى وتجارة اللي الله على النه المُحامة وأدّنا إلى وتجارة الله على السُعب عامة، بِاسْم التطبيب والدفاع وتوظيف الأطباء والمُحامين؛ وبذلك تَنْعَدِم تجارة الطب وتجارة الله وتجارة المُحامة وأدّنا إلى وتجارة المُحامة وأدّنا إلى وتجارة المُحامة وأدّنا إلى اللهم، ج ١، ص: ٧٣

الصَّحِّيِّ عليه صِيانةً لِجِسْمِ المُجتمَع من سَرَيان العَدُوى.. وذلك بما قَدَّم من إللَّهُ عَلَيه صِيانةً لِجِسْمِ المُجتمَع من سَرَيان العَدُوى.. وذلك بما قَدَّم من إجراءات ذاتٍ أَثَر فعَّال، ولا سِيَّما الزكاة، ووَرَد هذا، بصَراحَة، في الحَديث النَّبُويِّ، برواية عليِّ: إنَّ اللَّه فَرضَ على الأثرياء في أمْوالهم بالقدر الذي يَسَعُ فقراءَهم، وما جَهِدَ وشَقِيَ الفقراء إلا بما يَصْنع ويَحْتَجِن الأثرياء.

ومن هنا، انعطف الاسلام انعطافه البارع، بما جَعلَه شَركة في الأصيلة والحصيلة، كَمَا بينًا وأوْضَحْنا لِهُنَيْهة. ولَمْ تَكْتَفِ طائفة من الأَئِمَّة بالأموال الظاهِرة، بلُ جرَّتها على الأموال الباطِنة؛ ولهذه مدلول واسع في سَعْي الأفراد والجماعات، ولست، الآن، في صَدَدِها، لأَنْها سَتَكُون مَحَلًا لِقَوْل مُسْتَفيض في واجدة من حَلقات هذه السلسلة أين الخطأ؟.

إطلاق اليد في استِخْلاص الأنْصِبة:

في الحديثِ الشريف: «الوي الصدَقَةِ حرب» (أي مانِعُ الزكاة) وفرَّعَ عليهِ نَفَرٌ من الفُقهاءِ: أنَّ السُّلْطة إذا عَجِزَتْ عن الجِباية، يُباحُ لِمُسْتَحِقَّيْها أنْ يَسْتَخْلِصوها، غَيْرَ مُتجاوِزين وهو، بتعبيرِ آخر، قُول بإباحة «ثورة الفقراء». وأنا أجارِي قولَ هذا النفر، استِثناساً بحديث: مَن قُتِلَ دون مالِهِ فَهو شهيد. وسَبقَ لي أَتِي عرضْتُ قُول كَثْرَة من القُدامي، بأنَّ الزكاة من باب الشركة، فمُسْتَحِقَّها بِحُكْم المُسْتَقُوي دُون مالهِ، الوارِد في الحديث؛ فالشريك صِنْوُ الشريك.

أمًّا المُصَدِّق أي عامِل الجباية، فَقَدْ أَطْلَقَ الفُقهاء يدَه، باتَّفاق، اعتِماداً على أنَّ مانِعَها من البُغاة.

وَفَتْوَى الْمَشْيَخَة الاسلامية القديمة في الآسِتانة، بأنَّ الضرائِب حَلَّت مَحَلَّ الزكاة، مَحَلُّ نظرِ يُسْقِطُها من الاعتبار، عملاً بقاعِدة: إبْقاء ما كان على ما كان.

الأرْث الاجتماعي:

مَسَالَة اجتهادية أَطْرَحها اليوم طَرْح الواجِب لا الاستِحْباب؛ وغَفَرَ اللَّه لِقُدامي الفُقهاء ومُحْدَثِيهم، في اعتِبارِها مُسْتَحبَّة فقط. أعالمِيْن كانوا أمْ غيْـرَ عالِمِيْن أنَّهم

يُناقِضون القواعد؛ فمِن أهَمِّ الكُلِّيات الفِقْهية المُقرَّرة: أنَّ الحَثَّ التَّاكيدِي بِمَنْزِلَة الأمر.

وحَـدِيْثُ أَبِي الدَّرْداء، عن النبي: إنَّ اللَّه جَعَـلَ لكم ثُلْث أَمْوالكم زِيـادَةً في أَعمالكم، والكَثْرَة الكاثِرَة من رُواة الحديث قبِلَتْه وأَوْهَنَتْ من زَعَم ضَعْفَـه لا سِيَّمـا وأَحادِيث الوَصِيَّة تُقَوِّيه، كَحَدِيثِ سَعْد بنِ أبِي وَقَّاص، ونَصُّه:

«مَرِضْت عامَ الفَتْح مَرَضاً أَشْفَيْت على الموت، فَأَتاني النبي يَعُودُوني، فَقُلْت: يا رسولَ الله، إنَّ لي مالاً كثيراً، وليس يَرِثُني إلا بِنْتاي؛ أَفَاوْصِي بمالي كله؟ قال: لا. قُلْت: فالشَّطْر؟ قال: لا، وإنَّما الثَّلُث، والثَّلُث كثير؛ إنَّك أنْ تَذَر وَرَثَتَك أغنياء خَيْرُ من أَنْ تَذَرَهم عالَةً يَتَكَفَّفُون الناس»(١).

وبِناءً عليه: الوصِيَّة، أَعُدَّت تَوْرِيْثاً أَمْ هِبَةً، واحِدَةً من حيث الغاية والقَصْدُ. على أنَّ الأَصَحَّ والأَقْعَد، عِنْدي، قَوْلُ مَن ذَهَبَ إلى أنَّها من باب التَّوْريثِ. وذلك بدَلالَة سِياق حديث سَعْد؛ فَإنَّه كان في مَعْرِض المُساءَلة عن أَيْلُولَة أمواله وعلى أي وجه. وإذا عَطَفْنا عليه حديث أبِي الدَّرْداء وحديث: لا وَصِيَّة لِوارِثِ (٢)، يَشْبُ أَنَّ الوَصِيَّة هي أَدْخَلُ في باب التَّوْريث منها في باب الهِبَة. وحديث: مات رجُل لا عن وارِثِ، فقال النبي أعْطوا مِيراثَه لأهْل قَرْيَتِه؛ وفي رواية: رجُلًا من أَهْلِ قَرْيته (٢).

فلا مَعْدَى إذاً، عن أنَّ للمُجتمع (القَرْيَةِ بتعبيرِ النَّبِيِّ) سَهْماً مَفْرُوضاً. فإذا ذَهَبْتَ تَحْصِرُ إِرْثاً، وَجَبَ أَنْ تُضِيْفَ المُجتمع إلى أصحابِ الفُروض؛ وسَهْمُ المُجتمع مُحَدَّدُ مُعيَّنُ بِالثُّلُث. فيُقالُ، مَشَلاً: تُوفِّيَ عن زوجةٍ وأبناءٍ ومُجتمعٍ، ولكل فَرْضُهُ المَنْصُوص.

(١) أُخْسَرَجه البَغْسِوِي في مصابيع السَّنَّة ج ١، ص: ١٧، وجاء بروايات أُخرى في مَجاميع الحديث مِشْسُل صَحيحي البُخْسَاري ومُشْلِم وسُنَن النَّسَائي وابنِ مساجَسة. انسظر التفصيل في كشْف الخَفساء ج ١، ص: ٣٢٥.

(٢) رواه الـدارقطني في سُنته، وذكره السيوطي في الجامِع الصغير ج ١، ص: ١٧٦. وانظر تفصيل رواياته في كشف الخفاء ج ٢، ص: ٣٦٩.

(٣) أُخْرَجه البَغْوِي ج ٢، ص: ١٦، وفي مِشْكاة المصابيح لأبي عبد الله الخطيب



- رأي في المنهج الاقتصادي

التعميم الطُّوْعي:

أقول التعميم لا التأميم، وعلى نَحْو طَوْعِي، ولكِنْ مع الحَضِّ والتَّرْغيب فيه؛ وذلك بِتَشْجيع الوَقْف على المَرافِق العامة، أيْ بجعْله مؤسسة اجتماعية. ومن هنا، شاع شُيُوعه في العُهُود الاسلامية القديمة، من مَعْبد إلى مَدْرسة إلى مُستشفى إلى فنادِق، لِمَن انْقَطَعَت بهم الأسباب، إلى تَعْبِيْد الطرق وإنارتها، إلى رِعاية الحيوان، إلى الحَمَّامات بكلِّ لوازِمها. انظر رِحلة ابن بطوطة ص: ٢٣٧.

* * *

هذه أَهَمُّ دَعَائِمِ الاصْلاحِ المَاليِّ في الاسلام. وقد أَظْهَرَتِ التجارِبُ نجاحَهُ بصُوْرَةٍ كادَتْ تَكُونُ فريدة.

وخُلاصة ما أُوَدُّ مَقاله من بَعْدُ، هو أن الاسلامَ قصد إلى إيجاد حال اجتماعية صحيحة، وإلى خَلْق مُجتمع سعيد؛ وقد نجح أيَّما نجاح!

وإذا كان الثَّرِيِّ مَيِّتاً مُحَنَّطاً بِالذَّهَبِ، فِالفَقيرِ مَيِّت مُحَنَّط بِالأَسْمال؛ وهُمَا طَرَفَا الشَّقاء.

ولِذا، كان إصلاح أيِّ مُجتمَع بتَخْليصِه مِنْهُما، وإيجاد حال رِضا شائعة، ومُحارَبة الثروة والعُدْم جميعاً، فَكِلاهُما أَداة لِتَجْمِيْد الشُّعُور، وجَعْله رَذِيًا في دَرَجَة الانحلال.

فمُحمد لَمْ يَجْعَل مُجتمَعه ثَرِيّاً، بِلْ أَمْكَن له أَنْ يَجْعَله غَنِيّاً أَيْ مُكْتَفِياً؛ وأَعْطانا مَجموعَة هذه الحقائِق، التي يُمْكِن استِنْتاجها واستِخْلاصُها وهي:

الغِنى «الكِفاية» حياة وسعادة، ورَمْزها التقدُّم والعمل والأَمَل، والعُدْم مـوت وشقاء، ورَمْزه الانـدِحـار والتَّراخي واليأس. فَيجِب أَنْ لا نَقِيْس حياة المُجتمَع بِمِقدار ما فيه من ثَرُوة راكِدَة، لا تَنْشَط لخَيْر المَجموع، بلْ بِمِقْدار ما فيه من جُهْد، سَعْياً لإشباع الرَّغبات الشعبية العامة.

فَالْبَشَرِيَّةُ لَا تَتَطَلُّع إِلَى مُجتمَع ثَرِيٌّ، يَشِيعْ فيه التَّرَف والفَّساد والنَّهَم، بلْ إلى

مُجتمَع غَنِيٍّ «مُكْتَفِ»، يَشِيْع فيه الرِّضا مَشْفُوعاً بالطَّمَأْنِيْنة؛ «وإذا أَرَدْنا أَنْ نُهْلِكَ قَريةً أَمَرْنا مُتْرَفِيْها فَفَسَقُوا فيها، فَحَقَّ عليها القَوْلُ، فَدَمَّرْناها تدميراً» (الاسراء ١٦: ١٧).

والفِكْرُ الاجتماعِيُّ، بَعْد تَقَلَّبَاتٍ في التاريخِ ، بَيْنَ الفَرْدِيّةِ والجَماعِيّةِ والمُحْتَلِطِ منهما، أَبْرَزَ، في نِهايةِ المَطافِ، مَذْهَبَاً، عُرِفَ به «مَذْهَبِ التَّضامُنِ والمُخْتَلِطِ منهما، أَبْرَزَ، في نِهايةِ المَطافِ، مَذْهَبَاً، عُرِفَ به «مَذْهَبِ التَّضامُنِ والتَّكافُلِ الاجتماعِيَّيْن». وبدَرْسِه الدَّقيقِ، يَظْهَرُ لنا أَنَّه نَقَل مَذْهَبَ القُرآن الكريمِ نَقْلاً يَكُون حَرْفِيًا، على ما قَرَّرَ النَّقَادُ الغَرْبِيّون أَنْفُسُهُم.

على أنَّ المَذْهَب القرآنيُّ يَظَلُّ أَكْثَرَ دِقَّةً وأَعْمَقَ إِيجابِيَّةً وأَوْسَعَ شُمُولًا، حِيْن وَضَعِ حَدًا مُعَيَّناً لِمَا أُسْمِيَ فيه بـ «المَعُونَة الجَبْرِية»، دُوْنَ ما تحديد لـلأنصِبة في الدُّخُول، والمَرْدُود لأنواع الانتاج...

فيا أَصْحاب هذا التُّراث، أَأَنْتُم عليه غيارَى؟

لست أدري ولكِنْ، يقيناً، أُدري أنَّكم في دُرُوب الحياة حَيَارَي..

صَاغَ دنيا الناس تَزْهُو كوكباً وبَسراء من هُموم التَّعَسَاءُ أَمْنِياتُ فوق ما تَهْوَى النَّهى ورُؤى مَنْ قَلْبُهُ «غارُ حِسراء»(١)

(١) من مُجْموعتي: قصائِد دامية الحَرَّف بيضاء الأَمَل، ط: بيروت سنة ١٩٧٧.





لَيْسَ لِأَهْلِ النِّفْطِ مُقَدَّرَاتُه!

إِثْمٌ قَوْمِيٌّ دينِيٌّ، بلْ أَكْبَرُ مِنْ إِثْم، يُوْتَكَبُ عَلانِيَةٌ ولا مِنْ سائِلٍ أَوْ مُحاسِبٍ، هَلْ تُصَدِّقُ؟ ولكنْ برُغْم ِ أَنْفي ورغْم ِ أَنْفِكَ هو يَحْدُثُ.

النَّفْطُ يَحْتَقِبُهُ أَصْحَابُ أَرضِه في دُنْيا العَرب، وهـو ـ دينِيّا ـ حـرامُ صُـرَاحٌ وآخْتِيازُ ظالِمٌ ـ وكَانٌ هذا الحِسَّ داخَلَ العربيّةَ السَّعوديَّةَ ودولةَ الإماراتِ، فَتَأَثَّمَتَا تَحَرُّجاً منْ هذا الاحتِيازِ المُحْتَجِنِ، فَبَسَطَتا الكَفَّ إلى دُوَل ٍ شَتّى، وأتَمَنّى أنّه من هؤلاءِ وهؤلاء، شُعورٌ بالمُشارَكَةِ لا مُساعَفةً ولا عَوْناً.

وَقَدْ يُدْهَشُ مَنْ يَسْمَعُني أقولُ ما أقولُ، ويَبْلُغُ الذُّهولُ ذَرْوَتَهُ عندَ مَنْ يَقْرَأُ ما أُقَرِّرُ، وأنا أَفَكُرُ جَهْراً.. ولكنني أرْجِعُ فَأَقْطَعُ بأنَّهُ حَرامٌ حَرامٌ، ثمَّ لا أَحْفِلُ أُوافَقَ مَنْ يُنْعَتُ بِالفِقْهِ أَمْ خِالَفَ.. فأنا لا أَذْكُرُ عَلِمَ رَبُّكَ _ بَيْنَ مَنْ خَالَطْتُ في هذِه الأيّامِ التي حَمَلَتْني إلى أَكْثَرِ بُلدانِ عالَم العربِ، إلاَّ قِلَةً يَصِحُ أَنْ تُوسَمَ بِالفِقْهِ وَتُضافَ إليْهِ، على كَثْرَةِ مَنْ يُدْعَى فيهِ، لِعَهْدِنا، بكلمةِ: «نِحْرير: دُكتور»(١).

(١) أرى أنّ أَصَعُ ما يوضَعُ ، مقابِلاً للذّكتوراه ، إحدى كلمتين: أد نِحْرِيرَى وَفِعليلى ، وحامِلُها نِحْرير، وهي أَدَقُ من ذَلالَةِ الأَصْلِ اللّاتينيِّ الّذي يَعْني العالِميَّة وسَعَة الاطلاع فَقَطْ ، بينَما النَّحْريريَّة تَعْني ، فَوْق سَعَةِ الاطلاع ، الجنْق والتَّمْحيص . بد نَبالَة ، وحامِلُها مُتَنَبِّل ، ولَقِد آشَتُعْمِلَت بهذا المَعْنى في العُهود العباسية

المُتَأخِّرةِ، فقيلَ دَرْسَ ولازَمَ وتَنبَّلَ. وفي ثَبِيهِ صُورً من سَمَاعاتٍ وإجازاتٍ، ونَبالَة في فَرْع من الفُروع . أنظر: خُلاصَة الأنْر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي ج ٣. على أنّ النَّبالَة في الأصول اللَّفَويَة تَعْني، في جُمْلَةِ ما تَعْنى، العُدَّة والأَهْبَة والعَتادَ.



وحينَ أَذْكُرُ الفِقْهَ أو الفُقَهاءَ، فإنَّما أعْنيهِ، بالمْعني المُعْتَدِّ بهِ، عندَ قُدامي علمائِنا الأعْلام، وكانَ شَـرْطُهُمُ الأَوَّلُ في الفَقيهِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِمَلَكَةِ الاسْتِحْصالِ لا الاسْتِحْضارِ(١). . فليْسَ الفقيةُ مَنْ يحفظُ «قالَ وقِيل»، بلْ مَنْ يَسْتَخْرِجُ ويَسْتَنْبِطُ مِنَ «القيل والقال ِ»...

ولستُ الآن بصَدَدِ ما الفِقْهُ؟ ومَن الفَقيهُ؟ كما لستُ في سِياقِ المُساءَلَةِ، هـلْ عِنْدَنا فُقَهاءُ حَقيقِيّونَ يَسْتَأْهِلونَ بِآسْتِحْقَاقِ وجَدارَةٍ هذا النَّعْتَ أَمْ لا؟ وإنَّما أنا في مَجِ ال ِ تِبْيَانِ حُكْمٍ قَديمٍ جَديدٍ، ومَساقُ الكَشْفِ عَنْ رَأْيٍ فِي مُعْضِل فِقْهِيٍّ. وأَعْنِي الآنَ مِنْ كُلِّ مفاريدِ الفِقْدِ ومسائِلِه بالنَّفْط، وهـلْ هو مِلْكٌ لِـواضِعِ اليُّـدِ على أَرْضِهِ، أَمْ هُو مِلْكُ عَامٌّ مُشْتَرَكُ؟

ألحَديثُ النَّبُويُّ الشَّريفُ الَّذي أطْبَقَ عُلماءُ الدِّراية في فَرْع التَّخْريج، وعلَماءُ الرَّواية في فَرْعِ التَّجريح على صِحَّتِه، وهو واضِحُ الدُّلالَةِ، صَريحُ البِّيانِ، ونَصُّهُ بِلَفْظِ النَّبِيِّ الكَرِيمِ:

والنَّاسُ شُركاءُ في تَلاثِ: الماءِ والكلاِّ والنَّارِي.

ولا يَعْنيني، ولا يَهُمُّني هنا، تَفْسيرُ المُفْردَاتِ كما فَسَّرَها القُدماءُ، فقـد وَقَفوا عندَ ما عَرَفوا مِنْ أَعْيانِها وهم مَعْذُورونَ في هذا، لأنَّهمْ لَيْسوا في مِضْمارِ نُبوءَةٍ بما

(١) من غَريب التَّصادُفِ أنَّ هـذا التُّومُّنَ لَا يقِفُ عنـد الفُقهاء الإسلاميين وحبدهم، بسل يتعسداهم اليوم ويَتَخطَاهم .. وهنا مَكْمَنُ العَجبِ ومَثارُهُ .. إلى الفُقهاءِ منْ غَيْرِهم. . فَقَدِ أَتَّفَقَ أَنِّي أَطْلَعْتُ على فَتـوى أَوْ رَقيم مِنْ البابا الحاضِرِ فيما يَتَعَلَّقُ بحُبوبُ مَنْعِ الحَمَلِ، فَحَرَّمَها وأباحَ بَدَلًا ٱلْحَتِيارَ الأوقاتِ الَّتي لا يُحتَمَلُ فيها بَـلْ يَمْتَنِع الحَمْلُ فيزيولوجيا دوظَافِيّاً، للغَشْيانِ. وهو لمْ يَشْعُرْ أَنَّ قضى عنْدَ الجميع على التَّعَمُّقِ، وسَيْطر اللَّقَفُ واللَّعْق فَتُواهُ تُخالِفُ الـلَاهوتَ الأدبيِّ أسـاساً، ففيـهِ أَنَ الرَّبـاط الزُّوجِيُّ لِيسَ لِلْمُتَّعَةِ بِـلْ بِقَصْدِ النِّسْــلِ فَقطْ، ويَأْثَمُ مَنْ يْفَمَلُ بِغَايَتِهَا ولها وحـَـدُها، بـل بِنِيَّةِ الإنْجـابِ والوَلَـد. .

فالمُتْعَةُ من الأعراض المصاحِبَةِ غَيْر المُثْفَكَّةِ، وليستْ مَقْصودَةً لِذَاتِها. فإباحَةُ قَصْدِ الوقتِ المانِع تَعْنَى إباحَةً قَصْدِ الاسْتِمْتَاعِ الخالِصِ ولِوَجْهِهِ فَحَسْبٍ، أي الزُّواج الشَّهَـويُّ، وهو خُلْفُ، أَيْ بِـاطِـلُ، في مَنْطِقِيَّةِ الأدب اللَّاهُوتِيِّ . . ولهُ أشْباهُ ونظائرُ وهي ليست من موضوعي، ولكنِّي أَضْرِبُ مشلاً على أنَّ مَدُّ الحضارةِ المُعاصِرةِ من الطُّفاوَةِ والْأَمْلِيَّاتَ (الكورات الجاهزة) ولا أكثرَ وهذا مَا يُفْزَعُني عَندُنا وعَندَهِم. يَجِدُّ ويُكْتَشَفُ.. ولكنَّهم أمامَ أَلْفاظٍ لها أعيانٌ تَنْدَرِجُ تَحْتَ الحُكْمِ، ولا يَقِفُ الحُكْمُ عندَها تَخْصيصاً.

ولِذَا أَخْتَلَفُوا فِي وَالْمَاءِي، وَهَلِ المَعْنِيُّ الأَرْضِيُّ كَالأَنْهِرِ أَمَ الْمَطَرُ؟ والنَّارِ، وهَلِ المَعْنِيُّ الأقباسُ المُشْتَعِلَةُ أم الحَطَبُ إلخ؟ الأمْرُ الّذي يَدُلُّ على أنَّ الأعيانَ لِيستُ مُحَدَّدَةً بِاللَّفْظِ الوَضْعِيِّ لها، حتَّى عندَ القُدَماءِ أَنْفُسِهِم.

وَعَظَمَةُ التَّعْبِيرِ النَّبُويِّ أَنَّه آخْتَارَ الْأَعَمَّ قَصْدَاً، لإِدْراجِ كُلِّ مَا يُشْبِهُهُ، كَالشَّأْنِ بِالْخَمْرِ وَمَا إِلِيهِ مَنْ كُلِّ مَا يَكُونُ النَّصُّ عَلِيهِ عَيْناً، نَصّاً عَلَى عِلَّتِهِ حُكْماً، أي ما يُعْرَفُ فِي المُصْطَلَحِ الْأصولِيِّ بالتّمثيل؛ فالخَمْرُ نَصٌّ على مُطْلَق المُسْكِر، والنّارُ نَصُّ على مُطْلَق الوَقودِ.

هذهِ ناحِيَةً . . . وهناكَ في الحديثِ النَّبويِّ ناحيةً أُحْرى، وهي التَّعْبيرُ بالعَدَدِ والمَعْدودِ جميعاً، المُفيدِ لِلْحَصْرِ قَطْعاً؛ وأَثْبِتُها لِأَنْتَقِلَ إلى ناحيَةٍ ثالثَةٍ أَثارَها القُدماء أيضاً حَوْلَ كلمةِ شركاء، وأَفْضَلُ ما وقَفْتُ عليهِ من تَـأُويلِهمْ قولُ مَنْ ذَهَبَ إلى أنَّ كلمةَ الشُّرَكاء، بِدَلالَةِ الاقتِضاءِ، تَتَضَمَّنُ الـلَّامِلْكِيَّةَ، وعَـدَمَ حِلِّيَّةِ البَّيْعِ بينَ الْأُمَّة، إِلَّا وِفَاقاً للشُّغْلِ المَبْدُولِ لا لِلشِّيءِ ذاتِه، فالبَّيْعُ والقيمَةُ لا يَقَعانِ على الكَّلإ المَجْزوزِ بِلْ على الجُهْدِ المَبْدُولِ فِي الجَزِّ نَفْسِه. وهذه عندَ قُدامي فُقهائِنا أَنْبَلُّ وأزْكى وأوْعى مِنْ نظرية ريكاردو في الأجور، ومنْ نَظرِيَّةِ «فائِض القيمةِ» في الاشتراكية العلمية

والنُّقْلَةُ الأخيرةُ هِيَ التُّنبيهُ إلى أنَّ المِلْكِيَّةَ العامَّةَ، فيما هـو عامٌّ، تَـرْجِعُ إلى الخِلافَةِ؛ وحينَ لا تكونُ، وبالتالي لا بيتَ مالٍ بلْ غَلَبَةُ مُتَسَلِّطينَ، تَـرْجِعُ -المِلْكِيَّةُ _ إلى الأمَّةِ، إلى الشُّعوبِ المُمَثَّلَةِ في لِجانِها.

وهُنا آتي إلى تَحْرِيرِ المَسْأَلَةِ فِقْهِيّاً بِالاسْتِنادِ إلى أنَّ النَّصَّ على العَيْنِ نَصَّ على العِلَّةِ، وإلى التَّعْبيرِ بالجُمْلَةِ الحاصِرَةِ، وإلى دَلالَةِ الاقْتِضاءِ، فأقول:

ألحديثُ الشَّريفُ تَناوَلَ أَهَمَّ مَا تَتَفَجَّرُ مِنهُ حُمَّياتُ العَصْرِ وكُلِّ عَصْرٍ، الَّتِي حَصَرَها النّبيُّ بتَوْفيقِ كبيرِ في ثُلاثٍ:



أ) الوَقودُ الخامُ بكلِّ مَصادِرِه، والبَراعَةُ في التَّانِّي لهذا كُلِّه بكلمة «النَّار» لا بكلمة نَوْع بَعِيْنهِ، لِتَصْدُقَ وتَشْمَلَ الفَحْمَ بِقِسْمَيْهِ: الحَطبِيِّ والحَجَرِيِّ أو القَارِيِّ (الزفتي)، والنَّفْطَ والغازَ الطَّبيعِيُّ وخامَةَ الأورانيوم.

ب) الإِرْواءُ، وطاقةُ الانْدِفاعِ المائِيِّ والسَّيْلِ الْأَتِيِّ (الماء).

ج) الغِذاءُ الحَيَوانِيُّ بكُلِّ معناهُ (الكَلأ) الَّذي يَؤُولُ بـدَورِهِ إلى غِذاءٍ مَعـاشِيًّ لِلْبَشَرِ.

فهذِه كُلُّها في دائِرَةِ الْأُمَّةِ وشُعوبِها لا يُسْتَقَلُّ بمِلْكِها بـل لا يُباحُ، وبـذا سَدًّ الرَّسولُ كُلَّ الثُّغُرَاتِ المُدَمِّرَةَ في كِيانِ أَيَّةٍ أُمَّةٍ، إذا أَخَذَتْ بمثلِه مَنْهَجاً.

والسدين يغنيني في بحثي الآن هو النقط (النسار) في الأرض الإسلامية، والمحديث كما بينًا صريح في أنه ليسَ لواضِعي اليَدِ على أرضِه، بلْ هو شَرِكَةُ سَواءً بينَ الأقاليم. ولأنه لا بحلافة، وبالتّالي لا بيتَ مال ، فَدُخُولُه شَرِكَةُ وِفَاقُ؛ فالكُويتُ، والسّعوديّة، ودُولُ الخليج ، وليبيا، والجَزائِرُ، وإيرانُ، وأندونيسيا. . . إلى المحتقق لها آسْتِقلالاً بالعائِداتِ والدُّخول كُلها، شَرْعاً، بلْ هو سُحْت. والأرْدُن، ولبنانُ، والسّودانُ، ومصررُ، وسوريّة، والباكستانُ، والأفغانُ، الأليّاءِ يَفْتَقِدُونَه إلا في حَدّ، لها حقَّ شَرْعِيَّ ثابِتُ وقائِمٌ في مَداخيله، شاءَ القيّمونَ عليهِ أمْ أَبُوا، وليسَ أبداً مَعونة ولا دَيْناً، كما ليس بِمَصْرِفٍ عربي أو بآخرَ إسلاميً. والقيّمونَ عليهِ أَلْ الله أَبوا، وليسَ أبداً مَعونةً ولا دَيْناً، كما ليس بِمَصْرِفٍ عربي أو بآخرَ إسلاميً. والقيّمونَ عليهِ اليومَ، لمْ يَسْخُوا ويَبْسُطوا أيْدِيهم - حتّى بما يقِلُ عن زكاةِ الرّكازِ النّه هاءً أكثريّتُهُمْ نَقْلَها من بلَدٍ إلى آخرَ - إلا بعدَ يَقَظَةِ الشّعوبِ، وتَحْتَ وطْاقًةِ آنْقِلاباتِها المَسْوبِ بَعْضُها بالتغيير الجارف.

فإذا كانَ لهذِه الأقطارِ الحَقُّ الشَّرْعِيُّ بما لها من شَرِكَةٍ قَرَّرَها الإسلامُ، في غَيْرِ لَبْسِ ولا غُموضٍ ولا تَأْويلٍ، بلْ بما يُسَمَّى أُصوليًا «دَلالَةَ المُطابَقَةِ» فبالأحْرى المُعْدِمونَ .

فيا أيُّها الضَّارعون المعذبون في الأرض، طالِبوا بالفَم الصَّارخ، ولا يَتَهَيَّبْ مُمَثِّلُكُم منْ مالِكِيهِ، فَيَقْدَمَ كَسِيفاً، فأَنْتُم شُرَكاءُ شَرْعاً،

فالإسلامُ جوهرُه ليسَ التَّعَلُّقَ بقطْعِ اليِّد، بل ِ الحياةُ لأولي الألبَّاب. . .

* * *

وقولُوا لِلْحَرْفِيِّيْنَ كما قالَ السَّيِّدُ لهُ المَجْدُ، وقدْ أَخَذُوهُ بالإِبْراءِ في السَّبْتِ، بينما لا يَرْعَوْنَهُ آتِقاءَ سُقوطِ خَروفٍ: يا لَلإِنسانِ! إِنْ لمْ يكنْ أكْرَمَ وأَفْضَلَ منْ خَروف. . ويا لَلْهوانِ؛ إِنْ لمْ تكونوا أكْرَمَ وأَفْضَلَ مِنْ نِفْطِهم.

* * *

والمَوْضوعُ يَقْتَضيني، آسْتيفاءُ للبَحْثِ والتَّناوُلِ، بأَنْ أَنْتَقِلَ منَ الفِقْهِ الدِّينيّ، إلى الفِقْهِ في الحَقِّ الدُّولِيِّ العامِّ الَّذي شَرَّعَ لِلأَجوْاءِ ولِلْبحارِ حُدوداً إِقْليميّةً، آتقاءً لِمِثْلِ حَرْبِ السَّمَكِ والمُعايَناتِ الجَوِّيةِ، أَليْسَ يُرى ناقِصاً حينَ لَمْ يُشَرِّعْ، ولَوْ في نِطاقِ الحَقِّ الدُّولِيِّ الخَاصِّ، للأعماقِ الأرْضيّةِ حُدوداً أيضاً، يَغْدو ما أَنْحَدَرَ وسَفَلَ عنها ليسَ إِقْليميًا أَيْ يَسْتَوي فيهِ الكُلُّ، آتِقاءً لحربٍ هي أَخْطَرُ منْ حَرْبِ السّمكِ والمُعايَناتِ الفَوْقِيّة.

ولقدْ حَزِّ في نَفْسي حتَّى الإدْماءِ، وأنا أَسْتَمِع إلى الرَّيسِ المِصْرِيِّ يُزْجِي الشُّكْرَ لأَقْطارٍ ساعَفَتْهُ بالفُتاتِ، لِيُعْلِنَها بَراءَةً قاطعةً في صَوْتٍ مُلْتاعٍ، تَشوبُهُ خَيْبَةً وَذُعْرُ آتَهامٍ من شائِبَةِ مَطْمَع له في نِفْطِ دولةٍ مُجاوِرَةٍ. وفي أَخْلاقِيَاتِنا أَن السَّماحَةَ إِنْ لمْ تكنْ بحُكْم الشَّرِكَةِ الواجِبَةِ شرعاً، فَبِحَقِّ الجِوار.

والعَجيبُ في عَبْقَرِيَّةِ لُغتنا، أَنَّهَا آشْتَقَّتِ «الجَوْرَ» و«الجِوارَ» منْ ضُلوعِ مـادَّةٍ واَحِدَةٍ، ومنْ عُروقِ جَذْرٍ واحِدٍ، إعلاناً بأنَّ كُلَّ ما يُسيء إلي مُدَانِيكَ ومُجاوِدِكَ هـو جَوْرٌ وبَغْيُ وظلم، وإدراكاً منْها أنَّ الحَدِّ الفاصِلَ هـو أرَقَ من جَناحٍ فَراشَةٍ، وأنَّ الخَطِّ الرَّاسِمَ أَشَفُّ مِنْ وَمْضَةٍ طَيْف.





أَهُدُرُ مَعُ إِمْكَانِ ٱلْإِسْتِصْلاح !؟

أذاعتِ القاهرةُ بـأنَّ المملكة طبَّقت هـذا الاجتهـاد الـذي دعـوتُ إلـيه (فـي ٢٦ ذي الحجَّـةِ سنـة ١٤٠٤ هـ، ١١ أيلول سنة ١٩٨٤ م.). والغريبُ أنَّها نَسَبَتُهُ إلى علمائها دون صاحِبِهِ الحقيقي!



سَبَق لي أنِّي تَوَجَّهْت بتقرير كبير، رَفَعْتُه إلى المَعْفور له المَلِك عبد العزيز آل سعود سنة ١٩٣٦؛ وحُمَلَه إليه الصديق المَرْحوم الشيخ بهجت البيطار.

وكان جلالته، يومذاك، عاكِفاً على تنظيم السياسة المالية للمَمْلَكة، مُسْتَعِيناً بِخِبْرَة طلعت حرب باشا، مُؤسِّس بنك مصر؛ ومَوارِد المملكة، يومذَاك، كَبَعْض أَنامِل الكَفِّ. طَوَيْته، أي التقرير، على وُجُوب استِغْلال الأضاحي، التي لا تُعدُّ ولا تُحصَى، في مَوْسِم الحج، فلا تُهدر وتَذْهَب عبثاً، خصوصاً حِيْنَ قَضَت «سياسةُ الوقاية الصحية» بِطَمْر التلال من الذبائح، تلافياً لمَا يَنْشاً عنها إذا فَسَدَتْ وتَسَنَّهَتْ وأَتَنَتْ.

وثَنَيْتُه على الجانِب الدِّينيِّ الذي يَسْنِد المُقْتَرَح المَذْكُور، بلْ يَأْمُر به. وأَبَنْتُ أَنَّ كُلَّ تَقْصِير فيه، تَقْصِير بما هو واجِب شَرْعاً.

وبعد هذه الحِقْبَة الطويلة من الزَّمَن، لا أَعُود فَأَقْتَرِح، وإنَّما أَنا مُذَكِّر - لَعَلَّ المَّذُكُرى تَنْفَع - بِآقْتِراح قديم، لَقِيَ قَبُولًا حَسَناً لَدَى كلِّ من المَغْفور له المَلِك المُؤسِّسِ للدولة الحَديثة وطلعت حرب. والتف ليلُ على نهارٍ، فَطُوِيَ المُقْتَرَح واستُبْعِدَ؛ كأنَّما بِيَد ساحِر، وحِيْلَ عن الأَخْذ به، ولا أدري لماذا.

ثُم تَنامَى إِلَيَّ، وتَناهَى إلى سَمْعي، أنَّ المُقْتَرَح جُوْبِهَ مُجابَهةً حادَّة من بَعْض المُنْتَمِيْن إلى الشريعة، استِناداً إلى ما هو مُتَّفَق عليه، أو شِبْهُ المُجْمَع على اعْتِبارِه، عِنْد مَن يُعْتَدُّ بِخِلافِه، من حَظْر بَيْع لُحوم الأضاحِي.

وعَجِبْت حَقَّا، بِلْ لَقَدْ دَهِشْت دَهَشاً يَبْلُغ حَدَّ الذَّهُ ول، من صُدورِ هذا عن فَقِيْه، وهو يَعْلَمُ حَقَّ العِلْمِ أَنَّ المُقْتَرِحَ لا يَنْصَبُّ على بَيْع «اللَّحْم بما هو لَحْم» أي لِذاتِه، بِلْ على تَصْنيعه، أَيْ لِوَصْفه.

وَلْيُسْمَحْ لِي، هُنا، بالتعبير المُصْطَلَحي لَدَى عُلماء الخِلاف: القِياس قد يَكُون مُتَطابِقاً بَيْنَ شَيْئِين من كُلِّ وَجْه، فيما يَظْهَر، ولكِنْ يَنْقَدِح بَيْنَهُما وَجْه فارِقٍ خَفِيّ، يَكُون مَنَاطَ الحُكْم، وهذا ما يُسَمَّى عندهم بالقِياس مع الفارِق، كَمَا بيّنَه بتَفْصِيْل عبدُ الملك الجُويْني، المَشْهورُ بإمام الحَرَمَيْن، وهو أَجَلُّ الباحِثِين في عِلْم الخِلاف؛ ويَكْفي أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ الغزالي وطَبَقَته تَخَرَّجَت به.

ومَهْما يَكُنْ، فمن المَعلوم أنَّ الوَصْف، حِيْنَ يَكُون مَدارَ الحُكْم، يَتَغَيَّر بِتَغَيَّره، لأَنَّه حُكْم شَانِيٍّ، وهو يختَلِف باخْتِلاف الحَيْثِيَّة. فالعَصير، من حَيْثُ كُونُهُ كَذلك، حِلُّ بلا رَيْب. وهو، من حَيْثُ كَوْنُهُ خَمْراً، حرامٌ بغَيْر نَكِيْر. وهو، من حَيْثُ كَوْنُهُ خَمْراً، حرامٌ بغَيْر نَكِيْر. وهو، من حَيْثُ كَوْنُهُ فَكُدا الأمرُ في كلِّ الأَحْكام الشَّأْنِيَّة.

ووَضْعاً للقضية في نِصابها الصحيح، أُعْرِض المُقْتَرَح القديم في خُطوطه العريضة، لأَفْرَغَ، من بَعْدُ، مَسُوقاً بدافِع الرَّشَد والارْشاد المَحْض، إلى الاسْتِدْلال.

لا سِيَّما ونَحْن حِيال ما يُمْكِن أَنْ يُنْعَت بالخُطورَة، دِيْناً ودُنيا، حِيْنَ نتقاعَس عن استِصْلاح المَهْدور مع إمكانِيِّتِه، لأِنَّه يُعَطِّل الآياتِ الكريمة، بإفْراغها من غاياتها الرفيعة، كما يوقِف مَدْلولَها. «وأذَنْ في الناس بالحجِّ بَأْتُوك رِجالاً وعلى كُل ضامِر يأتين من كُلِّ فَجَّ عميق، لِيَشْهَدوا مَنافِع لهم. ويَـذْكُروا اسمَ اللَّه في أيام مَعْلومات على ما رَزَقَهم من بَهِيْمَة الأَنعام، فكُلُوا منها وأطْعِمُوا البائِس الفقير» (الحج معن ٢٠: ٢٧ و٢٨) إلى قوله تعالى «والبُدْن جَعَلْناها لكم من شعائِر الله، لَكُم فيها خير، فاذكروا اسم الله صَوَاف، فإذا وجبت جُنُوبُها، فكُلُوا منها وأطْعِموا القانِع والمُعْتَر، كذلك سخَرناها لكم لَعَلَم المَاللة لُحُومُها ولا دِماؤها، ولكنْ يناله كذلك سخَرناها لكم لَعَلَم تَشْكُرون. لن ينال اللَّه لُحُومُها ولا دِماؤها، ولكنْ يناله التقوى منكم» (الحج ٢٧: ٣٦ و٣٧).

نَعَمْ ... قَبْل أَيِّ بيان، يَهُمُّني أَنْ أَضَع أمام ناظِرَي القارىء خُلاصَة

المُقْتَرَح، وليس بكُلِّ تفاصيله، التي تَقْتَضِيْني كِتاباً مُسْتَقِلًا، وإنَّما أَكْتَفي بَجَوْهَره كَنَوَاةٍ لِولادَة ما يُمْكِن أَنْ أُسَمِّيه: صناعة (منافع لهم) أو باختِصارِه (صناعة المنافع):

وذلك بإنشاء «برّادات ضخمة»، تُنقَل إليها الأضاحي لفورها، وتَتّصِلُ بها مَعاملُ مُتَنوعة: للتّعليب، وأخرى للتّجفيف تبريداً، وأخرى لمُعالَجة الشحوم كيمياوياً، استِخلاصاً لأنواع من السَّمْن النَّقِي، وأخرى لاستِحصال المَوادُ الغَرويَّة، وأخرى للنسيج الصوفي، وأخرى لممناخِل السُكَّر من مَسْحوق فَحْم العظم، وأخرى للتصنيع الجلّدي على أنواعه، وأخرى لإحالة اللَّحم نفسه إلى مسحوق دقيقي إلخ. ويُرْصَد رَيْعُها ومردودُها لـ «البائس والقانع والمُعْتَرُ» بأشكال من التأمينات، دَفْعاً لِشَبَح العَوز والنَّهُوض بِمُستواهم المَعاشي والاجتماعي وتَوفير أسباب الكِفاية والجماية على أنواعها.

والغريب أنَّ القوم، قديماً، كانوا أُوعى لغايات الأضاحي مِنَّا اليوم، بما كانوا يَعْمِدون إليه من تَشْرِيْقِ للنُّحوم، بَعْدَ مَدَّ طَبَقةٍ من المِلْح على شرائِجها في عَيْن الشَّمْسِ المُرْمِضة، سَعْياً لِلتَّقْديد والادِّخار؛ وذلك في «أيام مَعدودات» ولا أقول في «أيام معلومات»، لمَا بَيْنَهُما من فَرْق لَدَى المُحَدِّثين والفُقهاء. . . بل أَمْعَنوا، فلَمْ يَسْخُوا إلا بِطَرْح العَفْج و«الكروش»، التي كانوا يُعِدُّون لها «الجباجب» وهي الحُفر. انظر التاج، ج ٢، ص: ١٢٩.

وَلَأَرْجِعْ، من بَعْدُ، إلى الآيات الكريمة التي أوردتُ، وما يَتَصِل بها من أَحاديثَ شريفةٍ مُفَسِّرة ومُبيِّنة.

فالآيات صريحة، كما ذَكَرْت، في أنَّ الأضاحي والهَدْي ما كانت إلا إشاعةً للخير بين الناس المُضَارِين في مَعاشهم، وتَعْمِيْماً للنَّعْمَة بَيْنَ المُكْتَوِيْنَ بنيران العَوْز. وأتساءَل هنا: كَيْف يَتَّفِق هذا والاهدار في غير ما مَنْفَعة تُرجى؟!

وبِرَبِّك، أَمَا يَكُون فيه تَعْطيل لِحِكْمَة الآيات بتعطيل حُكْمِها، وصَـرْفِهِ عن وَجْهه المَشْرُوع له؟

وأمَّا زَعْمُ مَن زَعَمَ من المُفسِّرين بأنَّ «المنافِعَ» هي أُخْرَوِيَّةً، فَمَرْدُودُ عليه

بالقُرآن في تعابير مِثْل: «فَكُلُوا منها وأَطْعِمُوا البائِس الفقير». ولا يُقال إنَّ الآية المَذْكُورة لا تُبْطِل كَوْنَها أُخْرَوِيَّة في المَآل، كالاحسان احْتِساباً لِوَجْهه تعالى، رَجَاءَ الثواب الأُخْرَوِيِّ، لأَنَّه مَدْفُوع من أَوَّلِ الأَمْر بصَـدْر الآية: «فَكُلُوا منها». ولا أَظُنُّ أَحَداً يَقُول إِنَّ الأَكْل الشخصي احتِسابِيٍّ أيضاً، وإلاَّ لَزِمَه القَوْل بالزُّلْقَى الساقِط إسلامياً.

ولسائِل أَنْ يَسأَل: فما الوَجْه، إذاً، في الأَمْر بالأَكْل الشخصي والاطعام لِذَوِيْ المَسْغَبَة؟ وأنا أُجِيبُ: إنَّه بَعْض من الحِكْمَة الشائِعة في الحَج ومَناسِكِه، فَهُو مُساواة في اللَّباس والمَكانَة والمُؤَاكَلَة والمُبارَّة؛ فلا مُتَصَدِّق، ولا مُتَصَدَّق عليه...

وأَدْوَنُ منه وأَسْقَطُ، زَعْمُ مَن زَعَم أَنَّ «المَنافِع» هي تجارِية (١)، وسِياق الآيات يُبْطِلُه إِبْطالًا كامِلًا، وفوقَ هذا كلِّه:

الحج بكُلِّ شعائِره، عِبادَة جَمَاعِيَّة اجتماعيَّة، بلْ رُكْن من بناية الاسلام لا تَكْمُل إلَّا به. فكَيْف يَسْتَقِيْم أَنْ يَكُون عَرَضاً من عُرُوض التجارة؟ إلاَّ عند مَن خَفَّ ميزانُه. وكِدْت أَقُول: ميزانُ عَقْله وقَلْبه!

فالمَنافِع، إذاً، هي القُرُبات، وشَأْنها أنّها علاقة مُبتداها بَيْنَ الانسان وأخيه، ومُنتهاها بين الانسان وربه، أو قُلْ معي: في مَضمونها «المُبتدأ والخبر» في جُمْلَةٍ عِبَادِيَّة مفيدة، ووأداة الاسناد فيها» هي ضمير قلْب الانسان، «التقوى منكم» بتعبير القرآن الكريم.

ويَستَوْقِفُني في الآيات المُثْبَتَةِ في الفصل، التعبيرُ بأَلفاظ «شَعائِر»، «ولكِنْ ينالُه»، «لكُم فيها خير»، «لَعَلَّكُم تَشْكُرون». كَمَا يَسْتَوْقِفني في الأحاديث الشريفة، التي هي أكثر من أنْ تُحْصَى فتُذْكَر، استعمالُ كلمة «نِعمة».

وَيَنْبَنِي عَلَى كَوْنِهَا مِن «الشَّعَائِرِ» أَنْ لا يُفَرَّط بِهَا فَتُؤدَّى لِوَجْه غايتها وحِكْمَتها

 (١) انظر عُمْلة القاري للعَيْني ج ٩، ص: ١٢٩، ومُخْتَلَف كُتُب التفسير. فقط، وعلى كَوْنها «نِعمة وخيراً» أَنْ تُكْرَم و«تُشْكَر» فيلا تُهْدَر، عَمَالًا بِما وَرُد في الآثار: الكُفْران بالنعمة هَدْرها؛ وهلْ أكبر من الكُفران إثْم؟!

ثُمَّ سَمَا القرآن سُمُوَّه الرفيع بِمَفْهوم «القُرْبان»، فجَرَّدَه من مُحْتواه الأسطوري «اغتذاء الآلهة»، لِيَسْكُبُ المعنى الانسانى الأصْفى . . . وذلك بأداة الاستِدْراك «لكن»، التي من شَأْنها إبطال ما عداها، ولا سيَّما بعد التَّوْطِئَة بأداة نَفْي ، هي في قوة التأبيد (لن). وهكذا بِعِبَارَةٍ حَسْمٍ: محا أسطورته في كُنْه الادراك، بمَا لَمْ يَفْعَل دِيْنُ من قبلَ.

ولأعُدْ عَوْدِي، من بَعْدُ، إلى قواعِدِ فُقهائنا في علوم الْأَصُول، والخِلاف، والاستِدُلال، فَنَجدُ فيها جميعاً:

أ. الاختلاف الصُّوريُّ لا يُغَيِّرُ الحُكْم.

ب _ العِبْرة بمتعلّق الحُكم لا بما به يَظْهر.

جـ ـ حَيْثُ العِلَّةُ يَكُون الوُجُوبِ أَمْراً ونَهْياً، وحَيْثُ العِلَّةُ والحِكْمَةُ معاً يَكُون الفَرْض كذلك، أَيْ فِعلًا وتَرْكاً، إلزاماً ورَدْعاً.

ومن هذه القواعد مُجتمِعة، نَتَوَصَّل على نَحْو، لا مَفَرُّ منه، وهو: أنَّ التَّعْليب والتَّجْفيف التَّبْريدِيِّ، في المُقْتَرَح، كَالتَّشْريق والتَّقْديد، وليس من خِلاف إلَّا في الصُّورَة فقط. وعَرَفْنا، من القاعِدتين الأولى والثانية: أنَّ الحُكْم يَنْجَرُّ عَلَيْهما شُمُولًا، ولا اعْتِبار للشُّكُل. كما نَتَوَصَّل إلى أنَّ المُقْتَرَح، المُنَوَّة به، يَجْمَع، «بـلا إِفْراط وِلا تَفْرِيطٍ، بَيْنَ العِلَّةِ والحِكْمَة، فلا مَعْدَى، ولا مَحِيدَ عن الحُكْم بالفَرْضِيَّةِ. ولا يَغْرُبْ عن ذِهْنِك ما سَبَقَ ونَبَّهْنا إليه، من أنَّ البَّيْع واقِع على الصُّنْع لا على «الْأَضْحِيَّة بما هي أضحية»، ولا عِبْرَة بالظَّنِّ البِّين خطؤه...

ولِندركَ حُقوق العِبَاد، أَيْن تَبْدَأ وأين تنتهي، والتَّبعَة على مَن تَقَع، نَرْجِعُ إلى القواعد، فنطالَع بهاتين القاعِدَتين:

أ ـ تُقَدَّرَ حُقوقُ اللَّهِ بحُقوق العِباد، وتُعْتَبَر باعتبارها.

ب ـ تَصَرُّف الامام مَنُوطٌ بالمَصْلَحَة . . وهلْ فوق الاعانـة على حَلِّ مُشكِلَة الغذاء على نَحْوٍ ما، مَصْلَحةً هي أَعْظمُ وأَجَلُّ وأَرْفَع؟!

والقاعِدتان المَذْكُورِتان بدَرَجَة من الوُضوح، بِحَيْثُ تُغْنِي عن التعليق عَلَيْهما والتَّفْريع مِنْهُما؛ بَيْدَ أَنِّي أَشِيْر إشارَة عابِرَة إلى أَنَّ التَّحْريم، وهو من حُقوق اللَّه، مَقْدُورٌ بَقَدْرِه، حَيْثُ يَكُونُ الحَقُّ الانسانيُّ المُسْتَمَدُّ منه تَعالى، بِصِفَتِه الخَيْرَ المُطْلَقَ ومُفِيْضَ النَّفْعِ والنَّعمةِ وواهِبَ الحياة.

وأنا من مُقْتَرَحِي القديم الجديد، أَسْتَمِدُ نَفْعَه الشامِل من مَصْدَرِه الحَقّ، الذي هو التَّنْزيل والتعاليم النَّبويَّة في غاياتها الكُبْرى، ومَقاصِدِها التي هي للحال التي وَرَدَت فيها، وللمَآل المُتَطور المُتَغيِّر، بِدُوْن تَحَجَّرٍ ولا تَزَمَّت؛ فالعِبْرَة بعُموم اللَّوْف أو السبب...

وللحَقِّ أَقُولُ أَيضاً: لا أَدْرِي كَيْف يُسْتَباحِ التَّزَمُّت حِيالُ الحَنْيْفِيَّة السَّمْحَة! ومن العَكْس لِمنْ طِق الأشياء أَنْ تُؤْخَذ هذه (السَّمْحَة) بطبيعتها، بتَحَرُّج أو تَضْيِيْق ليس من طبيعتها. أَلَيْس في هذا مَسْخ لطبيعتها على نَحْوِ عَجيب غَريب؟!

ولَمْ أَجِدْ، مَا أَتَمَثَّلَ بِهِ إِزَاءَ هَوْلاءَ المُعْتَزِيْنِ إِلَى الشريعة إعتزاء مُتَزَمِّتاً ظالماً، أَفْضَلَ مِن بَيْتَيْنِ للمَعْفور له الشيخ مصطفى نجا أَسْمَعَنِيهِما قديماً، في أُوائِل الشيات، طَواهُما على تَضْمِيْنِ للآية الكريمة: «لو اطَّلَعْت عليهم لَوَلَيْت منهم فِراراً، ولَمُلِئْت منهم رُعباً» (الكهف ١٨: ١٨)، قال:

يا وَيْلَتَا مِن أَناسٍ يُعْزَى الكَمالُ إليهمْ كَالْمُتَ عليْهمْ»...

مُقْتَرَح التَّبَرُّع بها إلى الدول النامِية:

وإذا أَبَت الجماعة المُعْتَزِيَة إلى الشريعة إلا التَّزَمُّت والتَّأَثُم من البَيْع، فأنا أُساتِلُهم: هلْ طَمْرُ النعمة أَفْضَلُ أَمْ بَذْلُها تَخْفِيفاً لِبُرَحاء آلام المَعُوزِيْن، ومَسْحاً لِسُعار جُوع المُعْدِمِيْن وسَعِيْره؟ حتماً، سيكُون الجواب التَّصَدُّق به هو أَذْكى



أمَدَّرُ مع إمكانِ الاستصلاح؟!

وأَطْهَر. ومن هذه النقطة، يَتَسَنَّى لى الانتقال إلى مُقْتَرَح المُساعدة بهذه المُصَنَّعات من الأضاحي، وذلك بالتَّبرُّع بها إلى الدول النامية الجَائِعة، فعِـوَضاً من الشراء من الأُسْواق العالمية، لِبَذْل المَعُونة، يَعْمَلُون على تصنيعها وبَثِّها في الأوساط المُتَضَوِّرَة، مِثْلَما يَفْعَل الهلال الأحمر، كَمَا يُسَمُّونَه (١). وبهذا السُّكُل من جَعْل الأضاحي المُصَنَّعَة مُساعَدَة، لا يَصْدُقَ عليه أنَّه بَيْع على أيِّ نَحْو، بل اندِراجٌ تحت عُمـوم الأَمْر في الآيـة: «فَكُلُوا منها وأَطْعِمُوا البائِس الفقير»؛ وإلَّا فَقَـدْ تَعَـرَّضُوا

١ ـ المَعْصِيَة، بِهَدْر النعمة مع إمْكان صِيانتها واستِصْلاحها بالتَّصْنيع.

٢ ـ قَبْض اليّد عن الاطعام، مع الأمر به، وهو مَحَـل إجْماع، حتى عنـد مَن ذَهَبَ إلى أنَّ صِيْغة الأمْر الأوْلى في: «فكلوا منها»، مَحْمُولة على الاباحِة؛ بَيْنما الثانية: «وأَطْعِمُوا»، مَحْمُولَة على الوُجُوبِ. وإنْ كُنْت أَجِلَّ النَّظْم القرآني عن مِثْلِه، لَإِنَّه مع العاطِف ﴿جَمَع بَيْنَ الحَقيقة والمَجازِ، ومِثْله مَدْفُوع عند أَكْثر الْأَصُولِيِّيْن، وإنَّما أُوْرَدْتُه إيضاحاً أنَّ المُتَزَمِّتِيْنَ آثِمُون إثْماً مُرَكِّباً بإجْماع.

وعَمَلًا بِقاعدة: تَصَرُّف الامام إزاءَ الرُّعِيَّة مَنُوط بِالمَصْلَحة، أَتَمَنَّى على وَلِيِّ الْأَمْر ومن لافَّه من المسؤولين، أنْ يَأْخُذُوا بِالمَصْلَحة العامة، التي هي واجِبهم، ويُردَعوا الجماعة المُعْتَزيَة المُتَزَمَّتَة، تَحَرُّجاً من الوقوع في «المُوْبِقات» أو مُدَاناتها؛ من حام حُوْلَ الحِمي يُوشِكُ أَنْ يُواقِعَه.

وأُعِيْذُ الأولياءَ عن مِثْلِها، تَعَلُّقاً بِزَيْف مَن لَمْ يَعِ من الشريعة الحَقِّ إلا الـوَهْمَ الصارِخ.

(١) إنَّما أَتَحَفَّظ في جَنْب هذه التَّسْمِية، لأِنَّ الهلال يومَ آخى بَيْنَ المُهاجِرِيْن والأنصار مؤاهلة ارْتَفَع بها حتى

لَمْ يَكُنْ رَمْزاً مِن تُراتَنا الأصيل، بل أُقْدِم إقحاماً الشركة في المُقْتَنَى، وَلَنسَمُّ مِثْلَه في النَّعْماء: والاخاء وسُلْجِ وَقِيّاً تُرْكِيّاً». وأُخَبُّ إليَّ لمو وُضِع عِنْوضاً عنه الابيض، بَيْنما هو في الباساء والاخاء الاحمره. والاخاء الأحمر، استمداداً من فعل الرسول الكريم،



وأَقُول لهؤلاء المُتَفَقِّهِيْن المُتَفَيَّهِقِيْن: احْسَبوا التَّصْنيع طَمْراً، وقَدْ أَبَحْتُمُوه، وهـلْ من فَرْق بَيْنَ طَمْرٍ في عُلَبِ الصَّفاح؟! على أنَّكم أَخَذْتُم بما نَقُول، من حَيْثُ لا تَشْعُرُون. وإلا لَزِمَكم التَّعَسُف، وأيضاً مِن حَيْثُ لا تَشْعُرُون.





خِدَاعُ ٱلْأَلْفَاظِ وَٱلْأَوْهَامُ فِي ٱلْأَخْكَام



بَدِيْهِيَّة لَمْ تَخْتَلِف عند المناطِقَة عنها عند الأصُوليِّين الفُقَهاء. وأَعْني خِداع الأَلْفاظ، فكثيراً ما جَرَّت إلى إشْكالات مُسْتَعْصِيَة.

وهي لا تَقْتَضِيْنِي البَسْط والتَّوَسَّع، لمَحَلِّها من الوضوح. وفَرَّع منها الْأُصُولِيون قاعِدة دقيقة، تَنُص على أنَّ المُشْتَرَك اللَّفْظي لا يَتَعدَّى بالحُكْم. ومِثاله «الخِنْزِير» الذي هو مُشْتَرك لَفْظي يُطْلَق على البَرِّي والبَحْرِي، ومَعرُوف أنَّ الأُول حَرام، بَيْنَما الثاني حِلَّ، وإنْ شَمَلَهما اللَّفْظ لأنَّه من باب المُشْتَرَك اللَّفْظي فَقَطْ، وهو لا يَتَقِل بالحُكْم، ولا يَتَعدَّى بالسريان.

هذه تُوْطِئَة بَيْنَ يَدَيْ مَوضوع شَغَل الناس كثيراً، وشَغَل الفُقهاء أَكْثر، مُنْذ قُرَابة قَرْن، وهو: هلْ يَجُوْز التعامُل المَصْرِفي «البَنْكي» أم لا؟ وهلْ يَأْثُم مُتعاطِيه أمْ يَسُوغ له؟ وهلْ هو مُنْدَرِج تحت الرِّبَوِيَّات أمْ غَيْر مُنْدَرِج؟ على أنَّ القَضِية أَصْلاً غَيْرُ دَاتٍ موضوع، لإنَّ أوراق البَنْكنوت «الصَّرائِف» تُخْرِجها من بابة الرِّبا المُتعَلِّق بالأموال عَيْناً، بينما الصرائِف، ذات القيمة الاسمية، هي أَقْرَب إلى الاندِراج في عُرُوض التجارة، كما استقرَّ الرأي، بعد خِلاف فِقْهي كبير، لإوَّل العَهْد بها.

مالَت الكَثْرَة من فُقهاء العَصْر إلى التحريم، وأنَّ الفوائِدَ الناجِمَة، هي من نوع رِبا النَّسِيئَة، أو من باب السَّلف الذي يَجُرَّ مَنْفَعَة، ومَن تَسامَح مِنْهُم، كالشيخ محمد عبده والشيخ عبد العزيز جاويش، أُخْرَجاه من بابَيْ: ما عَمَّت به البَلْوَى، والضَّرُورات تُبِيْح المَحْظُورات، حتى لَقَدْ عَقَد الشيخ الجاويش بَحْثاً، يَكادُ يَقَع في حَجْم رِسالة، ونَشَرَه في مَجَلَّته الشَّهْرِية الشَّهْيْرة باسْم: الهداية.

وأدار بَحْثه على الضَّرُورَة المُبِيْحَة، مُكاثِراً فيه من الشواهِد، مُنْذُ الجِيْل الاسلامي الأوَّل، أَيْ العَهْد الراشِدِيِّ؛ إذْ عَطَّل عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ الحُدُوْدَ في «عام الرَّمادَة»، عام المَجاعَة، وواصَل التِقاط النَّظائِر والأشباه من العُهُود والعُصُور المُتعاقِبَة.

ومن قَبْلِهِما أَفْتَى الشيخ محمد المَهْدي بإباحته، ولكِنْ كان أَدَقَّ مِنْهُما بالمِعْيار الفِقْهِي، إِذْ خَرَّجَه من باب (القِرَاض)، الذي تَعاطاه النبي للسيدة خديجة، قَبْلَ الرسالة، وحِين سُئِل عنه، بعدها، أجاب بما معناه: لو عُرِض عَلَيَّ اليوم، لَمَا أَمْسَكْت عنه. ويُصَرِّح ابنُ رُشُد بأنَّه: لا خِلاف بَيْنَ المسلمين في جوازه (١)، وقَدْ صَدَّر طلعت حرب باشا الكِتاب المَوْسِمِي الأوَّل، الصادِر عن بنك مِصْر، يِفَتْوَى الشيخ المَهْدي.

وكان يَتنازَعُني، وأنا أتابع سَيْر معركة التعامُل المَصْرِفي المُسْتَعِرَة، مَشاعرُ من التَّحَزُّن بهبوط المُسْتَوَى، حتى بَيْنَ الجِلَّة من الفُقهاء. وداخَلني الأسف الأسيف، حِيْنَ لَمَسْت أَنَّهم يُبادِرُون إلى الادلاء بالرأي في أيِّ مُسْتَحْدَث، قَبْلَ مَعْرِفته حَاقً المَعْرفة. ثُم يَتزايَدُني الألم المَرير، حِيْنَ أَقارِنُ بَيْنَ القُدامي والمُحْدَثِين، وانفِتاح أُولِئِك واستِعْلاق هؤلاء.

وأَضْرِب هذا المَثَل المُلابِس للموضوع، وهو ما يُعْرَف باسْم «رَهْن السكن»، الذي تَأَثَّمَه نَفَر. ولكِنْ حِيْنَ تَحَرَّاه «فُقهاء خُراسان» أَفْتُوا بِجَوازِه، وأَنْ لا شائِبة رِبا فيه. والذي أَعْجَبَنِي في فَتُواهُم، هو حُسْن التَّخْرِيْج. فَقَدْ أَدْرَجُوه تحت الكُلِّنة الفِقْهِيَّة «الأمور بِمَقاصِدِها»، وكان أَنْ قَرَّرُوا أَنَّه في مُؤَدَّاه «بَيْع بالوَفاء»، وهذا مُتَفَق على جَوازِه. وهناك كُلِّنة فِقْهيَّة أَخرى تُقرَّرُ أَنْ «العِبْرَة في العُقود للمقاصِد والمَعانى، لا لِلأَلْفاظ والمَباني» (٢).

وإنَّ مَا حَزَّ ويَحُرُّ فِي نَفْسِي، هُو أنَّ اللَّذِينَ تَنَاوَلُوا التَّعَامُلُ الْمَصْرِفِي، لَمْ

(١) بداية المُجْتَهِد ونهاية المُقْتَصِد لابن رشدج ٢، (٢) شَرْح مجلة الأَحْكَام العَــدُلية للعَــلَامة علي ص: ٢٢٣.

يُكَلِّفُوا أَنْفُسَهم، قَبْلَ الحُكْم، عَناء مَعْرِفة: ما هـو «البنك»؟ وكيف نشأ؟ وما هي أُسُسه ووسائِل تعاطِيه الوظيفيَّة؟

ولو أَوْسَعُوهُ دَرْساً من هذه النواحي، لَمَا وَجَدُوا أَنْفُسهم تِلْقاء مُشْكِل مُسْتَعْصِ ، ولَمَا تَساءَلوا: هلْ فَواثِدُه وعَوائِدُه رَبُوِيَّة أَمْ لا؟

فالمَصْرف، في طبيعة وَظائِفِه، لا يَعْدُو كَوْنَه وَسِيْطاً بَيْنَ مُتَعامِل ومُتَعامِل، فَيَجْمَع صِفات: ضَمان الحوالات والسَّفاتِج والمُقارَضة والصَّرْفَة، والتَّعَرُّض للرِّبْح والخسارةُ إلى ، وذلك لِقاءَ جُعَالَةِ سَمْسَرةٍ بَيْنَ مُتعامِلِين. يَأْخُذ المَصْرفُ قِسْماً منها لِقاء خِدْمَة وهذه عَائِدَته، ويُعْطِي قِسْماً للمُوْدِع أو المُمّول وهذه فائِدَته، وذلك حَسْب نِسَب مُعَيَّنَة. فَأَيْنَ هي الشائِبَة الربَوِيَّة؟ ما دام المَصْرف لا يَزِيْـد عن أنَّه مَقَـرُّ سَمْسَرَة، يَتَقاسَم المَرْدُود، مُشارَكةً، مع مَن أَسْلَم إليه مالاً، مُفَوِّضاً إيَّاه لِيَعْمَل به حَيْثُ قَضَت خِبْرَته؛ ولا قائِل بِحُرْمَةِ عُمَالة السَّمْسار.

هذا من وَجْه، ومن وَجْه آخر، كُمْ كان الشيخ المَهْدي مُوَفَّقًا بتَخْريْجه إيَّاه من باب «القِراض»(١)، الذي هو تَمْكِيْن مال لِمَنْ يَعْمَل به على جُزْء من رِبْحه! انظر شَرْح الرصّاع لحُدود ابن عرفة ص: ٣٧٩.

ولَقَدْ وَقَفْت على تعامُل مَصْرِفي، وَقَع يوم كان للشريعة العَمَلية رايةً وعَلَم مستطيل. فَقَد اتَّفَق لِمُتَعَامِل بالأموال أنْ حَلَّت به ضائِقة بإلحاح الناس في أُخْذ أموالهم، التي كانت مُوْدَعَة لَدَيْه للتعامل ، ويتَعَذَّر حُصُوله على أمواله، التي كانت له عند الناس، لَجَأً إلى ابنِ عمران الطُّلْحِيِّ لِيَسُدُّ خَلَّتَه، أَيْ يَمُدُّه بِما يُعْرَف اليوم

(١) وإنَّما أَرَجُّكُ على تُخْرِيْجه من باب والضرورات، لأِنَّ القَوْل بهما يَتَضَمَّن التسليم بالحَظْر أَقْوى من التَّخْريجَيْنَ جَمِيعاً. وهو أنَّ التعامُل المَصْرِفي أَصْلًا، وطَرَأَت الضُّرُورة فَرَفَعَتْه. كما أنَّ قاعِدة الضُّرُورة ﴿ هـو من بــاب إجــارَة والأمــوال،، وإن عَني الفُقهـــاء بَهــا المُبيحة مُقَيِّدَة بِكَـوْنِ المَحْظُورِ أَخْفٌ من والضرورة، ﴿ الْأَعْيَانَ المُثَمَّنَةِ. ومَعْرُوف أَنَّ الفَرْق بَيْنَ المُثَمَّن والثَّمَن ولَيْسَت مُطْلَقة. وَلذا، عَطَفُوا عليها كُلِّية فِقْهِيَّة أُخرى، صُوْدِيٌّ، والاختلاف الصُّوريُّ لا يُغَيّرُ الحُكُم، فتلنَّخل وهي: أنَّ الضرورة تُقْدَر بقَدْرها، وهذا ما يَجْعَل في عُمومِه. التُّخريج المَذْكُورِ مُحَلًّا لِللَّحْدُ والرَّدِّ.

على أنُّه وَضَح لي وَجُّه آخر، وهـو، استِذْلاليِّـأ،

بالسَّيُولَةِ. ولكِنَّ الطَّلْحِيَّ امْتَنَعَ عن مَدِّهِ بِمَا طَلَب^(١)، (أَيْ كَمَا وَقَع لبنكِ انترا عندنا تماماً). والمُهِمُّ من الخَبَرِ، أنَّهُ لَمْ يكُن هناكَ من الفُقهاءِ مَن أَنْكَرَ عليهِ هذا التَّعامُلَ، الَّذي هو مَصْرِفِيُّ بَحْت.

وهل بعد هذا شك في أنَّ المَسألة، من أَصْلها، لا تَخْرُج عن كَوْنها من خِداع الأَلفاظ، الذي كثيراً ما يَكُون مَطِيَّة لِلْخَطَا؟ فَقَدْ أَطْلَقُوا على ما يَأْخُدُه المُسْتَثْمِر فائدة مال لا سَعْيَ فيه. فَأَوْهَمَتْهُم كلمة «الفائدة» أنَّها رِبَويّة. وكان هذا التَّوهُم من خِداع اللَّفظ فَقط، لأِنَّه لا ضَمانة حَتْمِية للمال الأَصْلي نَفْسه، فَضْلاً عن الرَّبْح الدائم، تماماً كَمَا هو شَأْن القِراض في الاتجار. فَكُمْ من مَصارِف تَوقَّفَت وتَعرَّضَت لأَحَد أَمْرَيْن: الصَّلْح الوقائي أو شَهْر الاقْلاس.

والتَّعَرُّض للرِّبْح والخِسارَة، يُخْرِج بَدْءاً، ومن أَوَّل الأَمْر، التعامُل المَصْرفيُّ من باب الرِّبَويَّات؛ والكُليَّة الفِقْهِية القائِلَة: «كُلَّما تَعارَض مانِع ومُوْجِب يُقَدَّم المانِع»، شاهِدة على ما قرَّرْناه، فالمانِع من الربَويَّة، وهو التعرُّض للخسارة الكلية، يَضَع القضية مَوْضِع الجَواز، بِدُوْن لَبْس.

وجُمْلة القَوْل وقُصَاراه في المَسألة: إمَّا أنَّها من الضَّرُورات المُبِيْحَة، وإمَّا أنَّها شَكْل من القِراض؛ وهُمَا سِيَّان في الافضاء إلى النتيجة الواحدة.

وإذا كان لِخُصوم التَّخْرِيْجَيْن من شيء يَتَعَلَّلُون به، فالقَوْل بِأَنَّ التَّخْرِيجِيْنِ يَضَعان القضية المَطرُوحَة في باب «المَظِنَّة لا المَئِنَّة» أي الظن لا اليَقِيْن، قُلْنا لَهُم: وما الفِقْه؟ إنَّه هذا! وَلِذا اخْتَلَف المُجْتَهِدون في الفُرُوع اختِلافهم المُشْرَعَ المصاريع(٢).

(١) الكامِل للمُبَرَّدج ١، ص: ٣٥٥. (٢) راجع التفصيل في الْأُمَّهاتِ الْأُصُولِيَّة، ولا سِيَّما المِنْهاج بِشَرْحَيْ الاسنوي والسبكي ج ١، ص: ٢٢.





أَبِأَعيَانِهَا أُمْ بِخَايَاتِهَا هِيَ ٱلْجَرَائِيَة ؟ ٱلْحُدُودُ ٱلْجَزَائِيَّة ؟



رأيُ لا أَزْعُم أَنَّ فَقِيْهاً قال به من قَبْلُ، وإنَّما أَوْمَاً إليه الامام الماوَرْدي إيماءً لا يكاد يَبِيْن، وعلى وَجْه اللَّقَة: استَشْفَفْتُه استِشْفَافاً في ثَنايا تِبْيانه حِكْمَة القِصاص، وأَعْنِي لَمْ يُوْرِدْه إيراد الرَّأي (١).

وحَمَلَني على الأَخْذ به وطَرْحِه ، برُغْم صَرائِح النصوص ظاهِرِياً ، أَنني بَعْد جَمْع أَكْبَر قَدْر من الآيات القرآنية ومن الأحاديث النبوية ، ومُقارَنتها مُقارَنة مَنْهَجِية ، استِخْلاصاً لِعِلَّتها المُنعَظِفة على حِكْمَتها ، تَبيَّن ووَضَح لي ما أُطالِعُ القارىء به من أُحكام ، تَبعاً لِنَظْرَة جديدة في «الحُدود» ، أكانت جزائِية أمْ جِنائية .

وأنا على يَقِيْن من أنَّ الجَمْهَرَة الكُبْرى قَدْ تَتَهَيَّبُ أَو تُعْرِضُ عنها، بـلْ أُمْعِن فَأَقُول تَبْرَأ منها. ولكِنَّ شَفِيْعِي الحِكْمةُ التي تَكْمُن وراءَها، والتي صَرَّح بها القرآن الكريم مِثْل كلية جامِعة: «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب» (البقرة ٢: ١٧٩).

فَالْآية الكريمة، قَبْلَ كُلِّ شيء، قَفَزَت بالنظرية الجزائية وبِمَبْدأ العُقوبة قَفْزَةً لَمْ يَعْرِفها التشريع العام في كُلِّ عُصُورِه، إلاَّ لِعَهْد قريب، إذْ وَضَح لـه ما هـو «حَقُّ شخصيٌّ» مِمَّا هو «حَقُّ عام».

فالعِقاب ليس للثَّأْر ولا للتَّشَفَّي، بلْ لِصِيانة المُجتمَع والحِفاظ على حياته، فَهُو حَقُّ عام بالدَّرَجة الأُوْلي، فَوْق أيِّ اعتبار.

(١) انظر كتابه: الأحكام السلطانية ص: ١٩٢ ـ

. 4.0

وهذا شَأْن القرآن وشَأْن النبي، من احتواء ما دَرَج النـاس عليه، وإفَّراغه من مُحْتواه البالي لِمَلْئِه بمُحْتَوى أَسْمَى . كَمَبْدَأ «القُرْبان» الذي جَرَّده من مُحْتواه الوَثَني من أنَّه طعام الآلهة لِيَسْمُو به سُمُوَّه الأعلى بالآية الكريمة «لن ينــال اللَّهَ لُحومُهــا ولا ـ دماؤها ولكن يناله التقوى منكم، ومِثْل تَبَنِّي النبي للمَشَل الجاهِلي: انصر أخاك ظالماً أو مَظلوماً، بَعْد أَنْ أَفْرَغَه من مُحْتَواه القَبَلِيِّ العشائري، بأنْ قال ما مَعْناه: ونَصْرُه ظالماً بأنْ تَضْرب على يَدِه وتَرْدَعه عن الظلم والتَّمَادي فيه. وبذلك تكون قد نَصَرْتَ فيه سَريْرَته وجَلَوْتَ ضميره ورَدَدْته إلى صَوابه(١).

وقَبْلَ أَنْ أَعْرِض لهذا الرأي، تفصيلًا وتعليلًا، يَهُمُّني أَنْ أَمَهًد له بمَعْني «حَرْف» الوارد في الحديث بروايات شَتَّى (٢).

بدءاً، يَنْبَغِي أَنْ نُهْمِل الزَّعْم بأنَّه يَعْني القِراءات، كَمَا نَحَا ابنُ مَسْعُود، فيما رُوِي عنه ومَن جاراه من المُفَسِّرين وشُرَّاح الحديث واللُّغَوِيِّين، ونَـاْخُذَ بِقَـوْل مَن فَسَّرَه بالوَّجْه، أيْ أنَّه قابلُ لأِشْتات من وُجُوه المَعاني، ولا عِبْرَة في الروايات بِالْعَدَد، فمن أساليب العرب (٢٦) ذكْرُ الْعَدَد، لا على جِهَة القَصْر الحِسابيِّ، بَلْ بقَصْد عَدَم الانْحِصار في الواحِد، وهذا واضِح في رواية البُخاري.

وأُرْمِي من هذا إلى إيضاح أنَّ القرآن مِطْواع لِتَقَبُّل الدَّلالات، على أنواعها،

(١) انظره في كشّف الحفاء ومُريل الالباس ج ١، ص: ۲۰۹.

(٢) في رواية البخاري وفي تجريد الجامع الصحيح للزبيدي ج ٢، ص: ٧١: وأَقْرَأْنِي جِبْريل القرآن على وكنوز الحقائق للمُناوِي: ج ١، ص: ٧٥، ومقدمات حَرْف، فَلَمْ أَزَل اسْتَزيلُه حتى انتهى إلى سَبْعَة أَخْرُف. وفي رواية أحمد في المُسْنَد والتُّرْمِذِيُّ في السُّنَن: وأُنْزِل القرآن على سُبِعَة أُحرُف؛ وهو مُعدود في الجسان. وفي رواية الطبراني في الكبير: وأنَّزل القرآن من سُبْعةِ أبواب على سَبْعَة أُحْرُف، كُلُّها شافٍ شافٍ». وعنده في رِوايـة أخرى: أُنَّـزل القرآن على سَبْعَـة أَحْـرف، لكُـلُّ حَرْف حَدُّ ولكُلُّ حَدُّ مَـطُّلَم،؛ وهو مَعْـدُود في الحِسان. وعنده أيضاً في رواية أُخرى: وأُنْزِل القرآن على ثلاثة أُحْرُف، وفي رواية السجزي في الابائة: وأُنزل القرآن

على عَشرَة أُحْرُف: بَشِيْد ونَذِيْد وناسِخ ومَنْسُوخ وعِظَة ومُثّل ومُحْكم ومُتشابه وحَلال وحَرام، إلخ. وانظر بقية الروايات في الجامع الصغير للسيوطي ج ١، ص: ٩٤، تفاسير القرآن المُطوِّلة منها.

(٣) نَصَّ عليه كلَّ من فَرغ الساليب البيان كالجُرْجَاني . ونُصُّ عليه المُفسِّرون في آية: وفصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة، (البقرة ٢: ١٩٦)، ولماذا قُرن فيها المَوْصُوف المُحَلَّد وفتلك عشرة كاملة، بَعْد ذِكْر المَعْدود المُفيد للعَلْد المَذْكُورِ إلخ. ولكِنْ لا على وَجْه من الإِيْغال المُفْرط في التَّأُويْل، المُوْقِع، حتماً، فيما أَخَـذَه القرآن على الأَوَّلِيْن: «يُحَرِّفون الكَلِمَ عن مَواضِعه» (النساء ٤: ٤٥) و (المائدة ٥: ١٣).

وكثيراً ما أجاز إعْمالَ العَقْل إعمالاً خالِصاً. وانْسِياقاً مع هذه الاجازة، أباح الامام مالِك لِنَفْسه الاسْتِدلال على من خالَفَه الرأي في المُلامَسة والمُباشَرة: بأنّ المَرأة حرامٌ كُلُها قَبْلَ العقد، وهي حِلِّ كُلُها بَعْدَه، وكُلُّ تَخْصِيْص للأَبْضَاع يَحْتاج إلى مُخَصِّص جَلِيٍّ. وهذا القول، وإنْ أَنْكَرَه المالِكِيَّة ونَفَوْا أَنَّ إمامَهم قال به، أَثْبَته ابنُ جَرير الطَّبَرِي، المُفَسِّر المُؤرِّخ المُجتهِد، في كِتابه: اختلاف الفُقهاء؛ وأَنْت ترى معي أَنَّ دَلِيْلَه في مَبْناه عَقْلِيُّ صِرْف.

وتَأْسِياً بإمام كبير، تناولتُ قضية الحُدود مُطْلَقاً: (مخالفة، جنحة، جناية) من هذه الزاوية، وأُعْني طَواعِيَة الآيات والأحاديث وإعمال العَقْل في قَدْرٍ لا يُحَمِّلها ما لا تَحْتَمِل.

ومَن يَسرُمْ إِحْصَاء مَا لِلفُقهاء من آراء واجتِهادات، إِنْ في والحَدَّ، أو والقِصاص»، أو والتَّعْزير»، أو والقَود»، أو والقَسامَة»، أو والأرْش» إلىخ، يَكُنْ كَمَن يَطلُب بَيْض الأَنُوق أو الأَبْلَق العَقُوق؛ وهو مَشَلُ يُضرَب لِمَا لا يُمْكِن أَنْ يَكُون، فاخْتِلافاتهم تَطْرَحُك في بَحْر لُجِّيٍّ غَيْرِ ذِيْ ساحل، وإلى أَغُوار لَيْسَت بِذَاتِ قَرار.

وخلاصة ما انتَهَيْت إليه في الموضوع المَذْكُور: أنَّ العقوباتِ المَنْصوصَةَ لَيْسَت مَقْصُودة بأَعْيانِها حَرْفِياً، بَلْ بغاياتها. واسْتَأْنَسْت بِمَا رُوِيَ عن عَلِيٍّ: «الحُدود، ولا يَنْبَغى للامام أنْ يُعَطِّلَها».

وليس مَعْنَى هذا الرأي، أنَّ عُقُوبة «القَطْع» في السَّرِقَة، لَيْسَت هي الأَصْل، وأنَّها لا تُطَبَّق، بَلْ أَعْنِي أَنَّ العُقوبة المَذْكُورَة غايتها الرَّدْع الحاسِم، فكل ما أدَّى مُؤَدَّاها يَكُونُ بِمَثابَتِها، وتَظلُّ هي الحَدِّ «الأَقْصَى، الأَقْسَى»، بَعْدَ أَنْ لا تَفِيَ أَيْةُ الرَّوادِع الأَخْرى، وتُستَنْفَد، ومِثْلُها «الجَلْد» في مُوجِبه. ولا أَذْهَب أبداً مَذْهَب الرَّوادِع الأُخْرى، الذي اسْتَبْعَدْتُه وأَسْقَطتُهُ من الاعتبار، بِمَجازِيَّة تَفْسِيْر «فاقْطعوا» التَّأُويْل المُوْغِل، الذي اسْتَبْعَدْتُه وأَسْقَطتُهُ من الاعتبار، بِمَجازِيَّة تَفْسِيْر «فاقْطعوا» ومَجازِية «فاجْلِدوا»، مُشاكِلًا تَفْسير النبي، «انصر أخاك ظالماً» إلى خُذُوا هؤلاء وهؤلاء بالوازِع الرادِع، الذي هو «قَطْع وجَلْد» مَجازِيان، لا حِسيّان.

نَعَم، مِثْل هذا المَلْمَح لا أَمْنَع منه ولا أَحُول عن الأَخْذ به (١)، ولكِنْني أَمْسِك، من نَفْسي، عنه لإنِّي لا أُحِب أَنْ أَرْمَى - ولو تَوَهَّماً - بالايغال في التَّأويل، وجُلُّ ما في الرَّاي الذي أَطْرَحُه، أَنَّه أَشْبَه بما يُتَبَع في القوانين الجزائية من النَّصَ على عُقوبَةٍ ما، فَيَتَعَدَّاها ويَتَجاوَزها القاضي إلى الأَخَفُّ فَيَحْكُم بالغَرامَة، لا بالسَّجْن، وذلك تَبعاً للدَّوَاعِي والمُلابَسات والتَّقْدِيْر.

وانْتَهَيْت إلى هذا الرأي انْسِياقاً مع رُوْح القرآن الكريم، الذي رَفَعَ هذه الشُّعارات في الحُدُود، ومَثَلها:

- ١ ـ «ولَكُم في القِصاص حياة يا أُولِي الألباب، (البقرة ٢: ١٧٩).
- ٢ ـ «وجـزَاءُ سَيِّئَةٍ سيئةٌ مِثْلها، فمن عَفَا وأَصْلَح، فَأَجْرُه على الله (الشورى ٤٠:٤٢)
 - ٣ _ «ومَن أُحْياها فكأنَّما أُحْيا الناس جميعاً» (المائدة ٥: ٣٢).
 - ٤ _ ﴿ إِلَّا الذين تابوا من قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عليهم ، (المائدة ٥: ٣٤).
 - ٥ ــ «ولْيَعْفُوا ولْيَصْفَحُوا، أَلاَ تُحِبُّون أَنْ يَغْفِر اللَّه لَكُم، (النور ٢٤: ٢٢).
 - ٢ «والجُرُوح قِصاص، فمن تَصَدَّق به فَهْو كَفارَة له» (المائدة ٥: ٥٥).

ويَحْسُن أَنْ لا نُغْفِل مُلاحَظةَ أَنَّ القرآن في كُـلِّ ما ذَكَر من عقوبات، أَتْبَعَها بِالتَّرْغِيبِ في الصَّفْح.

والنبي ما فَتِيءَ يُؤَكِّد في قضايا الحُدود على التَّشْديد في دَرْثِها، ولـو بشائِبَة شُبْهَة من مِثْل:

(١) ولا تَعْجَبْ، فَقَدْ أَفْنَى قُدامى الفُقهاء في هذه الفَنْوَى تَتَضَمَّن تَقْيِد النَّصَّ الصريح بالعُرْف، عَمَلاً مُسألة: مَن حَلَفٌ وأَقْسَم لا يَأْكُل لَحْماً فَأَكُل لَحْمَ ما لَمْ بِقاعِدة: الحقيقة تُقَيَّد أو تهجر بذَلالة العادَة. انظر تَجْرِ العادَة بِأَكْلِه، كَلَحْم من آدَمِيُّ، لَمْ يَحْنَث. ومِثْل الكليات للكفوي ص: ٢٤٩.

ادْرَؤُوا الحُدُودَ بالشَّبُهات(١). وفي آخر: ادْفَعُوا الحُدود عن عِباد اللَّه ما وَجَدْتم لها مَدْفَعاً (٢). وفي آخر: ادْفَعوا الحُدود بكُلِّ شُبْهَة (٣). وفي آخر: لأَنْ يُخْطِىءَ الامام في العَفْو خَيْرٌ من أَنْ يُخْطِىء في العُقوبة (٤). وفي آخر: أَنَّ رَجُلًا قَتَل شَخْصاً، على عَهْد رسول اللَّه، بَحَجَر، فَقَضَى عليه بالدِّيَة (٥) إلخ.

واعتمادي، هُنا، على طائِفَة من الأحاديث؛ ولو في بَعْضِها مقال، لا يَجْعَلُني مُناقِضاً لِمنْهَجي في عَدَم الاعتداد إلا بالمَشْهُورات من الاحاديث، التي هي في قُوَّة المُتواتِر. وذلك لأنها تَتَّفِق مع رُوح القرآن من جِهَة، ولأِنَّ الأَثِمَّة من الفُقهاء بَنَوا على أساسِها قاعِدَة: الاسْقاط بالشَّبْهَة؛ أو بتعبير العَصْر عَدَم كِفاية الأَدِلَّة (٢).

ولأُنْتَقِلْ إلى تِبْيان رَأْيِيْ، الذي يَنْهَض على إقامَة مُطْلَق الرادِع مَقام الحَدِّ عَيْنِه، إلاَّ في حال الاصرار، أي المُعاوَدة تكراراً ومِراراً؛ «فآخِر الدواء الكيُّ». وأَسْتَأْنِس بحديث: لا صغيرة مع الاصرار، ولا كبيرة مع الاسْتِعْفار؛ وإنْ لَمْ يَخْلُ سَنَده من مَقال(٧).

أمًّا المُبادَرة إلى إنزال الحَدِّ عَيْنِه (٨) _ فعدا عن أنَّه لا يَتَّفِق مع رُوح القرآن،

(١) أُخْرَجُه الحاكِم والبَيْهَقي، وعَزاه في المدَّرَر إلى التَّرْوبِ إلى التَّرْوبِ إلى التَّرْوبِ اللهِ التَّفاء التَّفاء ومُزيل الألباس عَمَّا اشْتُهِر من الأحاديث على أَلْسِنَةِ الناس لاسماعيل العجلوني: ج١، ص: ٧١.

(٢) أُخْرَجُه ابن ماجة في السُّنن، وانظر الجامع
 الصغير للسيوطي ج ١، ص: ٢.

(٣) اِنْظُر كُنُورَ الحقائق للمناوي ج ١، ص: ١٢.

(٤) أُخْرَجَه الحاكِم في المُسْتَذْرَك.

(٥) ذَكَـرَه السرخسي في المبسوط ج ٢٦، ص: ١٢٢، من حديث الحجّاج بن أَرْطَاة.

(٦) انْظُر التَّفْصيل في الأَشْباه والنَّظائِر الْفِقْهِية للسيوطي ص: ٨٤، وشَرْح الفرائِد البَهِيَّة لَأْبِي بَكْرِ الأُمْدَل ص: ١٨٨، إلى آخر ما هنالك من كُتُب تَتَعَلَّقُ بالكُلِّيات الفِقْهية؛ وهي كثيرة.

(٧) انْـظُرُ التَّفْصِيلِ في كَشْف الخَفاء ج١،

ص: ٣٦٤.

(٨) يَشْهَدُ لِعَدَم المُبادَرة الفَوْرِية بِإنْ زال الحَدِّ، بَلْ بَعْدَ اسْتِتَابَة وَتَخْيِر، فِعْلُ عُمَرَ مع المَلِك جَبلة بن الأيهم الغَسَّاني، الذي لَطَمَ فَزارِيّا، فَهَشم أَنْفَه، فاسْتُمْهَلَه لِيُراجِع نَفْسَه مُخَيِّراً إِيَّاه بَيْنَ القَوْد أو إعْدار الغَزَارِيِّ له. لِيُراجِع نَفْسَه مُخَيِّراً إِيَّاه بَيْنَ القَوْد أو إعْدار الغَزَارِيِّ له. وَمُنَا الاحتجاج بحديث المَخْزومِيَّة من أنَّ النبي، على كَثْرَة الشَّفعاء، لَمْ يُشَفِّع بها، فليس بشيء، لأنَّ الحديث المَذْكُور مُضطرب الروايات. ففي بَعْضِها أنها كانت تَسْتَعِير الشيء وتَحْيِسه عندها، ولا يُعْرَف أَعَنْ سَهْو أَمْ عن عَمْد، وهذا الاضطراب يُسقِطه من الاعتبار في أحاديث الأحكام، وتَحْيِس الشيء في الاسلام، من إمهال وتَحْيِسْ المُعْرَف اليوم من وُجُوب إطلاع المُتَهَم على حُقوقه، عند القَبْض عليه.

الذي جَعَل القِصاص صِيانة للحياة وإشاعة للأمن العام، وليس لجَعل المُجتمَع مَجْموعة مُشَوَّهِين، هذا مَقْطوع اليد، والآخَر الرَّجْل، والآخَر والآخَر والآخَر مَفْقُوء العَيْن أو مَصْلُوم الأَذُن أو مَجْدُوع الأَنْف إلخ، - لا يتّفِق مع القواعد النَّحْويَّة فَقَدْ لَحَظَهُ جَيِّداً المُبَرَّد في كِتابَيْه: الكامِل والمقتضب، فالقرآن، إنْ في السَّرِقَةِ أو الزِّنى، عَبَّر بصِيغة اسْم الفاعِل (السَّارِق والسَّارِقة)، (الزانِية والزاني)؛ ومَعْروف أنَّ التَّحْلِية بأَداةِ التَّعْريف، في هذا المَوْرِد، تَجْعَله أَقْرَب إلى النَّسْبة منه إلى مُجَرَّد التلَبُس بالحال الفِعْلية، فكثيراً ما دَلَّت صِيغة اسْم الفاعِل عليها، مِثْل: طالِق، فارِك إلخ.

وعليه، فالتبادُر، الذي هو عَلاَمَةُ الحقيقة فِيْهِما، يَحْمِلُ على أنّه من باب النّسبة إلى السرِقة والزنى، أيْ مَن غَدا هذا وهذا دَيْدَنه. ويُقَوِّي الفَهْم المذكور، الآيةُ اللّاحِقة لآية السرقة: «فَمَن تاب من بعد ظلمه وأصلَح، فإنّ اللّه يَتُوب عليه» (المائدة ٥: ٣٩)، أيْ تُتْرَك له فُرْصَة للاسْتِتابَة وإصلاح السُّلُوك، وإلاّ كانت مُقْحَمَة إقْحاماً في مجال حُكْمي ولا مَعْنَى لها. ويُقَوِّيه أَكْثَر فأكثر، الآيةُ «فَمَن اعْتَدَى بعد ذلك، فَلهُ عذاب أليم» (البقرة ٢: ١٧٨).

وهذا التأكيد على «البَعْدِيَّة» بالنَّصِّ الصريح، يَقْطَع عِرْقَ النِّزاع، في أنَّه لا قَطْعَ ولا جَلْدَ ولا حَدَّ إلاَّ بَعْدَ آسْتِتابَةٍ ونُكُوْلٍ، وإصْرارِ مُعَاوَدٍ للمَعْصِية.

وهلْ يُعْقَل أَنْ يَكُون من قَصْد الشريعة أَنْ تُحَمِّل السارِق، مَثَلاً، عَارَهُ بِزَلَّةٍ أَبَدَ الحياة، وإنْ غَدا أَنْقَى الأَنْقِياء وأَتْقَى الأَنْقِياء، بِمُعادَلَة مَشْهُ ودَة: هذا مَقْطُوع اليد، إذاً هو سارِق، يُجْفى ويُنْظَر إليه بازْدِراء وازْوِرار، كَمَا لو وُسِم بمِيسَم الضَّعَة؛ بَيْنَما القَطْع كثيراً ما يَكُون بَسَبَب عارِض مَرَضِيٍّ أو حادِث.

على أنَّ الآيات البَيِّنات، في موضوع الفاحِشَة، تُغْنِيْنِي عن التِماس المَفاهيم، وإلَيْكَهَا:

«واللَّذان يَأْتِيانها منكم فآذُوْهُما، فإنْ تابا وأَصْلَحا، فأَعْرِضوا عنهما، إنَّ اللَّه كان تَوَّاباً رَحيماً. إنَّما التوبة على اللَّه للذين يَعْمَلُون السُّوْء بِجَهالة، ثُم يتوبون من قريب، فأولئك يتوب اللَّه عليهم؛ وكان اللَّه عليماً حكيماً. ولَيْسَت التوبة للذين



· أَبَاعِيانِهَا أَم بِغَايَاتِهَا هِي الْحُدُودُ الْجَزَائِيَّة؟

يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ، حتى إذا حَضَر أَحَدَهم الموتُ، قبال: إنِّي تُبْتُ الآنَ، (النساء

3: 11: 11: 11).

ولْنَتَأَمَّلْ جَيِّداً كلمات: «فَآذُوْهُما»، «فَأَعْرِضوا»، «بِبَجهالَة»، «إِنِّي تُبْتُ الآن»، نُذْرِكْ، من الوَهْلَة الأولى، التَّدَرُّج الانتِقالِيَّ في العِقابِ بَيْنَ مَراتِب:

١ ـ الايداء، أيْ بِأَيِّ نوع من أنواع الرَّدْع.

٢ ـ الامساك عن الزيادة على الايذاء بَعْدَ التوبة، أي الارتداع، والاعراض عَمًّا فَوْقه.

٣ ـ البادِرة الناجِمة عن «جَهالة»، أيْ سَوْرة انفِعال أو طَيْش وسُوء تقدير وتدبير، هي سَبَب تَخْفِيْفِيَّ، يُبَرِّرُ الدَّعْوة إلى التوبة والأزْدِجار. فمِن شَأْن «الجَهالة» أنها لا تُعَبِّر عن عَمْدٍ تَخَمَّر تَصْمِيْمُه في النَّفْس فِعْلاً. وهذه الكلمة أَرْوَع مُصْطَلَح لَمَا يُعْرَف بالمَرض «السِّيْكُوباتيّ: الجُنَاجِي». فالبادِرةُ الشاذَّة في إيْماء التَّنزيل لمَا يُعْرَف بالمَرض «السِّيْكُوباتيّ: الجُنَاجِي». فالبادِرةُ الشاذَّة في إيْماء التَّنزيل هجهالة مرضية ، ولَيْسَت «قَصْدِيَة» من باب «الهذافة النفسية Purposive مَرْضِيَّة ، ولَيْسَت «قَصْدِيَّة» من باب «الهذافة النفسية ومن هُنا، ومن هُنا، ومن هُنا، ومن هُنا، التَّخفِيْف بـ «سياسة التوبة» القاضِية فكلُّ ارتِكاب جَهَالِيٍّ هو «سيكوباتي»، شَأْنُه التَّخفِيْف بـ «سياسة التوبة» القاضِية فكلُّ ارتِكاب جَهَالِيٍّ هو «سيكوباتي»، شَأْنُه التَّخفِيْف بـ «سياسة التوبة» القاضِية بالأَخْذِ المُلَطَّف، الذي هو أقْرَب إلى العِلاج منه إلى إفْراغ الحَفِيْظَة والتَّشَفِّي.

ومن هُنا، أَجازَ جَمُّ غَفِير من الفُقهاء، العَفْوَ قَبْلَ التوبة، استِدُلالاً بالآية: «وإنَّ رَبَّك لَذُوْ مَغْفِرة للناس، على ظُلْمِهِم» (الرعد ١٣: ١)(١).

٤ ـ الامعان بركوب مَطِيَّة المَعْصِية في غير ارْعِواء، والجُمُوح مع الاصرار العامِد، الذي لا يَخْبُو أُوارُه إلا والموت يَتَراءَى لِعَيْنَيْ صاحِبهِ.

ثُم تَأْتِي الآيةُ الكريمة: «والزانية والزاني فاجلدوا كُلَّ واحِد منهما مائة جَلْدة، ولا تَأْخُذُكم بهما رَأْفَةً في دِيْن اللَّه» (النور ٢٤: ٢) شاهِداً قاطِعاً فالمَنْهِيُّ عنه ليس

(١) أَنْظُر الكُلِّيات للكفوي ص: ٢٥٤.

الرَّحْمَة ، بَل المُبالَغَة إلى حَدِّ الافراط فيها ، التي هي «الرَّأْفَة» (١) المُورِثَة لِمَا يُشْبِه التَّهْرِيْط اكْتِفاءً بالرَّادِع البسيط. وتأكِيْداً لِمَا نَقُول من أنَّ المَنْهِيِّ عنه هو هذا ، تَتِمَّةُ الآية : «ولْيَشْهَد عذابهما» ، التي عَبَرَت بالأَعَمِّ ، وعَدَلَت عَمَّا يَقْتَضِيه سياق الحُكْم ، أيْ «ولْيَشْهَد جَلْدهما» ، كَمَا لَحَظَهُ نَفَرُ من المُفَسِّرين وتحاشَوهُ بأنَّ الاضافة تأتي لِمَا تأتي له اللَّم ، أيْ أداة التعريف ، المُؤدِّية ، هُنا ، لِمَا يُعْرَف بالعَهْد الذَّكْريِّ ؛ وهذا مِنْهُم تَمَحُّل وتَكَلَّف ، تَرُدُّه كلمة «رَأْفَة» .

على أنَّ الاثبات في «الزنى» تَصَوَّنت فيه الشريعة العَمَلِيَّة تَصَوُّناً يَجْعَلُه شِبْه مسْتَجِيْل. فاشْتَرَطَت رُؤْيَة «الميل في المُكْحُلَة» في الشهادة الرُّباعِيَّة الأطراف، وإلاَّ رُّدَت وأَخِذ الشهود بالافْتِراء وحَدِّ القَذْف. كَمَا وَقَع مع أبي بَكْرَة ، الصَّحابِيِّ الأَجَل، في اتِّهامِه للمُغيْرةِ بن شُعْبَة ، فأَفْلِتَ المُغِيْرةُ من العِقابِ، وأُخِذ به الشاهِد الجَليل، حِيْن قال: لَمْ أَرَ إلاَّ شَحْصَه وشَحْصَها، وهو يَرْتَفِع عليها ويَهْبِط تَباعاً ودِراكاً. ومع يَقِيْن عُمَر بِصِدْق هذا التِّقيّ النَّقيّ اضْطُر، كإمَام، أن يَعُدَّ شَهَادَتَه ، غَيْرَ المُسْتَوْفِيَة ، قَذْفاً ، فَحَدَّه ، وذَهَب المُغيرة غانِماً بِمَا أَصاب من قضاءِ وَطَرٍ ، وبِما أَصاب من بَراءَة . . .

* * *

هذا ما أُعْتَبِرهُ غاية الشريعة العملية. أمَّا ما أَوْسَع الفُقهاء فيه، فإنَّه يَدْعو إلى الاستغراب، وخُصوصاً فيما يَتَعَلَّق بدالمِثْلِيَّةِ أو البَدَلِيَّة، فَمَن غَرَّقَ يُغَرَّق، ومَن خَنَق يُخْنَق، ومَن رَضَح رأساً بَيْنَ حَجَرَيْن رُضِح رأسه بَيْنَهما إلى آخِر ما هناك مِمَّا يَدْعو إلى العَجَب العُجَاب. بَيْنَما هُم جمعياً، يُحَرِّمُون «المُثْلَة» في العُقوبة، إنْ قَتْلاً أو قِصاصاً. ولا أَدْرِي ماذا يَعُدُّون التَّغْريق وشَبَهَه، إنْ لَمْ يَكُن «المُثْلَة كُلَّ المُثْلَة»! وفوق هذا كُلِّه، ماذا يَقُولُون في «المِثْلِيَّة»، وهو شرْعُ مَن قُلنا، والقاعِدة الشُرْعية المُثَّفَق عليها تَقْطَع بأنَّ: شرْعَ مَن قَبْلَنا ليس شَرْعاً لنا(٢).

(١) انْسَظُّر المَصْدَر السَّابِق، تحت مَادَّة ورَأْفَـة، (٢) أَذْكُر، بهذه المُناسَبة، مَقْطُوعَة لِـلَّاديب اللبناني ص: ١٩٤.

ويَأْخُذُك العَجَب، كُلُّ العَجَب، حِيْن تَقَعُ على أنَّ «الاسْقاط بالبَدَلِيَّة»، هَـلْ هو من حَقِّ الذُّكُور فَقَطْ، أَمْ يَشْمَل الاناتَ أيضاً؟ فَمَحَلُّ خِلاف كبير. ومَن أَعْطاهُنَّ الحَقُّ المَـذْكُور، قاسَ المَسأَلَة على حَظُّهنَّ في الأرْثِ. وهـل سَمِعْت بقِياس هـو أَعْجَب؟! فالقِصاص، أَصْلاً، هو حَقُّ اجتماعي، وليس أبداً من باب الأموال. والقِياسِ الفِقْهِي في تَعارِيْفِهم: مُشارَكَة جُـزْئي لِجُزْئي في عِلَّة الحُكْم ، وضابِطه: التُّرْدِيْد والدُّوران، والتَّحَرِّي فيه ضَرُورِيّ، لأِنَّ من مُقْتضياتِه أنَّ النَّصَّ على جُـزْئِية بحُكْم ، نَصُّ على كُلُّيَّة العِلَّة .

ولا مُنْأًى لى _ وأنا أَبْحَث الحُدود _ عن التَّنبيه إلى خَطَأ جَسيم، وَقَعَتْ فيه طائفةٌ من الأصوليِّين الفُقهاء في بَحْث والنَّسْخ في القرآن، وأنَّه على ثلاثة أنَّحاء: أ) نَسْخ الحُكْم والتّلاوَة، اعتماداً على حديث مَرْوِيّ عن عائِشة (١). بِ) نَسْخُ الحُكْمِ، لا التِّلاوَة، تخفيفاً، كَمُدَّة عِدَّة المُتَوَفَّى عنها زَوْجُها. ج) نَسْخ التِّلاوَة، لا الحُكْم، اعتِماداً على حديث مَرْوِيِّ عن عُمَرُ (٢). أمًّا النوع الثاني فَمَقْبول. وأمَّا النوعان، الأوَّل والثالث، فمُسْتَنْكَران، بَلْ

> ولو وَصَلَت شرايعُكم إلينا على ما نُحن فيه من مُجُون لأَصْبَحَت الرِّجال بلا أُنُوف وأصبحت النساء بلا عيون

فقد كان الحُكْمُ في القانُونِ البابليِّ على الزَّانِيةِ، يقضِي بفَقِّءِ العين تقبيحاً للصُّورة، والحُكُّم في القانونِ الرومانيُّ على مُرتكب فاحِشْةِ الزُّني، جَــدْعُ الأنفِ تشويهاً كذلك.

(١) رَوَى مُسْلِم عن عائشة أنَّها قالَتْ: كان فيما أَنْزِل من القرآن: عَشْر رَضَعات مَعْلُومات يُحَرِّمْنَ. انْنظُر

(٢) مُصابِيح السُّنَّة ج ٢، ص: ٤٤، ونَصُّه فيه: إنَّ اللَّه نَعَتْ محمداً بالحق وأَنزَل عليه الكِتاب، فكان مِمَّا أَنْزَل اللَّه آية الرُّجْم. وفي رواية أُخـرى، لِحَديثِه زِيادَة: لولا أنْ يَقول الناس زادَ عُمَرُ في كِتابِ اللَّه لَكَتَبَّتُها. أَنْظُر السبكي في شُرْحه له: المِنهاج ج ٢، ص: ١٥٦. وفي كُتُب أحاديث الأحكام، نَصُّها كما يلى: والشيخ والشبخة إذا زُنيًا، فارْجُموهُما البُّه، نَكَالاً من الله؛ واللَّه عزيز حكيم، والمَقْصُود بالشيخ والشيخة المُحْصَن

والمُحْصَنة بالزُّواج.

شرّح الاسنوي أ : المنهاج ج ٢، ص: ١٥٧.

يَضَعان المَرْءَ عند عَتَبَة الكُفْر؛ لأنَّ مُقْتَضاهُما أنَّ الرَّبَّ ـ جَلَّ شَأْنه ـ أَشْبَه بكاتِب لَمْ تُعْجِبْه عِبارَةً، «فَشَطَبها» ومَحاها، ولَمْ تَتَسَنَّ له عِبارة أُخْرى، هي آنَقُ وأُجْمَل، على أَنَّ في النوع الأوَّل قَوْلاً واضِحاً بـ «البَدَاء»؛ فأيُّ حَضِيْض هو هـذا؟!.. وفي النوع الثانى قُصورٌ ووَهَن في البيان والإِفْصاح!!.

لا رَجْم في الاسلام:

وحقَّ لي، من بَعْدُ، أَنْ أَنْتَقِل إلى المُفاجَاة الكُبرى، وهي: أنَّه لا رَجْم في الاسلام، كما هو مَذْهَب الخوارِج عامة (١)؛ ومِنْهم مَن يُعْتَدُّ بِخلافِه، فِقْهِيّاً، فَضْلاً عن أَنَّ القضية هي من باب الرِّواية، فَتَصْدُق عليهم قاعِدة: يُؤْخَذ برِواياتهم لا بآرائِهم... على أنَّ ما شاع وذاع، من قَوْل بالرَّجْم، يَعْتَمِد على طائِفة من الأحاديث، لَمْ تَرْتَفِع عن دَرَجة الحَسَن، (مِنْها الحديث المُتَعَلِّق بماعِز بن مالك الأَسْلَمي، والحديث المُتَعَلِّق بالغامِدِيَّة الأَزْدِيَّة).

والاتّفاق قائِم بِدُون مُنازِع على أنَّ الحديث المُخالِف مُخالَفَة صريحة للقرآن، لا يُعْتَدُّ به، مَهْما كانت دَرَجَته. وها هي بعض الآيات الكريمة:

«واللاتي يَأْتِيْنَ الفِاحِشة من نِسائِكم، فاسْتَشْهِدوا عليهِنَّ أَرْبَعة مِنْكُم، فإنْ شَهِدوا فأَمْسِكُوهُنَّ في البيوت حتى يَتَوَفَّاهُنَّ اللَّه، أو يَجْعَل لَهُنَّ سبيلاً» (النساء ٤: ١٥)، هذا في الحرائِر. وفي الاماء: «فإذا أُحْصِنَ، فإنْ أَتَيْنَ بفاحِشة، فَعَلَيْهِنَّ نِصْف ما على المُحْصنات» (٤: ٢٥).

فلو كان عِقاب المُحْصنة من الحَرائِر الرَّجْمَ حتى الموت، كان أَحْرَى أَنْ يُنَصَّ عليه تَعْيَيْناً لِهَوْلِه؛ وادَّعاء النَّسْخ (٢) بالحديث، قَلْبٌ لِمَقايِسُ الاسْتِدْلال.

على أنَّنا لو تَنزَّلْنا وسَلَّمْنا بما ادَّعَوْا، فَكَيْف يُفْعَل بالاماء المُحْصنات؛ وعليهنَّ «نِصف ما على المُحصنات» من الحرائر؟ فَهَلْ يُنصَّف الرجْم المُدَّعَى؟

(۱) أَنْظُر تَفْسِيرِ الطَّبَرْسِي، المَعْروف بـ: مَجْمَع ج ٣، ص: ٢٠، والتفاسيرِ الْأَخْرَى، لَأَنَّهَا سَواءً في الْبَيَانَ ج ٣، ص: ٣٤. وضبطه بعضهم: الطَّبَرسِي. ادَّعاء النَّسْخ أو الجَمْع بين العُقوبات. (٢) أَنْظُر التفصيل في مَجْمَع البَيان للطَّبرسي:

وكيف؟ ولِـذا اضْطُّر المُفَسِّرون إلى القول، في جانِب الاماء، بِنِصْف الجَلْد، أَيُّ الرَّجُوعِ إلى العُقوبة الأَصْلِية الثابتة. وهذا وَحْدَه مِنْهم، هَدْمٌ لادِّعاء الرجْم، من حَيثُ لا يَشْعُرون.

هذا من حيث الحُكْم. ومن حيث التعبير، فَقَدْ وَرَدَ حديث ماعِز مُصَدَّراً بعِبارَة: «طَهِّرْنِي يا رسول الله» إلخ . . . ومِثْل هذا الاستعمال ليس تعبيراً إسلامياً، بَلْ عُرِفَ وعُهِد في استعمالات المِلَل السابِقَة (١) . مِمَّا يَدُل على أنَّ الحديث مَدْخُول، ومن رواية فِتَات من المِلَل التي دَخَلَت في الدَّيْن الجديد بِمَأْلُوفِها القَبْلِيِّ، في التشريع (٢) . وهو مَلْحَظ يُساعِد على رَدِّ أحاديثِ الرجْم، تعبيراً وحُكْماً، «شكلاً وموضوعاً» (١) . وإذا رُدَّ الرجْم، فَبِالأَحْرى أَنْ يُردَّ ما أَقِيْم مَقامَه؛ وهو القَتْل بِزِني الاحصان، الذي لَمْ يَأْتِ به قرآن ولا حديث.

dr.

خُلاصة البَحْث:

ومَهْما يَكُنْ، فالرأي عندي، في الحُدود مُطْلَقاً، أنَّها في الشريعة العَمَلية، ليست مَقْصُودَة بأغيانها، بَلْ بغاياتها، ولا يُلْجَأ إليها إلا عند اليَّاس مِمَّا عَدَاها.

أَفْطَع بهذا قَطْعَ الجَزْم، لأنَّ القرآن الكريم سَبَق إلى تقرير أنَّ أَكْثر التجاوزات ضِد المُجتمَع والتعدِّيات الجزائية، ناشِئَة عن حالات مَرْضِيَّة، مَصْدَرها، في الغالِب، البِيْئَة وما يَكْمُن فيها من عِوامِلَ تَسُوْق قَسْراً إلى الاضطراب السُّلُوكِيِّ والجُمُوح العَمَلى، أو بكلمة عامة: إلى «الجُناحيَّة: السيكوباتية Psychopathy».

(١) هـذا ما يُعْـرَف عند علماء الـدُرايَـة بالنَقْـد المَعْنَوِي، وعند أتباع المَنْهَج التاريخي الحديث، بالنقد الباطني أو الداخلي.

رَ) (٢) عُرِف في شريعة حَمُورايي، المَنْقُولة، بِنَصِّها تقريباً، في التوراة إلخ . . .

(٣) حتى لو تَنَزَّلْت فَسَلَّمْت جَـدَلًا بحديث ماعِز،

فَقَدْ وَرَدَ فِي خِتَامه: وَفَلَمًا وَجَدَ مَسَّ الحِجَارة فَرَّ يشتد، فَلُجِق حتى قَضَى، فَلُكِرَ ذَلْك للرسول فقال: هلا تركَّتُموه، وهذا الخِتام التَّحْفِيْضِي، يُسْطِل الرجم القاتِل، ويُوضِح بِجَلاء أنَّ المَقْصُود ليس الحَرْفِيَّة، بَلْ مُجَرَّد الرَّدْع، وإبداء الاستِعْداد للتوبة يُسْقِطُ العقوبة من فحوى حَضَّ النبي.

إذاً، فهؤلاء الجُناحِيُّون تَنْبَغي مُعالَجَتُهم بِرَوادِعَ عِلاجِيَّة. وقَدْ هُدِي إلى هذا، حَديثاً، عِلْمُ النَّفْس الجِنائي. بينما القرآن قَرَّرَه في الغابِر الماضي، بما يُشْبِه الصراحة، في الآية: «الذين يَفْعَلُون السُّوء بِجَهالة» (النساء ٤: ١٧). والأخرى: «فمَن عُفِيَ له من أخيه شيء، فاتباع بالمَعْروف وأداء إليه بإحسان؛ ذلك تخفيف من رَبُّكُم ورَحْمة» (البقرة ٢: ١٧٨). وفي الحديث: «تَعَافَوا الحُدُود فيما بينكم» (١).

فعِبارات «السوء بِجَهالة»، «وأَداء إليه بإحسان»، «تَعافَـوْا»، إذا عُطِفَتْ بَعْضاً على بَعْض، نَخْرُج بِمَا قَدَّمْنا قَطْعاً.

فالقرآن يَجْعَل «الجَهالة» سَبَب فِعْل الأَسْواء والقبائِح، ما دامَت بِمَضْمُونها الأَعَمِّ، عارِضاً جُناحِيًا وسيكوباتِيًا. وبِذَا، يُقِيْم التَّرابُط بين المُتَجَانِيَيْنِ بعَلاقة المَعْروف والأداء بإحسان، ويَحُضُّ على إحلال مَبْدأ التَّصَافِي، أي تَبادُل العَفْو مَحَلَّ التَّناكُر والتنابُذ.

* * *

قَدْ يُقال إِنَّ تَأْثِيْمِ المُجتمَعِ وإعْذارَ الفرْد، فيما يُقْتَرَفَ ويُرْتكب، نَظَرِية شاعَت شُيُوعَها الأَكْبَر في «النَّجَوِيَّة: الرومنطيقية» (٢)؛ وهي من خيال نُفُوس حائِرة قَلِقَة.

وأنا أَقْطَع بِأَنَّ مَن يَزْعُم هذا الزَّعْم يَجْهَل الفَرْق بين: الارادة العامة وإرادة المَجْمُوع. فالأولى من إملاء العَقْل البشري الكُلِّي. بينما الثانية من إملاء قطيع بَشَرِي تَشَكَّل تَشَكَّلً كَيْفِيًّا أو حَسْبَما اتَّفَق.

(١) مُصابِيح السُّنَّة للبَغُوِي: ج ٢، ص: ٤٥.

(٢) وَضْع جليد بإزاء «Romantisme» من كلمة: نَجِيَّة، أَيْ حديث النَّفْس بِهَمَّ، أو خَطَر يَلْفُم الْمَرْءَ إلى طَلَب النَّجاة، فتَكُون الأصلح لكلمة «Roman»، التي تَرْجِع إلى الفرنسية القديمة، وتَعْني حِكاية مُخاطَرة في قالب نثري أو شِعْري. والنَّسْبة إلى نَجِيَّة، وهي على وَزْن فَعِيْلَة، بالصَّيْعة المَصْدَرِيَّة: نَجَوِيَّة. وهي أَصَحَ كلالة مِمَّا صَبَق ووُضِم لها، من مِثْل: ابْتِداعِية، إبْداعية؛

إذْ لا عَلاقة لها، أَصْلاً، بالأَيْتِكَارِ والأَبداع. ونَخُصُّ كَلمة: نَجْوَى بِمَعْنَاهَا الإِسْمِيِّ، بِالْأَنْشُودَة العَاطِفِية «Romance».

كما يُنْبَغي أَنْ يُوضَع، للمدرسة الفنية، المُقابِلَة: ونَهْجِيَّة: كلاسيكية، وما شاع من وَضْع لها، وهو اتباعِسة، غَيْسرُ دَقِيْق، فهي في الأجنبية نسبة إلى والكلاس: الصف، أي المعتمد مدرسياً.



- أبأعيانها أم بغاياتها هي الحُدُودُ الجَزَائيَة؟

۸۳ ـ

وبِتَبَيَّن هـذا الفرْق نُـدرِك أَنَّ التَّأْثِيْم يَقَعِ على المُجتمَع، لا من حيث كَـوْنهُ مُجتمعاً، بَلْ من حيث كَوْنه قطيعاً مُنْتَظِماً انْتِظاماً اعْتِباطِيًا أَو انْتِظامِيًا مُغَلَّلًا مُصَفَّداً.

والشريعة العملية في «العقوبة»، كما نَفْهَمُها، تُعَزِّز الارادة العامة للكُلِّ البَشْرِي، وتُكَفْكِف من إرادة المَجْمُوع، أَيْ القطيع، بَلْ تَكْبَحها.

* * *

ولا يَتَسَنَّى لزاعِم مُتَزَمِّت اتَّهامي بأنِّي أَنْكُرْت ما هـو نَصُّ قرآني، لأنِّي جَعَلْته أَقْسَى العُقوبات الزَّوَاجِر وأَقْصَى الرَّوَادِع التي يُلْجَا إليها. وذلك على نَحْوٍ من التَّأُويْل المَقْبُول، الذي لا يُحَمِّل النَّص ما لا يَحْتَمِل.

وأمَّا إنكارِي للرَّجْم أصْلاً، فَلَمْ أَنْفَرِد به، بَلْ قالَت به بَعْض المَذاهِب، المُعْتَدِّ بخِلافِها، كما سَبَق وأشرت.

والذي يَهُمني من وراء هذا كُلِّه، هـو اعْتِماد «التَّعْزِيْر»، الخاضِع لِتَقْدِيْر الفاضي، وحَصْرِ النظر به وَحْدَه. ومن شَأْنه تطوير ما يَتَعَلَّق بـالشَّرْعَـة الجـزائيـة والجنائية، ويَنْهَض بها إلى غايتها الانسانية، التي بها تُضْحي عِـلاجاً يُـرادِف الحياة السَّوِيَّة؛ «ومَن أَحْياها، فكَأَنَّما أَحْيا الناس جميعاً» (المائدة ٥: ٣٢).





أَهْ طِلُّسُمُ ٱلْبَابِ ٱلْمُرْصُود؟



تَجَرَّح قلْبي حتى التَّمَزُّق، بَلْ غدا شِلْوَ قلْب، يَنْزِفُ باكْثَر مِمَّا نَـزَفَت جِراح قلْب والبنة بن الحباب، فيما أَبْدَع من صُورة:

في القلْب تَجْرَح دائِباً فالقلْب مَجْرُوح النواحي

نَعَمْ، حَزَّ في نفْسي ما وَقَع لَأِمْس قريب من إثبات هِلال «شوال»، ثُم مُبادَرة الرجوع عنه، وإكْمال عِدَّة شهْر «رمضان» ثلاثين.

والغريب أنَّ مَسْأَلةً ما، لَمْ تَحْظَ بعِناية الفُقهاء المُحْدَثين، مُنْـذ قَرْن تقـريباً، بحثاً وتَأْليفاً _ حتى لَبَلَغَ ما أَلَفَ فيها ما يَمْـلاً خزائِن مَكْتَبةٍ كامِلة _ كَهـنِّـ المسألة. ومع ذلك، لَمْ يَجِدُوا وَجْهاً لِحَلِّها وإعْطاء القَوْل الفَصْل فيها حتى اليوم.

وأنا حِيْنَ أَقُول الفُقهاء المُحْدَثين، أَظْلِمُهم بهذا التَّخْصِيْص؛ فالشأن هو الشأن، حتى لَدَى الفُقهاء الأعلام من القُدماء. فَقَدْ عَقَدوا الفُصول الطَّوال لِبَحْث موضوع «الأهِلَة»، واضطَّربوا الاضطَّراب نَفْسَه.

وما كان ذلك لِلْمَطْلب في ذاته، بلْ لِتَعارُض الأَدِلَّة. فَلَجَّجُوا، وأَعْنِي رَكِبُوا لَجَجَ العُباب، فيما يُعْرَف عند الأصُولِيين بباب «التعادُل والتراجيح». وهذا الباب جاء مِصْداقاً وفاقاً لِلْوَصْف القرآني، لِمَنْ لا يُحْسِن الخَوْض «في بحر لُجِّيِّ، يَغْشاه مَوْجٌ من فَوْقه مَوْجٌ من فَوْقه سَحاب، ظُلُمات بعضها فوق بعض، إذا أُخرج يده لَمْ يَجْعَل الله له نوراً، فما له من نورا (النور ٢٤: ٤٠).

وليس أَدَل على هذا، من عَقْدِهم فَصْلاً للرُّؤية، وهَلْ هي جَمَاعِية أَمْ فردية.

والبَحْث، من أَصْلِه، ساقِط، لا يَسْتَحِقُ الوُقوف عنده، أَخْذاً بقواعِدِهم أَنْفُسهم، التي هي من المُسَلَّمات. فَقَد اتَّفَقوا على قاعِدَتَيْ:

١ ـ المُفْرَد المُضاف يَعُمُّ عُموماً شُمُولِيّاً.

٢ ـ الجَمْع المُضاف يَقْتَضي القِسْمَة آحاداً. وحديث الرُّؤية وارد مَوْرِد القاعدة الأُولي.

وما أنا بسَبِيْل تِبيان ما لِلْمَدَارِسِ الفِقْهية عندنـا من عَطاء، لَمْ يَعْرِف التاريـخ الفِقْهي في كُلِّ العُصور، ولَدَى كُلِّ الأمَم، نَظِيراً لِعَظَمَتِهِ قِيْمَةً ولِضَخامَته ثَراء.

وإنّما أعْنَى بمَسْالة «الأهِلَة» على نَحْوٍ جديد، بعيدٍ البُعْدَ كُلّه عن التّرْدِيْد، خُصوصاً بَعْدما صادَف في السّنة الماضية، (سنة ١٩٧٧) (*)، من إثبات ثُم رُجوع، بين هُنَيْهَة وأُخْرى، إلى دَرَجَةٍ حَمَلَت شيخ الأزْهر، الدكتور النّحريْد، عبد الحليم محمود، أنْ يُعْلِن عن أنّه اتّفَق مع المَرْجِع الدّيني في المملكة العربية السعودية، على دَعْوَة المُفْتِيْن المُسلِمين إلى الاجتِماع، للاتّفاق والحَسْم.

وأَهْتَمُّ أَيضاً لأَنَّ الأَمْرِ يَتَعَلَّق بِالقَمَرِ؛ وهو أَبْجَدِية فَلَكية. وهُنا، يَأْخُذُني ويَّأْخُذُك العَجَب، وقَدْ بات حُسْبَانه، مع التَّقَدُّم العِلْمي الهائِل، أَبْسَطَ من حَرْف في ويَأْخُذُك العَجَب، وقَدْ بات حُسْبَانه، مع التَّقَدُّم العِلْمي الهائِل، أَبْسَطَ من حَرْف في وأَلِفْباء». وما ظَنَّك بِمَنْ غَدَا يَحْسُب في يُسْر حِساب الجُزْء من مِلْيون جُزْء من الثانية؟! ونَظَلُّ، مع ذلك، عند عَتَبة البَحْث البَدَائي؛ هَلْ رُئِيَ أَمْ لا؟ وهل ثَبَتَتْ بِداية الشهْر أَمْ لَمْ تَشُبت.

ويَحْمِلُ على هذا العَجَبِ أَكْثِر فَأَكْثِر، أَنَّ قُدامى الفُقهاء كانوا أَوْسَع إِدْراكاً؟ فَقَد أَباحَت كَثْرَة كاثِرة منهم الأَخْذ بقول الحاسِب؛ إذا داخلك يَقِيْنُه. ونحْن نَعْرِف من قواعِدهم: أَنَّ حُكْم الحاكِم يَرْفَع النَّزاع، فما أَيْسَر القضية في بابة الحَلِّ على هذا الأساس القائِم على طَرَفَيْن: جَواز العَمَل بالحِساب، وحُكْم الحاكم، إذا اطْمَأَنَّ! فأية مُشْكِلة تَبْقى، لِنَبْذُل في سبيلها مِثْل «عَرَق القِرْبة»، كل عام، بِمُناسَبة أَيِّ مَوْسِم دِيْني ؟!

(*) صدرت الطبعة الأولى من كتاب: أين الخطأ؟ عام ١٩٧٨

وهذا، أَبداً، شَأْن مَن هَجَرَ الينابيع وتَعَلَّق بالتَّبابِيْع. وأَعْنِي مَن باعَد بَيْنَه وبَيْنَ التَّنْزِيْل والحديث الصحيح، ووَلِع بالمَأْتُور من الأقوال؛ وكأنَّما عَزَب عَنْهم قَوْلُ الأَثِمَّة أَنْفُسِهم: إذا صَحَّ الحديث فَهو مَذْهَبي.

وبهذا أَعْطُونا الرَّخْصة في أَنْ نَتجاوَز قَوْلَ أَيِّ كَان، بَـلْ أَقُوالهم جميعاً، إلى ما صَحَّ من الحديث النَّبُوي؛ فَهُو هو المَصْدَر. وعليه، أُبَيِّنُ ما أُبَيِّن، وأُبْنِي وأَعْلى البناء، وسأَحْصِر نَفْسي بالأصَحِّ رِوايةً عند الجُمُهور؛ وهـو ما أَخْرَجَه الشَّيْخان: البُخارى ومُسْلِم (١). وهَاكَهَا:

١ _ «إِنَّا أُمَّة أُمِّيَة، لا نَكْتُب ولا نَحْسُب. الشهر هكذا وهكذا، يَعْني مَرَّة تِسْعة وعِشرين، ومَرَّة ثَلاثين».

٢ _ «إذا رَأَيْتُمُوه فَصُوموا، وإذا رَأَيْتُمُوه فَأَفْطِروا. فإنْ غُمَّ عليكم، فَأَقْدِرُوا له».

٣ _ «صُوموا لِرُؤْيَتِه، وأَفْطِروا لِرُؤْيَتِه، فإنْ غُبِّيَ عليكم، فَأَكْمِلوا العدَّة ثلاثين».

إلى شهراً، فأقام في مَشْرُبَة (٢) تِسعاً وعشرين ليلة، فقِيْل له: آليْت شهراً، فقال: «إنَّ الشهر يَكُون تِسعاً وعشرين».

وهـذه الأحاديث متكـاملةً بعْضاً على بعْض، ولا يُنْكَـر أنَّ الـرابِط بَيْنَهـا كُلِّهـا «الرُّؤْيةُ»، وتَنْحَصِر الفوارِق في تعابير:

أ ـ أُمِّيّة . ب غُمّ . ج عُبّي . د) فأَقْدِرُوا له .

وهذه الفوارِق هي التي تَعْنِيْني، لأنَّ الدَّلالة بها تَتَعَيَّن.

وذلك بأنْ نُسْقِط، بادِيءَ بَدْء، تَفْسِير «غُمَّ»، بأنَّه من الغَيْم، بَلْ من الخَفاء،

(١) انْظُر بَحْثَها في عُمْدَة القاري للعيني ج ١٠، (٢) المشربة بضم الراء وقد تفتح: العِلَيَّة. صر: ٢٧٩ ـ ٢٨٦.

• ٩ _____ أيَّنَ الخطأ؟

لأنَّه مُفَسَّر بالحديث الآخر بكلمة «غُبِي». ثُم إشْراع النبي البابَ للتَّقْدِيْر والتَّدَبُر، وليس اعْتَباطاً، بَلْ بالعَلامات الفَلكِية. وتَأْتِي كلمة «أُمِّيَّة» حَسْماً لِمَعْنى الإقدار.

وادِّعاء من ادَّعى، بأنَّ التقدير يَقْتَضي الأَخْذ دَوْماً بالأَتَمَّ، ساقِط أساساً بِفَتْوَى النبي نَفْسِه في حديث «الألِيَّة»؛ فَقَد أَخَذَ بالأَنْقَص.

ولْنَاْتِ إلى البَيان، بَعْدَ التَّمْهيد والتَّوْطِئَة، بقاعِدة: الوَصْف العُنواني في قُوَّة العِلَّة، وتُسَمَّى أيضاً: تَعْليق الحُكْم (١) باسم أو وَصْف مُشْتَق، يَجْعَله دائراً مع ما منه الاشْتِقاق.

والوَصْف العُنواني يَعْني أَنَّ اللَّفْظ المُتَخيَّر استعمالاً في دليلٍ ما، يَكُون عِلَّة أُو بِمَنْزِلتها، مِثْل قَوْله تَعالى: ﴿ وَفَأْتُوا حَرْثَكُم أَنَّى شِثْتُمْ ﴾ (البقرة ٢: ٢٢٣). فَقَدْ أَطْبَق الفُقهاء على أَنَّ التعبير بكلمة ﴿ حَرْث ﴾ مُقَبِّح لِمَا ليس مَوْضِعَه ، أي كَأنَّه قال: فَأَتُوهُنَّ مَتَى وكَيْف شِئْتُم ، لِأَنَّهُنَّ حَرْث ؛ فَيَقْبُح إِذاً ، ما ليس مَكانَه إنسالاً وإنجاباً .

وانطِلاقاً من قاعِدة الوصْف العُنواني، يَتَّضِح لنا مَغْزَى تَمْهِيْد النبي لِعِدَّة الشهْر بتعبير: ﴿ إِنَّا أُمَّة أُمِيَّة، لا نَقْرَأُ ولا نَحْسُب، تَوَصُّلاً إلى أنَّ العِدَّة تكون بالرُّؤْية البَصَرية الآنَ، أَيْ في الحال لا المَآل، لأنَّنا لا نَحْسُب.

ويَلْزَمه، في غَيْر انفِكاك، اعتمادُ الحِسابِ بِزَوَال الْأُمِّيَّة، لا سِيَّما والحديث النبويُّ بَنَى الرُّؤْية البَصَرِية على وُجودِها صِفة، ووَطَّا بها تَـوْطِئَة السَّبِيَّة، كما هـو مَفاد السِّياق.

وبِهـذا، يَتَّضِح المَعْنى الحقيقي لِكُـلٌ من تَعْبِيْـرَيْ «غُمَّ عليكم»، و«غُبِّي عليكم»، و«غُبِّي عليكم»، وأنَّهما يَعْنِيان الخفاء المُقْتَضِي للتَّذَبُّر والاهتداء بالطواهِر والأمارات والعَـلامات الفَلَكِية، التي هي مُؤَدَّى «الإِقْـدار» الفَنِّيّ، وإلَّا لَـزِمَ المُخَـالِفَ القـولُ بالإقدار الاعْتِباطي؛ وهذا ما لا يُجِيْزه مُتَشَرِّع أو ذو مُسْكَة من فِقْه.

(١) أنْظُر بِدايسة المُجْتهِد لابين رُشُد ج ٢، ص: ١٢٣.



. أهلالٌ هو أمَّ طِلَّسْمُ البابِ المرصود؟

إحياء لاجِتهاد مُبْتَكر:

على أنّني، من وَجْه آخر ـ وهذا اجتهاد جديد قديم ـ أرّى من التّحكم اللّغوي قَصْرَ الرؤية في الحديث على ما كان بالحاسّة فقط. بينما هي في اللّغة حقيقة في الابصار العُضْوِي والابصار العقلي. ولا قِيْمة لرأي مَن ادّعى المَجاز فيه. والأحاديث، التي أورَدْناها، هي أقْرَب إلى مَفْهُوم «الرَّوْية» بِمَعْنى العِلْم، فيكُون المَعْنى: صوموا للعِلْم به، إنْ بالمُعايَنة البَصَرِية أو المُعايَنة الفَنيَّة.

وهذا الرأي لَمْ يَفُت بعْض الأَقْدَمين. فَقَدْ صَرَّح الامام أبو البقاء به (۱). كما أَوْمَأُ إليه نَفَر من شُرَّاح الصَّحِيْحَيْن (۲).

ومَهْما يَكُن، فقضِية «الأهِلَّة» هي أَبْسَط من أَنْ يُثارَ حَوْلها ما أَثِيْر وما لا يَـزال يُثار. والأمر كلَّه ليس فيها ذَاتِها، بَـل الفَجْعَة بمـا دَرَج عليه الفُقهاء والتقليديون؛ فَيَعْظُم وَقِيْعةً في أَنْفُسهم، ويَتَفَجَّر في الناس قَضِيةً مَقْرُونَة بالوَيْل والتُبُور، فتَنْقَلِب تِلقائِيًا مُشْكِلة حائِرة مُحَيِّرة، لا مَجال لِحَلِّها.

وفاتهُم أنَّ عُنْصُر الزمن بِمُتَبدُّلاته، يَتَدَخَّل ويَعْمَل عَمَله في أسلوب الادراك، فَتَحُلُّ القضية نَفْسَها بَنَفْسِها، وعلى نَحْوٍ عَفْوِي، لا سِيَّما في مَجال هذه الشريعة التي شِعارها: «وما جعل عليكم في الدين من حَرَج» (الج ٢٧: ٧٨)، مَقْرُوناً بشِعار آخَر «ما رَآه المسلِمون حَسَناً فَهُو عِنْدَ اللَّه حَسَن، وما رَأَوْهُ قَبِيْحًا فَهو عِنْدَ اللَّه قَبِيْحٌ» (٢٠). وأعْنِي في مَجال شريعة ترى الانسان مَصْدَر التشريع فيما هي مَصالحه وضروراته التي تُقْدَر بقَدْرِها، فليست هي، أبداً، بشريعة كَابِتَةٍ قَسْراً وقَهْراً.

صحيح مسلم للنوّوي.

(٣) أُخْرَجَه أحمد في كِتاب السُّنَة، لا في المُسْنَد، كما يُتَوَهِّم. وأَثْبَتَه البَزْاز والطيالسي والطبراني وأبو نعيم والبَّيْهَقي في كِتـاب الاعتِقاد. وأنْـظُر التفصيل في كشف الخَفاء ومُزيْل الالباس ج ٢، ص: ١٨٨.

(١) انْظُر الكلِّيات للكَفَوي ص: ١٩٥. فَقَد قال في مادة «رُؤْية»: وهي تَعْني العِلْم، ومنه قَوْله تعالى: «ألم تر إلى ربك كيف مد الظل»، (الفرقان ٤٥: ٢٥) وقبوله عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته».
(٢) انْظُر فَضْح الباري لابن حِجْر العسقلاني، وعُمْدة القاري للميني في شَرْحَيْهما على البِّخاري، وشسرح

مفهوم جديد للوحْي:

أَجَلْ، أَصْل هـذه الشريعة «الوحْي»، ولكِنَّه وَحْيٌ جَعَل الانسانَ نَفْسَه، في صَمِيْمِه، لِيَتَحَوَّل الانسانُ نَفْسُه مَصْدَرَ «وَحْي إلهاميًّ» في التَفْصِيل والتَفْرِيع (١٠)، بِحَسْب المُقْتَضِيات التي لا تَنْقَطِع، ولا تَشَوَقَف حَوافِزها؛ «فتَحْدُث للناس أَقْضِيةُ بِقَدْر ما يَحْدُث لَهُم من الفُجُور».

والفُجُور، هُنا، ليس الفُسوق ومَبْعَث المَعاصي، كما قَدْ يَتَوَهَم البُسطاء الساذَجُون. بَلْ هو وارِد مَوْرِد الجَمْع لا المَصْدَر، أَيْ الفُتُوق المُتَجَدِّدة تَجَدُّد فُتُوق المنابيع ومَجارِي الأَقْنِية. وهذا التَّحْرِيْج هو ما يُوضِح المَرامي البعيدة والغايات العُظْمَى في تعبير عُمَرَ المُوْجَزِ إِيْجازاً مُدْهِشاً.

وهذا المَفْهُوم، الذي يَجْعَل الانسان مَصْدَر وحْي إلهامِي في التفاصيل، يَطْعَن النَّظَرِية القائِلة بأنَّ الاسلام، كَغَيْرِه من الشرائع، «رُبُوبِيُّ»(١) الانتماء. بَلْ على العَكْس، هو الذي فَصَمَها بِجَعْلِه الانسانَ مَصْدَر وحْي تشريعي أيضاً، وإلا فما مَعْنى الحديث: ما رآه المُسلِمون حَسَناً فهو عند الله حَسَن إلخ؟ وأتجاوز هذا الاسْتِطْراد لأَرْجِع إلى أثر التطور الزمني في حَلِّ المُسْتَعْصِيات.

فَقَدْ شَهِدْتُ، في بِداياتي الأولى، ما للزمن من أثر عَميق في التَغيير. وذلك في الصِّراع الحامِي الوَطِيْس، بَيْنَ محمد علي علوبة باشا، يوم كان وَزيراً للأوقاف، في أواخِر العِشرينات، وبَيْنَ الشيخ محمد بخيت، مفْتي الدِّيار المِصْرية، المُكَنَّى بِأبِي حَنِيفَة الصغير - وكُنْت، إذْ ذاك، في عِداد تلامِذَته - حَوْل الوَقْف الذَّرِي، وهَلْ له أصل في الشَّرْع أمْ هو من مُسْتَحْدَثات العُصور العباسِية، ليُصار إلى جواز حَلَّه.

ولا تَسْأَل عمَّا جَرَّ هذا الصِّراع من انقِسامات بَيْنَ الفِتَّات المَعْنِيَّة بالموضوع.

(١) لَمْ يَفُت القَّدماء، ولو في نَحْوِ ضَيِّق، فَقَدْ قَرَّرُوا العباسِية الأَوْلى. فَقَد سَمَّى ابن ناعِمة الحِمْصِي تَرْجَمَته بأنَّ: نص الواقِف كَتَصَّ الشارع. (٢) نُـرَجُّح هـذه النَّسْبَة لِكَـوْنها الأَّعْـرَف في الْعُهُود رَبَّانِي ورَبَّانِية، فَتَعْني مُصْطَلَحاً آخر. وسَرَت عَدْواه إلى الجَمْهَرَة الغفيرة الكبيرة من الناس، ذات القاعِدة العريضة؛ وكان ما كان من تبادُل أَقْذَع المُهاترات. ومن بَعْدُ، تَدَخَّلَ عُنْصُر الزمن، فحَلَّ المُشْكِل، بدون هَرْج ولا مَرْج؛ وكفى اللَّه المؤمنين القتال.

وخلاصة ما أُوَدُّ قَوْله، هو أنَّه آنَ الأوان لِلأَخْذ بالجِدِّ واعْتِماد العِلْم، الذي سارَع الشَّرْع إلى اعتِمادِه، كما أَوْضَحْت.

هذه هي القَوْلةُ الحقّ - أو «الحقة» ذَهاباً مع إباحة «ابن جني» (١) في كِتابه المُبْهِج، تَأْنِيْتَ مِثْله، وإنْ مَصْدَراً في الأَصْل لإِيْغالِه في الوَصْفِيَّة - نَعَم، هذا هو الرأي الصّدْق، وما عَداه لا يَزيدُ عن أنَّه حَيْرة فُقهاء؛ وآنَ للناس طَرْحُ التَّظَنُن الحانِق الخَانِق. ولا تُعطِ أَذُنك لللَّدْعِيَاء المُدَّعينَ بغير علم أتاهم، هو اليَقينُ كله، ولا تشرعْ صدرك للجاعلين من أنفسهم مَراجِعَ عُلْيا، ثم لا تنحدرُ عن ألسنتهم إلا كلمة وعندي»، فأولئك هم الذين عَناهُم أبو بكر ابنُ بَاجَّةَ المشهورُ بابن الصائغ الفيلسوفُ الأندلسيُّ:

يَقُولُونَ (عِنْدِي) في الكلام ِ تَبَجُّحاً ﴿ وَمِنْ أَنْتُمْ، حتَّى يكونَ لَكُم ﴿عِنْدُ

(١) اضطربت كتب التراجم وكتب الكنى والألقاب وكتب الكنى والألقاب وكتب المعاجم اضطراباً كبيراً في ضبط اسم والد أيي الفتح. فابن خِلكان، في وفيات الأهيان؛ وجارته الكثرة، ضَبطه بِكسر الجيم وتشديد النون. بينما ضبطه على بن الحسين بن هندي المازني بفتح الجيم وتخفيف النون، مع النص على أن التسمية من الرومية. وبعد بحث وتتبع، تبين لي أن ضبط ابن هندي هو الأصل من الكلمة اللاتينية القديمة «Genius»، التي تعني، في خيال فُدَماء الرومان، الروح الخفيي، أم دَلت على العبقر والعبقرية: فيقابِلها في العربية كلمة: جِني، نيسبة إلى الجِنْ. فمن ضَبطه بالتخفيف، راغى الأصل اللاتيني، بحدف التذنيب أو الكاسعة «سه»، ومن ضَبطه اللاتيني، بحدف التذنيب أو الكاسعة «سه»، ومن ضَبطه اللاتيني، بحدف التذنيب أو الكاسعة «سه»، ومن ضَبطه

بالتشديد، راعَى المَعْنى ومُقابِلَه في العربية. وبهذا نَخْرُج بأنَّ الضَّبْطَيْن كِلْيهِما صَحِيْحان؛ فأَحَدُهُما تَعْرِيب، والآخَر تَرْجَمَة؛ ويَظَلُّ التَّخْفيف هو الأُعلى، لانَّه الأَصْل. بيد أني عثرت بأبيات لمُعاصِره ابي نصر بشر بن هارون يعاتبه فيها لزعمه أنه خَليلُ العُذار وهو مَارِدُ من الجِنّ، تدل على أنه كان يُنْطَنُ بالتشديد، فقال يُلاحِيه:

زعمت أنَّ العُذار خِلني وليسَ خِلْناً لي العُذارُ عِنفُرُ من البحن أنت أولى بد، وفيهم لَكَ البخيارُ





مَجْمَعُ ٱلبُحُوثِ ٱلْفِقْهِيَّة ... إِلَى مَتَى يَظَلَّ حَائِرَ الدَّرب ؟ في سنة ١٩٣٩ أَلْقى الأُسْتاذ وهبة، في جمعية الاخوان المسلمين، بالقاهرة، مُحاضَرة بعُنوان: «الجامعة الاسلامية ومَوْقِف الـدُّرُوْز منها». وأرادَني أَنْ أَضَع لها مُقَدِّمة، قَبْل طَبْعِها كُتِّباً. فَنَزَلْت عِنْد رَغْبته، واتَّخَذْت منها مُنْطَلَقاً لِتَناوُل المَدارِس الفِقهية، ما ظَهَرَ منها وما بَطَن، وما أَعْطَت من ثَراء، لَمْ تَعْهَد مِثْله أُمَّة من قَبْل، حتى مَدارِس الفِقه الروماني، المَعْرُوف بِغِناه.

وأَذْكُر أَنِّني دَعَوْت فيها، لا إلى «التقريب»، وكانت له جماعتُهُ، بَلْ إلى صَهْرها في بَوْتَقَة واحِدة، وجَعْلها مُسْتَمَدّاً لا يَنْضُب مَعِيْنُهُ. وبتَوَحَّدِها يَتَوَحَّد مَوْقِف الشَّرْع إزاء التحدِّيات، التي لا تَفْتَأ تُطالِعنا بها تعَقَّدات المَدَنِيات المُعاصِرة.

ورَأَيْت، انذاك، أنَّ ابن حَوْم كان أقْدَم من تَنَبَّه إلى هذه الضَّرُورَة. فَوضَع نَواتَها في كتبابِه مَراتِب الاجماع. وتسميتُه وقَرَتْ في نَفْسي أنَّه قَصَد إلى استِبْعاد كُلِّ ما فيه خِلاف، واعتِماد ما كان مَحَلًّا لإجماع أو شِبْهه، ليُصْبِح شريعة، أو ليَصِح اعتِبارُه كذلك. وكان أدقَّ منه وأعْمَق قاعِديَّة، إمامُ الحَرَمَيْن، عبد الملك الجُويْنى، في مُقَدِّمة كِتبابه مغيث الخَلْق في اختِيار الأَحقِّ.

لإ عِبادَة هي صحيحة بإجماع:

ووَقَعْت في كِتابه هذا ـ على نَحْوِ ما فَهِمْته، أو على ما وَدِدْتُ أَنْ يَكُونَه ـ على ما ابْتَرَدَت به غُلِّتِي، التي كنْت أَنْشُد إطفاء أُوارِ عَطَشِها جاهِداً. لا سِيَّما حِيْنَ تَذَكَّرْت ما كان يُعانى صديقى السيد حبيب العبيدي، مُفْتِي المَوْصِل، وهـو يَتَحَدَّث

في أَسىً والتِياع دامِيَيْن، حتى لَخِلْت أنَّه يَنْسزِف، فَقَـدْ أَخَــذَني فَجْـأة، وبــدون مُقَدِّمات، بِقَوْلِه:

أَتَدْرِي بِأَنَّنَا لَا نُحْسِن كيف نَتَوَضًّا حتى اليوم؟ وهكذا قل في سائر العبادات والمعاملات. وحِيْنَ اسْتَوْضَحْتُه أَجاب:

المُتَوضَى، إذا لَمْ يُوالِ ولَمْ يُرزِّب وعليه أَكْثر الفُقهاء اعتماداً على العَطْف بالواو، وهي ولِمُطْلَقِ الجَمْع، في آية المائدة الكريمة، لا يُفِيدُهُما وُجُوباً. بينما انفَرَد الامامان، مالك وأحمد، بأنَّهُما، أي المُوالاة والتَّرْتيب، واجبتان، لا يَصِحُّ وُضُوء إلا بِهِما، اسْتِناداً إلى وعَمَل النبي، مع العِلْم بأنَّ القاعِدة الأصولية، المُتفق عليها، تَقْضِي: بأنَّ الفِعْل لا ذلالة له. وذلك لأنّه يَحْتَمِل الوُجُوب كما يَحْتَمِل الاسْتِحْباب، وتَنْحَصِر دَلالته بالاباحَة فقط. أمَّا ما زاد عليها فَيَحْتاج إلى دليل جديد.

فلو أنَّ شخصاً تَوَضَّا بدُونِهما، فَهُو باطِل الوُضُوء، وبالتالي، باطِل الصَّلاة، عِنْد مَن قال بوُجُوبِهِما. ولو غَسَل يدَيْه، ولَمْ يَسْتَغْرِق المِرْفَقَيْن، فَهو صحيح عند الأَوْزاعِي، وياطِل عِنْد غَيْره. ولو مَسَح بَعْضاً من شعر الرأس، فَهو صَحيح، عِندَ نَفَر من الفُقهاء، وباطِل عِنْد نَفَر آخر. وكذلك الأمر عند مَن مَسَح على رِجْلَيْه. والنتيجة العَفوية لهذا كُلِّه: ليس من وُضُوء هو صَحيح عِند الجميع، وبالتالي، ليس من صَلاة هي صَحيحة عِند الجميع، وبالتالي، ليس من صَلاة هي صَحيحة عِند الجميع. وهكذا قُلْ في سائِر المَسائِل الفِقْهية. فَهَلْ لَمَسْتَ معي مَبْلَغ الضرُورَة إلى الاتفاق أو إلى ما في قُوته؟ وتَأمَّل معي هذا الحديث الشريف: «لا تَخْتَلِفوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكم» (٢٠)!

المُقْتَرَح الخَلاصِيُّ:

وحِيْنَ وَضَعَني وَجْهاً لِوَجْه أمام المُشْكِلة، داوَرْتُ الأَمْر في ذِهْني طويلًا،

(١) رَواه أحمد في المُسْنَد، وأبو داود والنسائي في آخر. انْظُر التفصيل في كشف الخفاء ج ٢، ص ٣٥١. سُنَيْهما. ورَواه البُخاري في الجامِع الصحيح بلَفْظ

حتى انتَهَيْتُ إلى مُقْتَرَحِ اسْتَمْدَدْت أَهَمَّ عَناصِره مِمَّا فَعَل فَقِيْه عَصْره أحمد جودت ولَجْنَتُهُ، يـوم وَضُع مَجَلَّة الأَحْكَام العَلْلية، ولكِنَّه حَصَر عَمَلَه بَمَذْهَبٍ أرى أنَّه لا مَحِيْد عنه . بينما في مقترحي اتسعتُ لجُمَّاع الأقوال والآراء، وإلَيْكه:

التُّسْلِيم بكُلِّ ما قالت المَدارس الفِقْهية، على احتِلافها وتَناكُرها، حتى الضعيفُ فيها، وبقَطْع النَّظُر عن أُدِلَّتها، واخْتِزانُها في مُدَوَّنَة مُنسَّقَة حَسْب الأبواب، ك مَجْموعة جوستنيان. وأعنى كُلِّ ما أعْطَت المَدَارِس: الإباضِيَّة والزَّيْدِيَّة والجَعْفَريَّة والسُّنيَّة، من حَنَفِيَّة ومالِكِية وشافِعِية وحَنْبَلِية وأُوْزاعِية وظاهِرية، ومن قَبْلِها مَدارِس الصَّحابَة فالتابِعِيْن، فتابعي التابعين إلىخ. وذلك يَجَعْل هذه الشروة الفِقْهِية مَنْجَماً لِكُلِّ ما يَجِدُّ ويَحْدُث؛ على نَحْو ما أَجْمَلُه الامام أبو عبد اللَّه التجيبي: «مَذْهَبي في الآلهيَّات التسليم، وفي الفروع الأُخْذ بالأُحْوَط».

ويَتَأْسُس على هذا المُقْتَرَح، أنَّه في حال ما إذا واجَهَتْنا مُشْكِلة من مَشاكِل اليوم، أو نازِلَة من النُّوازِل، نَأْخُذ الحَلُّ من هذا المَنْجَم الفِقْهي أو الرَّبيْدَة الجامِعَة الحافِلَة، بقَطْع النَّظَر عن قائِله أو دَليله؛ وبِتَغَيُّر الظُّرْف يَتَغَيَّر الحُكْم المُعْتَمد. وذلك بشَكْل أنَّ ما رَجَّحْناه قَبلًا نَجْعَله مَرْجُوحاً، ونَأْخُذ بمُقابلِه، الذي هَجَرْناه من قَيْلُ. وكُلُّ ذلك استِناداً إلى أنَّ فَقِيْهاً قال به وأنَّ الظُّرْف اقْتَضاه.

فالمُرَجِّح، إذاً، هو الظُّرْف فقط. ما دُمْنا قد سَلَّمْنا بأقوالهم جميعاً وقَبِلْناها جميعاً، فما هَجَرْناه اليوم من قُول في مسألة ما، ثُم اقْتَضاه الظُّرْف، بَعْد حِيْن، نَعْمِدُ إلى تَرْجِيْحِه والأَخْذ به. ولا عَجَب، فالأَحْكَام تَتَغَيَّر بتَغَيُّر الزمان والمكان، والمُقْتَضَى في كُلِّ ذلك هو التَّيْسِيْر، وهما كُلِّيَّتان فِقْهِيُّتان، لا مَجال للرَّيْب فيهما.

وأَذْكُر في سِياقَة هذا المُقْتَرَح، ما حَدَّثني به المَرْحوم شيخ مشايخ الاباضِيَّة، إبراهيم إطْفَيِّش، وكان صديقاً حميماً: أنَّ اللَّجْنة المُشَكَّلة، قُبَيْلَ سنة ١٩٤٠، في الأزْهر، لتعديل نِظام الأَحْوال الشخصية، عَثَرَتْ، في بَحْث النَّفَقات، على رَأْي انْفَرَد به المَذْهَب الاباضِي، يَتَّفِق والمَصْلَحَة العامة، ويُجارِي مُقْتَضَيات العَصْر، فَدَعَتْه للوُقُوف منه على تَفاصِيله. وبالفِعْل، أَخَذَتْ بِـه واعْتَمَدَتْـه وصاغَتْـه مادَّة في جُمْلَة مَواد الأَحْوال الشخصية. ولَقِيْتُه، من بَعْدُ، في حالَيْن من اغْتِباط واسْتِياء. أمَّا

اغتِباطه فلاعتماد اللَّجْنةِ المَذْهَبَ الاباضِي؛ وأمَّا استِياؤه فلأنَّ المَذْهَب يُعَلِّق الحُكْم على شَرْطَيْه. وقال لي بأسى المُلْتاع، على شَرْطَيْه. وقال لي بأسى المُلْتاع، الغاضِب: أَرَأَيْتَ أَعْجَبَ من هذا؟! رَأْيُ انْفَرَد به المَذْهَب بَيْنَ كُلِّ المَذاهِب، ولكِنَّه مَشْرُوط، فإذا جُرِّدَ من شَرْطه، كان المَعْنى أنْ لا قائِل به. وخَتَمَ حَدِيثه في غَضْبَة، كانَ للَّه حَقَّا: أَسَمِعْتَ باستِباحَةٍ مِثلها غَيْرِ مُرْعَوِيَة؟!

أَقُول حَمَلَني هذا كُلُّه على إبداء المُقْتَرِح المُنَوَّهِ به. وكما أَشَرْتُ، سَبقَني إليه، ولكِنْ في إطار مَذْهَب بعَيْنه، أحمد جودت. فَقَد صَدَرَتْ إرادَةُ سَنِيَّة من القيِّم بأُعْباء الخِلافة، يوم كانت، أَنْ يَضَع للمَحاكم عامة ما يُشْبه «الكود المدني»، ولكِنْ في دائِرة المَذْهَب الحَنفِي. وانْ ظُر «التقرير الرسمي»، الذي أَرْدَفْتُه بهذا القِسْم من السلسلة، مِثْل مُلْحَق، نَظَراً لِقِيْمَته التجديدية والعِلْمية في مِضمار تطوير الشريعة العَمَلية.

فلَمْ يَجِد بُدًا من اسْتِقْصاء وإحْصاء كُلِّ ما وَرَدَ من أَقْوال واجْتِهادات، بقَطْع النظر عن الأرْجَحِيَّة والمَرْجُوحِيَّة، لِيَخْتار منها، في كُلِّ مُفْرَدة من المَفاريد، ما يَتَفِق في غايَتِه مع ما يَقْصِد إليه «الكود» المَذْكُور. وصِيْغَت صِياغَة المَوادِّ التي كان من مَجْموعِها ما عُرِف به مَجَلَّة الأحْكام العَدْلية؛ وجاءَتْ بِحَقَّ نَسَقا بِدْعاً. فكَيْف إذا شَمَلَت المَذاهِب وعَمَّت، ونَزَعَتْ عنها صِفَة الجُمُود، وكُسِرَتْ صَدَفَتُها أو قَـوْقَعَتها، بِجَعْل الظَّرْف المُتَغَيِّر هو المُوْجِب المُقْتَضِي؛ فما كان في ظَرْف راجِحاً يَنْقَلِب مع تَغَيَّره مَرجُوحاً، وهكذا دَوالَيْك!

وللايْضاح، أُضْرِب هذه الأَمْثِلَة:

الفُقهاء المُتَكَلِّمون، منهم مَن ذَهَبَ إلى مَقُوْلَة: (حَسُن الشيء فَأَمَرَ اللَّه به). وناقَضَها نَفَرُ آخَر بِمَقُولَة: (أَمَرَ اللَّه بالشيء فحَسُنَ). وإزاء هاتَيْن المَقُوْلَتَيْن، يَجِب على مَجْمَع البُحوث الفِقْهِية أَنْ يَتَّخِذ مَوْقِفاً، فَيُحَكِّمَ الظَّرْف، ويُرَجِّحَ بِحَسْبِهِ إِحْداهُما، وما يَنْبَني عليها مِنْ أَحْكام. وبِتَغيَّرِ الظَّرْفِ المُقْتَضِي، يَجِب على

يَجْمَعُ البحوثِ الفقهيَّة. . . إلى مَتى يَظَلُّ حاثرَ الدَّرب؟

المَجْمَع المَذْكُور أَنْ يُغَيِّر المَقُوْلَة وما يَنْبَنِي عليها. وبذلك تَـظَلُّ للشَّرِيْعـة مُرُّوْنَتُهـا، وللتَّشْرِيْع حَرَكِيَّتُهُ وردينامِيَّتُه.

وفي مَسأَلَة أُخْرى، اخْتَلَف الفُقهاء المُتَكَلِّمُون في عَقْلِية الايمان أو تَوْقِيفِيَّته. فَمَن ذَهَبَ إلى الأَوَّل رَدَّ (حديث الآحاد، حتى لمو صَحَّ سَنَده)، إذا جَافَى العَقْل وناقَضَه. كما ذَهَبَ إلى القول بإيْمان الحائِر المُعْمِل عَقْلَه بصِدْق طَوِيَّة ونِيَّة، وظلَّ، مع ذلك، في الحَيْرَة، كالمعري. بينما القائِلون بالثاني، حَكَمُوا بالعَكْس. فَوَاجِب المَجْمَع المَدْكُور القَطْعُ بأية المَقُوْلَتَيْن، من حَيْثُ إنَّها الأَحْرَى بالاعْتِبار، تَبَعلَّ للظَّرْف المُقْتَضِي. وبِتَغَيَّره يَتَغَيَّر مَوْقِفه بلا إضاعة وَقْت في التِماس الأَدِلَّة. وإنَّما العُمْدَة أَنَّ فَقِيْها مُعْتَدًا به قال به واقتضاه الظَّرْف المُقَدَّر بقَدْره.

وأَتَنزُّل من الكُلِّيات إلى المَفارِيْد من المسائِل والمطالب:

إباحة التَّأْمِيْن على المتاع والحياة:

حِمايَة الطريق بالإذْمام، أَيْ «الادْخال في الذَّمة»؛ هَـلْ تَسْتَحِق مُقابِـلًا أَمْ لا؟ كانت مَحَلًا لخِلاف كبير. ومَن قال بالاسْتِحْقاق احْتَجُ بما أَسْماه قُدامَى العَرَب وتَلاَءً»؛ وهو سَهْم يَكْتُب المُجِيْر اسْمَه عليه، أو يَسِمُه بسِمَتِه، فَيَتَنَقَّل حامِلُه آمِناً من مَكان إلى آخر.

وكانت قُرَيْش، في رَحَلاتها التجارية، تَأْخُذ (تَلاء) من شُيوخ القَبائِل، مُقابِل جُعْل مادِّي أو مَعْنُوي. والقرآن امْتَنَّ على قُريْش برِحْلة الشتاء والصيف، عادًا لها نِعْمَة «الذي أَطعَمَهم من جوع وآمنَهم من خوف» (فريش: ١٠٦: ٤)، فَتَضَمَّن جَواز التَّلَاءِ والتَّأْمِيْن على المَتاع والأَمَنة على الحياة.

وهذا الرأي يَقْتَضِيه الظَّرْف اليوم. فيَجِبُ على مَجْمَع البُحُوث الأَخْذُ به، لأَنَّهُ مُنْطَلَقُ إلى القَوْل بِجَواز التَّامِين التجاري نصًا، ومُطْلَق التَّامين قِياساً. واستِـدُلالِيًا، لَمْ أَجِد أَقْوَى ولا أَرْجَح.

ومن هذا المُنْطَلَق، لا تَسْتَعْصِي مُشْكِلَة تُواجِهُنا، فَتُلْزِمنا بَمَباحِثُ ومَباحِثَ،

فَعَقْدِ جَلَسات وجَلَسات، ليُصار إلى آختيارِ ما يَظُنُّونَه أَمْثَلَها.

مُقْتَرَحي هذا، طَرَحْته مُنْـذ سنة ١٩٣٩. وقــامَت بِطِباعَتِـهِ وتَوْزيعـه ﴿جَمْعِيـة الشَّبَّانِ المُسْلمينِ في القاهرة»، في الكُتيَّبِ الذي سَبَق وأُشَرْتُ إليه باسم: الجامِعَـة الاسلامية ومَوْقِف الدُّرُوز منها. خَتَمْته بِقَوْلي:

يــوم يَتَحَقَّق هذا المُقْتَـرَح، ويَنْطَلِق انـطلاقه في العــالَـم الاسلامي، تَشْـرِيْعــاً وتَطْبِيْقاً، نَسْتَطِيْع أَنْ نُرَدِّد مع الكُـمَيْت بنِ زَيْد الأسدي، مُخاطِباً النبي:

بِكَ اجْتَمَعَتْ وأَوْصالنا، بَعْد فُرْقَة فَنْحْنُ بَنُو الاسلام، نُدْعَى ونُنْسَب

وكان نص شطر الكميت في الأصل: بك اجتمعت أنسابنا بعد فرقة . . .





حَذَارِمِنَ ٱلْقَفْزِفِي ٱلْفَرَاغ إ



مَسْأَلَة شَائِكَة، مَا كُنتُ لأعالِجَهَا اليوم، بِل مَا كُنتُ أُحِب طَرْحَهَا، فَضْلًا عَن مُناقَشَتها ومُعالَجَتِها، وأنا مَوْقُوف الجُهْد، في المِضْمار الفِقْهِي واخْتِلاف مَدارِسِه، على «كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة»، جَرْياً مع تَعْبِيْر للمَعْفُور له، الشيخ محمد آل كاشِف الغِطاء. لولا ما أُجِد من انْدِفاع جارِف ـ يَكاد يُجاوِز حَدَّ الشَّطَطِ، بين معاشِرَ ومَعاشِر، في دُول إسلامية شَتَّى ـ إلى جَعْل الشَّرِيْعَةِ العَمَلِية قَاعِدَةَ الحُكْم، كما يُتسامَع اليوم.

ولكِنْ، رُوَيْدَكُم يا هؤلاء، فأنتم تَبْنُون الأهرام على رُؤوسِها، لا على القاعِدة. وبهذا، يكُون هُوِيُها عظيماً، والتّميَّل، بَل الانْكِفاءُ خطيراً، حِيْنَ بُعْزَى ما سَنَجِد أَنْفُسنا فيه من وَضْع مأساوي، لا مَحالَة، إلى الأُخذ بالشريعة. بَيْنَما هو بِسَبَب ما أُفْرِغَت فيه من قوالِبَ مَذْهَبِيَّة وأَطُرٍ تَقْليدِية. وهنا، تَحِقُّ الجَريمة نَحْو الشريعة، أو ما هو أَسْواً من الجريمة.

قَدْ يُقال: كان من حَقِّي أَنْ أَغْتَبِط بهذه النظاهرة، وأَنا كذلك حَقَّا. ولكِنْ عليهم، أَوَّلًا، أَنْ يَتَّفِقوا على: ما هي عوامِل تَطَوُّرها، تَطْبِيْقاً، لا كُنْهاً. واطَّرِحْ عَنْك ما اشْتَهَ من خَبَر «اخْتِلافُ أُمَّتِي رَحْمَة». فالقُوْل، عِنْد عُلَماء التَّخْرِيْج، مُنْعَقِد على أَنَّه مَوْضوع، أو ضَعِيْف، أو قَوْل مَأْتُور(١).

(١) أَنْظُر التَفْصِيْل في كِتاب: كَشْف الخَفاء، ج ١، ص: ٦٤. وعلى أنَّني دَلَلْتُ، فيما أَعْتَقِد، على الطريق اللَّاحِب المُسْتَقِيْم، في فَصْل ومَجْمَع البحوث الفقهية...» (ص ٩٥ - ١٠٢ من هذا الكتاب)، السابق، لَمْ أَزَل أَجِد الأَسْئِلَةَ المَطْرُوحة مَطْرُوحَة، وتَقْتَضِيْني المُعالَجَة والبَحْث.

وقَدْ يَسْتَغْرِب البَعْض من تَساؤلاتي. وهي أَوْضَح من الـوُضُوح، كمـا دَرَج به تَعْبير القُدامَى. ولكِنِّي أُسائِلُهم، قَبْل أَيِّ شيء:

هَـل الشريعـة العَمَليـة، ولَيْس الـدِّيـن، هي هـذا الـرُّكـامُ من المَــذاهِب والاَجْتِهادات الغالِيَة في التَّأُويْل أَم الْأُخْرَى السَّاذَجَة الغالِيَة في السطحية؟

وَهَلَ وَخُدَتُهَا تَكُونَ بِالتَّاوِيْلِ أَمْ بِالتَّسْلِيمِ؟ وهِناكُ السُلَفِيَّةِ وَالمُتَأَوِّلَةِ وَالـوسَطِيَّةِ بِينهما، وَلَكُلِّ مِنها مَنْحِي!

وَهَلْ ۚ فَطُولُوهُمَا يَكُونَ بَكُلِّ أَنْواعِ الدَّلالاتِ المُعْتَبَرَة لَـدَى الْأُصُولِيِّيْن أَمْ بِبَعْض منها فُقَط؟ فَقَدْ ٰزَدًّ تَهْر دَلالَة الفَحْوَى ومثلها، واقْتَصَر على دَلالَة المُطابَقَة. . .

فإنَّ نحْن لِمْ نَبْدَأ بهذا، قَبْل الاقدام على أية نُقْلَة، يَكُنْ مَثَلُنا مَثَل عَقِيْل بنِ عُلَّفَة، حِيْن تلا الآية الكريمة: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنا نُوْحاً إلى قومه (نوح ٧١: ١) بصِيْغة: ﴿إِنَّا بَعْنَا نوحاً إلى عَجرفة الأعرابي بعجرفة الأعرابي وعُنْتُجُهِيِّتِه: ومَا الفَرْق؟ ثُم أَنْشَد:

خُّذَا ﴿وَجْه هَرْشي ۗ أُو قَفاها، فإنَّما كِلا جانِبَيْ ﴿هرشي ۗ ، لَهُنَّ طريق(١)

(١) الرَّواية الأَشْهَر: أَنْفُ هرشى؛ وهي ثَنِيَّة إلى الآخر. وللحِكاية سِياقات عديدة. انْظُر مُعجَم البُلدان مَكَّة، ولها مَسْلَكان، يُقْضى أَحَدهما إلى ما يُقْضِى إليه لِياقوت الحموي، ومَجْمَع الأَمْثال للمَيْداني إلخ.



وأَعْني نَظَل مُخْتَلِفين، ويِمُكابَرة أيضاً تَبْلُغ حَدَّ العِناد الرَّسْمي، فَنَغْدو جميعاً عَقِيْل بنَ عُلَّفَة، لا نَأْخُذ بتصويب، بَلْ نُكابِر في تبرير الخَطَا؛ وهنا المَأْساة، بَل الطَّامَّة الكُبْرى.

أَقُول: البَدْء بِالاَتِّفاق على «التَّنَّاصِيْل والتَّفْرِيْع»، هـو السَّبِيْل المُـوْصِلَة إلى الاعْتِناق الحق، والاَقْتِعاد في الاعْتِقاد. وأُمَّا «العنْديّات» المُتَعَسِّفَة فنرْفُضُها رَفْض ما هو مُسْتَهْجَن. وما أَجْدَرَنا أَنْ نَتَمَثَّل، حِيالَها، بِقَوْل شاعِرِنا القديم ابنِ بَاجَّة:

يَقُولُون: «عندي» في الكلام تَبَجُّحاً ومَن أنتمُ حتى يكُون لكم «عنْـدُ»؟!

أَجَلْ، إذا كان جَوْهرُ هذا الدِّين، في غايته العُلْيا، هو الملاءمة والمواءمة بين الدِّيانات جميعها ونَبْذَ الفُرْقة، كما هو مُحَدّد في الآية الكريمة:

«شرع لكم من الدين ما وصَّى به نـوحاً، والـذي أَوْحَينا إليك، وما وَصَّيْنا به إبراهيم وموسى وعيسى، أنْ أَقِيْموا الدِّين ولا تَتَفَرَّقوا فيه، (الشورى ٤٢: ١٣).

ودِين هـذه غايَته، أي المواءمة الـدِّينية العـالَمِيَّة فـوق الزمـان والمَكان، كَيْف يَصِحُّ أَنْ يَكُون داخِل إطارِه اخْتِلاف؟ ولو في فُرُوعٍ، حَيْثُ لا مُوْجِب.

والغَريب أنَّ هذه الغاية، أيْ تَوْحِيْد الشَّرْعَة، في قَوْلَيْن للمُؤَرِّخِين، خامَرَتْ وَأَبا جعفر المنصور أو هارون الرشيد، ورَغِبَ بها إلى الامام مالِك، بِحَمْل الأُمَّة على رأي، أمَّا امْتِناع مالِك، فلم يَكُن منه اسْتِنْكاراً للفِكْرِة أو لغايَتها، بَلْ لأنَّ وَفَرْع التخريج»، لَمْ يَكُن قد اكتَمَل بعد. وهذا واضِح من قَوْله: «دَعْ كُللًا يَتَبع ما صَحَّ عنده»، أيْ من الحديث.

ويَقْطَع بِأَنَّ مِالِكاً اقْتَنَع بِالفِكْرَة الهادِفة ذاتِها، تَسْمِيَتُه كِتَابَهُ بِكَلِمَة المُوطَّا، أَيْ تَمْهِيْد مُيسِّر ومُبَسِّط للغاية نَفْسها، بدون حَجْر إكْراهِي رَسْمِي على فِكْر الفقيه وإدراكه. وهو مَصْدَر ثَراء وإغناء؛ فَقَدْ يُصار، من بَعْدُ، إلى تَرْجِيْحه والأَخْذ به، في الفِقْه المُوجِبة.

وأَسْتَتْبِعُ هذا، بنُقْلَة، أَعْتَبِرها مُهِمَّة (١) في هذا الميدان، وهي: ١ ـ في «العِبادات»، يَنْبَغي الأَخْذ بالقرآن وما صَحَّ من الحديث.

٢ - في «المُعامَلات»، يُؤْخَذ بالقرآن وَحْدَه، ويُسْتَأْنَس بالحديث اسْتِئْناساً فقط. ويُبرِّرُ هذا التفريق المَأْتُورُ الشائِع: «أَنْتم أَدْرَى بشُؤُون دُنياكم» وإنْ كان فيه مقال، يُقوِّيه حديث الحباب بن المنذر، يوم بَدْر؛ فَقَد أَلْغَى النبي أَمْرَه الأَوَّل، وأَخَذَ برَأْي الحباب في «الوَغَائِيَّة: التَّكْتِيَّة Tactique» وبرَأْيه أيضاً في والوَغَامِيَّة: الاستراتيجية Stratégie» (٣).

ووَجْهه هذه التَّفْرِقَة بين «العِبادات والمُعامَلات»، أنَّ الأولى تَبَتُلات وابْتِهالات، شَأْنها تَسامي الفَرْد، رُوحِيًا، أو بتَعْبير الرسول: «نَخائِل القُلُوب»، أو بتَعْبير الباحِثِيْن اليوم: «السَّوِيَة النَّفْسِيَّة». بينما الثانية، شَأْنها التنظيم الاجتماعي العام، أو قُلْ مَعي، بتَعْبير أَخْصَر: «السَّوِيَّة الاجتماعية». وهي خاضِعة للمُتغيِّرات العامِلة الدائِبة؛ ففي كُلِّ حِيْنٍ هي في شَأْن. فإذا أُفْرِغَت في قوالِب، وأَعْلِقَ عليها، تَفانَتْ وتَناهَتُ على ذات نَفْسها، وذَوَتْ حتى الذَّماء، أي لَفْظِ الأَنْفاس، وغَدَتْ أَوَاصِرُ حياة الجَماعات العامة مُسْتَحْجَرَ مُجتمع، لا مُتَفجَّر حَرِكِيَّة دينامِيَّة، لِكُلِّ لَحَظاتها إيْقاعات أَيْقاعات العامة مُسْتَحْجَرَ مُجتمع، لا مُتَفجَّر حَرِكِيَّة دينامِيَّة، لِكُلِّ لَحَظاتها إيْقاعاتُ شَلَّلُ ، لا يَنْضُب ولا يَغِيْض.

وجاء تعْبِير النبي أَوْفى بالمَرام وأَكْمَل إبْرازاً لِمَعالِم المُجتمَع المُتَوَقِّف أو

(١) كلمة مهمة تشيع في النطق المتداول إذاعياً اليوم بفتح الميم الأولى والثانية، وهو خطأ محض، لأنها بهذا الضبط تعني المعنى المصدري أي الهم كما هو منصوص عليه في المعاجم الأمهات ولا سيما اللسان لابن منظور.. وأما بمعنى المشكلة والقضية فهي مهمة بضم الميم الأولى وفتح الثانية فقط.

 (٢) وَضْع جليد من مادّة ووَغَى، وأجازَت جَمْهَرَة من اللَّغَويَيْن مَدَّ المَقْصُوْر مُطْلَقاً، ولو في غَيْر الضرُورَة؛ فيكون أَصْلَع ما يُوضَع بإزاء التَّكْتِيْك. كما يُمْكِن أَنْ

يُوضَع لها أيضاً: حَرابة، احْتِراب. كما يَصِحُ أَنْ يُعَرَّب بصَقْل وتهذيب، أَي تَكْتِيَّة، وتَعْني: فَنَّ الحَرْب وتنظيم المُقاتِلين. وجازَتْ الكلمة مَدَنِيّاً إلى السياسة ومِثْلها، بمَعنى التَّحَرُّك المَيْداني في شَأْن مُعْضِلَة أو قَضِيَّة.

(٣) وَضْع جليد من مادة ووَغَم: ما يُلامِس الحَرْب من قُرْب أو بُعْد. فالوَغامة وافِية الدَّلالَة بما تَعْنَيْه كلمة استراتيجية، أيْ فَنُ وَضْع الخطط العامة، من تَصْميمات وإدارة وسياسة واقتِصاد إلخ...



حذارٍ من القفز في الفراغ!

المُغْلَق: ﴿إِنَّكُمُ اليومُ عَلَى دِيْنَ، فَلَا تَمْشُوا، بَعْدِي، الْقَهْقَرَى (١). فَمِن الْمَعْرُوفِ أَنَّ التَّوَقُّف، في حَقيقَته، تَأَخَّر، أو حَرَكة ارْتِـدادِيَّة إلى الـوراء، كما انعكست في مِرْآة عِبارَة النبي، أَكْثر عُمْقاً من كُلِّ تعابير باحِثِي العَصْر؛ حتى لَجَاءَت أَدَقً مِمَّا شَخْص برغسون، فيما أَسْماه بالمُجتمع المُغْلَق...

وسَبَقَني إلى مِثْل هذا التفريق، الامام الخطّابي، في قَوْلِه: الاختلاف ثـلاثة أُقسام:

أ_ إثبات الصانِع، وإنْكاره كُفْر.

ب ـ تَعْيين الصِّفات، وإنْكارها بِدْعَة.

جــ الفُرُوع المُحْتَمَلة تُؤْخَذ وُجُوهاً وتَشراجَح بالأصلَحِيَّة، على أنَّها كُلُّها هُدًى ورَحْمَة.

والخطابي، وإنْ قسَّم الاخْتِلاف إلى ثلاثة أقسام، يَرْجِع، في حَقيقَته، إلى نَوْعَيْن. فما عَدَّه أُوَّلًا وثانياً، يَنْ دَرِج فيما هو من العِبادات؛ وما أَسْماه «فُروعاً»، هو أَدْخَلُ في بابَة «المُعامَلات»؛ وإنْ شَمَلَ غيرها أيضاً. ثُم رَكَّز التَّراجُح على «الأَصْلَحِيَّة»؛ وكَأَنَّه، بهذا، لَمَسَ جَوْهَر ما أَدْعُو إليه:

منْ قَبُول كُلِّ ما أَعْطَتْ المَدارِس الفِقْهِية، ثُم التَّخَيُّر منها بما يَفِي بِالظَّرْف المُقْتَضِي، لِوَقْت يَتَغَيَّر فيه الاقْتِضاء. ورَأَيْنَا الامام الخطابي يَعُدُّ (الكلُّ هُدَىً ورَحْمَة».

فَعَلَى الجَمْهَرَة الاسلامية، هنا وهناك، قَبْل خُطْوَتها إلَى تَغْيبْر «مَنْهَجِيَّة الحُكْم»، أَنْ تَضَع تَأْصِيْلًا وتَفْرِيعاً، يكون بِمَثابَة المُوطَّا، ثُم المُدَوَّنَة، ثُم «الانْتِقاء»، وَفْق الدَّواعِي المُعاصِرَة المُوْجِبَة، بِحُكْم ما فيها من مُتَبَدِّلات.

(١) أُخْرَجَه أحمد في المُسْنَد. وأنْظُر الجامِع الصغير ج ١، ص: ٨٨.

وأَكْبَر مَا أَخْشَى هُو أَلَّا يَفْعَلُوا، فَتَكُونَ الْقَفْزَةَ فِي فَراغ، لا إلى قَرار...

ولَمْ أَجِد أَجْمَل وأَجْدَى لِخَتْم هذا الفصْل، الذي كَفَفْتُهُ، قاصِداً، على بَعْض مُلاحَظات، وطَوَيْتُه على إجْمال يَكاد يَبْلُغ حَـدً الابْتِسار، حَـذَراً من الخَوْض فيها مُصْطَلَحِيّاً، بِحَيْثُ يَتَعَذَّر فَهْمه، إلاّ لِقِلَّة، حِيْن أُحْسِن الظَّنَّ أيضاً.

نَعَم، ليس أَبْدَع ولا أَخْلَب، لِخَتْم هذا الفَصْل، من مُعاوَدَة ذِكْر الحديث السابق:

«إِنَّكُم اليوم على دِين، فلا تَمْشُوا، بَعدِي، القَهْقَرَى»...





أَطَوْطُمِيُّونَ أَنْتُمُ أَمْ فُقَهَاء ؟!

بَيْنَ آوِنَة وأُخْرَى، تَعْصِف في الساحَة، دينِياً وقومِياً، قَضِية الـزواج المُخْتلَط. ويَتَفاقَم النَّزاع فيها إلى التَّراشُق بالمُرُوق والكُفْران والخُرُوج من المِلَّة.

ولكِنْ، رُوَيْدَكُم يا هؤلاء. فالقَضِية أَبْسَط جِداً مِمَّا تَظُنُّون؛ فهي، أَوَّلًا، جُزْئِيَّة، ثُم، بالتالي، اجتِهادِيَّة.

وكنتُ قديماً، كُلَّما طُرِحَتْ هذه القضية، وثارَ النَّقْع من حَوْلها، أَضَع كِفافاً على عَيْنَيَّ ويَسْتَبِدُ بِي لا مِثْلُ التَّهاتُف، أي التَّضاحُك السَّاخِر، بَلْ مِثْلُ التَّماتُه، وأَعْنِي المُبالَغَة في التَّباكِي السَّاخِر. بَلْ لَعَلِّي لا أَعْلُو إذا قُلْتُ يَسْتَبِدَّان بي جميعاً، تَحْت خاطِر أَنَّنا ارْتَجَعْنا، في أَنْفُسنا، المَرْحَلة الطَّوْطَمِيَّة في النَّشُوء الاجتماعي.

ولِلْبَيان، أُوْضِح أَنَّ الباحِثِيْن في فَرْع عِلْم الاجتماع الدِّيني، قَطَعُوا بِمَبْدَا أَنَّ لَكُلِّ قَبِيْلَة «طَوْطَماً» مُولِّها، يَسْتَثْبِعه ما يُسَمَّى «التابو»، أي حُرْمَة المَسِّ. فأباحُوا لِلمُسْلِمَة الزواج الداخلي، الذي أضع له «الانزواج: Endogamie»، من حامِل مِثل طَوْطَمِها. وحَرَّمُوا عليها الزواج الخارجِي، الذي أضع له «الاستِواج: Exogamie».

وما أَشْبَه القَضِية المُثارَة بهذه المَقُوْلَة البَدائِيَّة! فَرَأَيْتُنِي، بِإِرادَة أو دُوْن إِرادَة، أَتَناوَلِها بِمَنْطِق الشريعة العَمَلِية الخالِص. ولَسْتُ، في تَناوُلِي، أَمادِي الأعْلامَ من الفُقهاء، وأَعْني لَسْتُ أُسابِقُهم على أيّنا يَبْلُغ المَدَى بأَسْرَعَ سُرْعَةً.

وإنَّما أَسْتَوْضِح ما هو الحَق في القَضِية المَطْرُوحة، باعْتِماد مَصادِرِ اسْتِمْداد



ـ أيْنَ الخطأ؟

الأَحْكام، التي هي مَحَلُّ اتِّفاق؛ لا سيما والمَسأَلَة، من بَعْض جَـوانِبها، تَتَّصِـل بما هو حَيَوِي، وتَمَسُّ ما هو تَعايُشِيُّ.

أَجَلْ، هذه القَضِية، وإنْ تَكُ فِقْهِيةً، فإنَّها تَؤُول بِدَوْرِها إلى مُشْكِلة وطنية؛ أو قُلْ هي عَقَبَة دُوْن التَّآخِي الوطني الأكْمَل.

دَرَجَ الفُقَهاء، بِشَكْل إِجْماع، على القَوْل بِعَدَم حِلِّيَة الزواج بَيْنَ كِتابِيًّ ومُسْلِمة. والاجْماع، وإنْ يَكُنْ حُجَّة عِنْد مَن يَقُول به منهم، فَهْوَ، في هذه المَسألَة بالذات، من نَوْع الاجْماع المُتَأخِّر، الذي لا يَنْهَض حُجَّة إلاَّ إذا اسْتَندَ إلى دَليْل قَطْعِي. ولِذا، لَمْ يَأْخُذ أبو حَنِيْفَة بإجْماع التَّابِعِيْن، بِقَوْلَتِه الشَّهِيْرَة: «هُمْ رِجال، ونَحْن رِجال».

وبالرُّجُوع إلى القرآن، وهو المَصْدَر الاسْتِدْلالِيُّ الأُوَّلُ للفقه، نَجِد آيات تُنِير أَمامَنا طريق البَحْث:

أ) «ولا تَنْكِحُوا المُشْرِكات حتى يُؤْمِنَ. ولأَمَةُ مُؤْمِنَة خير من مُشْرِكة، ولو أَعْجَبَتْكُم، ولا تُنْكِحُوا المُشْرِكِيْن حتى يُؤْمِنوا، ولَعَبْدٌ مُؤْمِن خيرٌ من مُشْرِك، ولو أَعْجَبَكُم» (البقرة ٢: ٢٢١).

ب) «وإنْ فَاتَكُمْ شَيءٌ مِنْ أَزْواجِكُمْ إلى الكُفَّار، فَعَاقَبْتُم فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزُواجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنفقوا (المُمْتَحنة ٦٠: ١٠).

ج) «اليوم أُحِلَ لكم الطيبات، وطعام الذين أُوْتُوا الكِتاب حِلِّ لَكُم، وطعامكم حِلٌ لهم، والمُحْصَنَات من المُؤْمِنات، والمُحْصَنَات من الذين أُوْتُوا الكِتاب من قَبْلِكم» (المائدة ٥: ٥).

فالآية الأوْلَى، لا تَنْهَض دَليلًا على المُدَّعَى، لأن التَّعْبير بكلمة «مُشْرك»، يَجْعَلُها خاصَّة المَوْرِد؛ والتَّعْبير بكلمة «خير»، مَفادُها التَّفْضيل، لا الحُكْم، ولا قائِل بأنَها تُفِيد للمَنْطوق مَفْهُ وم الموافقة «وُجُوباً»، كما لا تُفِيد لِمَفْهُوم المُخالَفَة

«تَحْرِيماً» (١). ولو سَلَّمْنا مع الفُقَهاء بالوَجْهَيْن المَذْكُورَيْن، أَيْ في أَنَّ كلمة «خير» تَتَضَمَّن تَعْني، مَجَازاً، المخالِف في الدِّين، وتَشْمَل أَهْل الكِتاب، وأَنَّ كلمة «خير» تَتَضَمَّن حُكْماً، لَكان على الفُقهاء أَنْ يُحَرِّموا الزواج مع المُخالِف بوَجْهَيْه، وإلاَّ لَزِمَهُم الجَمْع بَيْنَ الحقيقة والمَجاز؛ وهذا خُلْف، أَيْ باطِل. ولا يَسْتَقِيْم لهؤلاء القَوْل بأَنَّ آية البقرة الوارِدَة في المُشْرِكات، مُخَصَّصَة بآية المائِدة القاصِرة على الكِتابِيَّات، لِمَا يَلْزَمُه أيضاً من الجَمْع المَذْكُور المَرْدُود. وليس أبداً من باب «عُموم المَجاز»، يَلْزَمُه أيضاً من الجَمْع المَذْكُور المَرْدُود. وليس أبداً من باب «عُموم المَجاز»، المَقْبُول أَصُولِيًا. وهو يَعْني: اسْتِعمال اللَّفْظ في مَعْنَى كُلِّي شامِل للمَعْنيَيْن: الحقيقي والمَجازي، وذلك لِعَدَم تَوَفَّر شُرُوطه.

إذاً، ما جاء في سُورة البقرة بنَفْسه لا يَصْلُح للحُجِّيَّة، خُصوصاً وهو مِمَّا تَطَرَّق إليه الاحْتِمالُ المُسْقِطُ للاسْتِدْلال.

ولكي يَصِحُّ الاسْتِئناس بها، يَجِب أَنْ تُقْرَن بآية المُمْتَحنَة: «يا أيها الذين آمنوا، إذا جاءَكم المُؤْمِنات مُهاجِرات فامْتَحنُوهُنَّ؛ اللَّه أَعْلَم بإيْمانِهِنَّ. فإنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنات، فلا تَرْجِعُوهُنَّ إلى الكُفَّار؛ لا هُنَّ حِلَّ لَهُم، ولاهم يَجلُّون لَهُنَّ.. وآتُوهُم ما أَنْفَقُوا. ولا جُناح عليكم أَنْ تَنْكِحُوهُنَ، إذا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ؛ ولا تُمْسِكُوا بعِصَم الكوافِر، (١٠: ١٠). ولكِنَها أيضاً خاصَّة المَوْرِد بدارِ الشُّرُك، فَقَدْ نَزَلَتْ بَعْدَ صُلْح الحُدَيْبِيَة، ثُم صِيانَةً لَهُنَّ من الارْتِداد أو الاضطَهاد بالارْجاع.

ف الآية تَتَعَلَّقُ بالمُهاجِرات. فإذا عُطِف عليها حَدِيث: «لا هِجْرَة بَعْدَ الفَتْح» (٢)، انْتَفَت الصِّفَة؛ وبانْتِفائِها يَنْتَفِي الحُكْم. ولا يُمْكِن أَنْ يُفَسَّر الكُفْر، هنا، إلا بالشَّرْك فقط، لا مُطْلَق المُخالَفَة في الدِّين؛ لأنَّها بِغَيْر هذا التفسير تَتَناقَض مُناقَضَة صَرِيحَة مع آية المائِدة. فآية المُمْتَحنَة هذه، تَنُصُّ على: «لا هُنَّ حِلَّ لَهُم، ولا هُم يَحِلُون لَهُنَّ بينما آية المائِدة تُبِيْح الكِتابِيَّاتِ صَراحَةً.

ولا تَرِدُ، هنا، في مَعْرِض آية «المُهاجِرات» الكُلِّيَّةُ الْأَصُولِية: العِبْرَة بعُمُوم

(١) هو، أي مفهوم المخالفة عِنْـد الْأَصْوليين، يَعْني
 (٢) رُواه البُخارِي في الجامِع الصحيح. وانْــظُر أَنَّ الأَمْر بالشيء نَهْيٌ عن ضِدَّه، والعَكْس.

اللَّفْظ، لا بِخُصُوص السَّبَب؛ لأنَّ الآية الكريمة وارِدَةً بِخُصُوص اللَّفْظ، فلا تَنْدَرِجُ تَحْت الكُلِّية المَذْكُورَة قَطْعاً.

وعلى التَّسْلِيم بأنَّها من بابِها فَتَعْنِي النَّـاجِيات إيْمـاناً من أَيَّ دارِ شِـرْك، في حال الاضطِهاد الدِّيني أو احْتِماله.

فَلْنَحْصُر النَّظَرِ بَآية المائِدة وَحْدَها إذاً؛ فهي صريحة في حِلِّيَّة الطعام بتَبادُل، ، وفي الزَّوْجِية صريحة في حِلِّيَّتها بَيْنَ مُسْلِم ومُحْصنة من أَهْل الكِتاب.

وهذا، في ظَنِّي، ما أَوْهَم الفُقهاء، قديماً وحديثاً؛ وما دَرُوْا أَنَّ الآية القرآنية الكريمة، شأنَ النَّطْم القرآني كُلِّه، خارِجَةٌ مَخْرَج الاكتفاء. فَهْوَ، بَعْدَ أَنْ نَصَّ على التبادُل في حِلِيَّة الطعام، عَطَفَ عليه الزَّوْجِيَّة كذلك.

وأمَّا الاحتِجاج بأنَّ الاقْتِصار في مَقام البَيان يُفِيْد الحَصْر، فلَيْس بوارِد مع العاطِف. وقِياس المَسْكُوت عنه، من النِّكاح، على المَنْطُوق به، من الأَكْل، أَوْلَى. وهذه كُلِّيَة قَرَّرَها ابنُ رُشْد في بِداية المُجْتَهِد، في غَيْر هذا المَطْلَب، ولكِنْ يُمْكِن تَطْبِيْقها عليه(١).

وأمَّا الآثار، فهي إمَّا أُخْبار آحاد، من غَيْرِ الْمَشْهُ ورات، لا تَصْلُح لِلْحُجِّيَّة. وإمَّا حِكايَة أَفْعال؛ والفِعل، بإجْماع الْأَصُولِيين والفُقَهاء، لا دَلالَة له.

ويَدُلّ على أنَّ القَضِية بِرُمَّتِها، كانت ولَمَّا تَزَل تَنَهَنَّج في مَعْقُول الفُقهاء، (والتَّهَنَّج تَحَرُّكُ الجَنِيْن في الرَّحِم)، أنَّ نَفَراً من الفُقهاء، كما ذَكَر الامام أبو حامِد الغزالي، في كِتابه الوَجِيز: «ذَهَب إلى المَنْع المُطْلَق على وَجْهَيْه، آخِذاً بأنَّ الكِتَابِيَّة المُبَاحَة للمُسْلِم، هي التي يَثْبُت رُجُوعها نَسَباً إلى مَن كان قَبْل التَّغْيير والتَّحْوِير». وهَلْ وراء مِثْل هذا الرأي ما هو أَعْجَب؟ ولِذا، وَهَنهُ وضَعَّفَه الغزالي نَقْسه، ولا بِدْع؛ فإنَّه يَقْتَرِض، بالضرورة، وُجُود ما يُعْرَف اليوم باسم «دائِرة الأَحْوال الشَخْصِية وتَذاكر الهُوبَّة».

(۱) أنظر بدايسة المجتهد لابن رشد، ج ۱، ص ٣٤٢. ولو أَمْعَن القَالَةُ بهذا الرأي النظر، لَلمَسُوا أَنَّهم عَطَّلُوا آية المائِدة. فيوم نَـزَل القرآن الشريف كان التَّحْوِيْر، ولَمْ يَكُن لَإِيَّة كِتَابِيَّة مِثْلُ هذا النَّسَب المُدَّعَى.

ولا يَتَوَهَّمَنَّ مُتَوَهِّم أَنَّني في سِياق دَعْوَة جديدة إلى «عَقْد مَدَني». وإلاَّ كان بَحْثي أَصْلاً من نَوْع «تَحْصِيْل حاصِل». فالعقد الزَّواجي، في الاسلام، عَقْد مَدَني بكُلِّ مَعْناه، إلاَّ في بَعْض نَواشِيء، أَكْثَرُها مالِيُّ، لا يُعْتَدُّ بها اعْتِداداً يُخْرِج العَقْد عن هذا النَّعْت. على أنَّ الناشِيءَ الماليُّ مع أهل الكِتاب، ساقِط أَصْلاً، ما دُمْنا نَجْعَل اخْتِلاف الدِّيْن المانِعَ مَحْصُوراً بالشَّرْك وَحْدَه.

كما أَتَمَنَّى على قارِئِي أَنْ يُحْسِن الظَّنَّ بِي، فلا يُداخِلُه أو يُخَامِرُهُ، أَنِّي أُمَهَّد السَّبِيْل إلى «الحِلَّانِيَّة: اللاييسسم»، كما أضع لها، والعَلْمانِيَّة، كما هو الشَّائِع في التَّسْمِية (١)، لأنَّ هذا أيضاً من «تَحْصِيْل الحاصِل». فالاسلام لا يَعْرِف الطَّبَقات، كما لا يَعْرَف بِكَهَنُوتِيَّة إِكْلِيْركيَّة؛ والآيات الكريمة واضِحة:

«قُلْ يَا أَهْلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلَمَةَ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُم؛ أَلَّا نَعْبُد إِلَا اللَّه ولا نُشْرِك به شيئًا ولا يَتَّخِذ بَعْضُنا بَعْضًا أَرْباباً من دُوْن اللَّه (آل عمران ٣: ٦٤).

وآية: «اتَّخَذُوا أُحْبارَهم ورُهْبانهم أَرْباباً» (التوبة ٩: ٣١).

و (اللاييسسم: Laïcisme, secularism) تَعْنِي، في الأَصْل اللَّتِيْنِي، الاشَاحَة عن الاَنْتِساب إلى فِئَة الكَهَنُوت. فَهْي مُفْرَغَة من أيِّ مُحْتَوى إيجابي؛ وأَعْنِي خُلُواً من أيِّ مَفْهُ وم مُعْتَقَدِي، فيلا أَدْرِي لِمَ يُتَفَرَّع منها؟ ولِـذا، دَرَج الباحِثُون من أيِّ مَفْهُ وم مُعْتَقَدِي، فللا أَدْرِي لِمَ يُتَفَرَّع منها؟ ولِـذا، دَرَج الباحِثُون من الاَجْتِماعِيون على مُصْطَلَحَي: العَلْمانِيَّة المُؤْمِنَة، والعَلْمانِيَّة المُلْحِدَة. وساعَدَهم على هذا، أنَّها بنَفْسها، وَضْعاً واستِعْمالاً، لا تَشْتَمِلُ على مُحْتَوى مُتَعَيِّن.

ولِذا، رَأَيتُ أَقْرَب ما يَصْلُح لها مُقابِلًا كلمة: حِلَّانِيَّة؛ (بالنَّسْبَة المَصْدَرِيَّة إلى الحِلِّ والحِلِّ والحِلِّ ، فِي مَفْهوم مَنْ قَبْل

(١) العَلْمانية: دَرَجَ الناس على نُطْقِها بكَسْر الأُول؛ العَيْن وسُكُون اللَّام، بمعنى العالَم اللُّنيَوي؛ وهذا وهو خَطَأً. فالواضِع المُسْتَحْدِث نَسَبَها إلى والعَلْم، بفَتْح يُدْنِيْها بِمُقارَبَة مِن المَعْنى المَقْصُود ومُلامَسَته على نَحْوِما.

الاسلام، يَعْنِي مَن ليس من الحُمْس الحَرمِيَّيْن المُتَعَصِّبِيْن لِتَقالِيْدِهم. ولْنَأْخُذ أيضاً بالاغتبار اسْتِعمال اللَّاهُوتِيِّين: أَحَلُّه من السِّلْك الكَهَنُوتِيِّ. أمَّا الكلمة الشائِعة، أي العِلْمانية، (بكُسْرِ الأُوَّل)، فلا تَصْلُح أبداً. إذْ لا عَلاقَة للأصْلِ اللَّاتِينِي بالعِلْم من قُرْبِ أو من بُعْد. بَلْ على العَكْس، يَدُلُّ على ما تَذُلُّ عليه كلمة (عامَّة) و(عَـوَام). حتى لَقَدْ ظُلُّ هذا اللَّفظ مُسْتَعْمَلًا بِمَعْنَى الشُّعْبِي العادِي، في مِثْل الباكستان؛ فحِزْبِ ﴿عُوامِي﴾ يَعْنِي حِـزْبِ الشُّعْبِيِّينِ. وإذا انْقَلَبْنا إلى العَصْـر العَباسِي، نَجِـد أنَّ هاتَيْنِ الكَلِمَتِينِ كانتِها تُطْلَقان على السَّاعِيْنِ في مَرافِق الحياة، غَيْرِ المُنْقَطِعِيْنِ إلى اللَّرْسِ الخالِص، الحاذِقِيْن فيه(١). كما أنَّ الغزالي ألُّف رِسالة دَعاها: إلْجام العَوام عن عِلْم الكلام؛ وهو يَقْصِد غَيْر المُتَضَلِّعِيْن. ومَهْما يكُن، فالحِلَّانِيَّة أَقْوَم دَلالَة. ويُقال في التَّصْريف حَلَّنَ السُّلْطَة: جَعَلَها في أَيْدي العامَّة المَدَنِيَّة (٢)...

كما يَنْبَغى أَنْ يُوْضَع لِضِدِّها كلمة (حَبْرانية: Ecclésiastisme) أي البِيْعِيَّة المُنْتَسِبَة للسُّلُك الكَهَنُوتِي. ويُقال في التَّصْريف: حَبْرَنَ السُّلْطَة، أَيْ وَضَعَها في أَيْدِي الْأَحْبَارِ وَمَنِ إِلَيْهِمِ...

وقد اسْتعملتُ الكلِمتين جميعاً في قَصِيدة «مَمْلَكَة الأرض الطُّهُور»، الواردة في كِتاب: قَصائِد دامِية الحَرْف، بَيْضاء الْأَمَل:

«فِكْرُوياً» مَنْهَاجَ الدِّينَ رُؤى بجمَالاتٍ، كَسَتِ الدنيا بهاءً لا بد وحِلانِيَّةِ الرأي هَدوى طَيْسَ تقليد، وحُمَّى غُلُواء بَلْ بِإِذْكَاءِ لَهِيْبٍ أَقْدَسٍ في حواشي النَّفْس، يَمْشِي بالنَّقاء وبُنَى مُجْتَمَعِ الصِّدْق اعتَلَتْ فَخَفيضٌ لِنَهِيْض في استِواء ليس في بُنيانها صَدْعٌ ولا طَبَقاتُ في اصْطِراع واكْتِواء

لا، ولا «حَبْرانِيَّةُ » مُسْلَطَة تَرْشُفُ المُحَّ، ضُحَيًا ومَساء

لا فَعْلَلَ. ووَهِم مَن ظَنَّ في مِثْلُه التَّأْصِيْل.

(١)انْظُر عُيون الأُخْبار لابن قُتَيْبَة ج ٣، ص: ٢٢٢. (٢) من باب إلحاق المَزيد على البُنيَة تَصْريفاً، لا تَأْصِيلًا ولا تَوْزِيْناً، مِثْل: سَلْطَن، رَهْبَن، فَوَزْنه: فَعُلَن ١١٥ _____ أَطُوْطَمِيُّونَ أَنتُم أَم فُقَهَاء؟!

مَسَحَ الأَرْبابَ. لا مُستَقْطِبُ لفئاتٍ تَسْتَحِيْلُ فُرَقاءُ مَسَدَّحِيْلُ فُرَقاءُ مَسْرُهَمَ الأَرْواءَ في المَرْضَى، الدَّواء

* * *

وأَخْتِم هذا الفَصْل بِبَيان أَنَّ الفَرْق كبير بَيْنَ الاباحَة، حَيْثُ لا مَنْدُوْحَة، وبَيْنَ الوَرَع، لِيَفْهَمَنِي القارِىء بأَكْثر وُضُوحاً. وفائِدَة عَقْد الفَصْل هي إبانَة أَنَّ الموضوع أَصْلاً لا دَليل عليه، إلاَّ إطْباق الأَقْدَمِيْن إطْباقاً مَشْفُوعاً بالاشْتِهار.

وأَقْرَب أَمْثاله، تَواطُؤ قُدامَى الفُقَهاء على القَول، بادِيءَ بَدْء، بِحِلَيَّة «الحَشِيْش الشَّهْدانج»، حتى قال قائِلُهم(١):

دَع الخَمْر، واشْرَب من مُدامَة (حيدر)(٢) مُعَصْفَرَةً خَضْراءَ مِثْلَ الزَّبَرُجَد

ثُم وَضَح لهم أنَّه مُخَدِّر، فَحَرَّمُوه باتِّفاق. ومِثالِ العَكْس، أنَّهم بادروا إلى تَحْريم قَهْوَة البُنِّ، ثُم ظَهَر لهم أنْ لا شائِبَةَ إسْكارٍ فيها، فأباحُوها. حتى لَقَدْ حُفِظ عن فَقِيه أنَّه دَخَل على الامام عبد الغني النابلسي، فرآه يَشْرَبها فبادَهَه بِقَوْله:

قَـهْ وَه الـبُن حَرام قَـدْ نَهَى النَّاهُـون عنها فأجابَه النابلسي، لِفَوْرِه:

كَيْف تَـدْعُـوها حَـراماً وأنا أَشْـرَب مـنـها؟

إِنَّ حَافِزِي الْأَكْبَرَ عَلَى بَحْثَ مِثْلَ هذا الموضوع الشَّائِك، هو تَفَادِي الوُقُوعِ فِي الأَغَالِيْط؛ وإِنْ شَاعَت شُيُوعَها. ومَن تَشَكَّتُ فَهُوَ مَخْشُوب لَمْ تَرُضْه الدَّارِية والفَهْمُ النَيِّرُ واللَّقانَةُ. ولو لَمْ أَمْسِك، لأَجْرَيْتهم نَسَقاً مع المَثَل القديم: كُلُّهم أَخْطَبُ بَيِّنُ الخُطْبَة.. والأَخْطَب العَيْر المُخطَّط بسَوَادٍ في مَثْنِه.

(١) وهـو أبـو عبـد الله بن خميس. راجِع كِتـاب: (٢) حيـدرة بن يحيى، من عُلَماء بغـداد، في القرن المُتتَخَب النَّفِيْس لعبد الوهاب بن منصور، ط: تلمسان الهجري السادس، عاش سنة ٥٥٠ هـ. سنة ١٣٦٥ هـ، الموافق ١٩٤٥ م.

ومُهُما يَكُن من استِنْكار للرَّأْي، فَفَخَارُ لِمِثْلِي أَنَّه قِيْل لعبد اللَّه بنِ عباس: ما هـنه الفُتْيا التي شَعِبْتَ بهـا الناسَ؟! أي خَالَلْتَ جَمعَهم وفَصَمْتَ سَـواءَه.. وابنُ عباس هو مَن هو، وحَسْبه أنَّه حَبْر هذه الْأُمَّة.

أمَّا مَا يَقْضِي بِـه الوَرَع، فشيء آخَر، يَتَّصِل بِالطُّمَ أُنْيِنَة النَّفْسِيَّة والراحَة القَلْبِيَّة. على أَنَّني سَبَقَ وقلتُ: حَيْثُ لا مَنْدُوحَة، أي لا سَعَةَ من الوُقوعِ في مِثله، صِيانَةً للكَلِمَة السَّوَاءِ.





"قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا"?

كُلَّمَا انْبَسَطَتْ ذاكِرَتي، فارْتَجَعَتْ أَمامِي الماضِي، أو أَرْجَعَتْني إليه، تَأْخُذني أَمْثال التَّعاجِيْب. من مُسَارَعَة الفَقِيْه إلى إبداء الرَّأي فيما لَمْ يَع كُنْهَه بَعْدُ، حَظْراً أو إِباحَة، لِيُسارع، بَعْد حِيْن، وقَدْ تَكَشُّف له، إلى اتَّخاذ مَوْقِف آخُور.

وعِنْدها، تَتَـولاَّنِي الغُصَّة، فَعِـوَضاً عن أَنْ يَكُـون رائِداً مَتَّبُـوعاً، يَغْـدُو مَرُوداً تابعاً. وتَهُزُّني الحَسْرَة، وأنا أَشْهَده راكِضاً، يَلْهَتْ وراء رَكْبِ التَّطَوُّر، بَدَل أَنْ يَكُون حادِيَ قافِلَته.

وهو من بَعْد، حِيْنَ يُسايره، لا يَرْجِع الفَضْل إليه، بَلْ إلى الزَّمَن، الذي يَفْعَل فِعْلَه فِي المُجتمَع، فَيَنْفَعِل الفقيه بِمَا يُسَمَّى عِلْمِيَّا بدالأسْر الاجتماعي،، شاءأو لَمْ يَشَأَ، أراد أو لَمْ يُرد.

والغَصَّة التي تنتابني، لَيْسَت من أُجْلِه، بَلْ من أُجْلِ الشريعة التي يُمَثِّل، إذْ يُداخِل الناسَ التَّظَنُّنُ بِأَنَّها هِي التي كانت تُلْجِمه، ثم افْتَكَّ إسارَه بِتَأْوِيلها(١)،

(١) أَلْفِت، بِالمُناسَبَة، نَظَر القاريء إلى أنِّي عَدُوُّ النزعة التُّوفِيْقِيَّة، بَيْنَ العِلْمِ والسَّدين، التي شاعَت المسمى: النزاع بين العلم والدين المترجم والمطبوع شيوعُها في أواسِط القَرْن التاسِمَ عَشَر وهـذا القَرْن. لأنَّ بمطبعة مجلة العصور لصاحبها المفكر الكبيـر اسماعيـل من شَأَنها الافضاء إلى تَشْويْههما جميعاً. فالنَّزاع لَمْ يَكُن مظهر سنة ١٩٣٢. أُبُداً بَيْنَ العِلْمِ والـدِّينِ نَفْسِهِ، بِـل بَيْنَ العِلْمِ والفَهْمِ

الدُّيني؛ وهو وَلِيْد الظُّرْف وإمْـلائِه. فـإذا لَمْ نَجْمُد على

فَهُم بِعَينِه، فلا يُزاع بحال.

فقد أبانَ في مقدمته: أنه ما كان، ولم يكن، من نـزاع بين الدين في حقيقته والعلم في جوهـره، لأنهمـا يرجِعانِ إلى نِبْعَتَين في ذات الإنسان، لا تُتَعانَفَانِ أي -

وهـ ذا ما أعجبني بيانه في مقدمة كتـاب ديكسـون

بِحَيْثُ تُجارِي العَصْرِ. . . وما دَرَوْا أنَّه هو الذي كان مُغْلَقاً عَمَّا تُنادي به من تجديد دائِب، لا يَتَلَبَّث ولا يتَمَكَّث.

فأنا أُتَذَكَّر جيداً المَعارِك الحامِية، يوم احْتَدَم النزاع حِيال «التلفون، والتلغراف،، وهَلْ يَصِحُّ اسْتِعْمالهما أَمْ لا؟ وحِيْنَ لَمْ يَجِد الفُقهاء مَحِيْداً عَنْهُما أو غِنيٌّ عن اسْتِعْمالهما، فَرَّعُوا منهما موضوعاً آخَرَ، وهو:

هَلْ يَصِحُّ الادلاء بالشهادة من خِلالهما أمْ لا؟ فكان مَثاراً لِنِقاش حادًّ، ظَهَر في رَسائِل مُتَعَارِضَة المُيول والآراء، من رافِض رَفْضاً باتّاً، ومن مُتَسامِح، ولكِنْ

وتَدَخُّل، في المَعْرَكة الدائِرة الرُّحَى، رجال القانون أيضاً. وبَعْد أَمَـد، ليس بالقصير، انْتَهَى الرأي جميعاً إلى التفريق، فَرَفَضُوا الادلاء بها «هاتِفِيّاً»، وقَبلُوها «بَرْقِيّاً»، إذا كانت مَشْفُوعَةً بالتَّصْديق الرَّسْمي على وُجُوهِهِ.

ويحسبي هذا القَدْر حَوْلَهما؛ فما أُورَدْتُهما إلَّا مَوْرِد المَثَل، لِأَنْتَقِل إلى الموضوع الذي أنا بَصَدَدِه في هذا الفَصْل. وهو لا يَعْدُو كُوْنَه تناوُلاً سريعاً لمَسْأَلَة «السِّيْنَما: Cinéma»، التي أثارَت مُعارَضَة شديدة لَدَى الفُقَهاء المُعاصِريْن.

> بِأَخُدْ كُلُّ منهما الآخر بعُنْفِه، كما لا تَتَناعَفانِ أي يختزن. تَتَعارضُ طريقاهُما.

> > وإنما كان النزاعُ وسيظُلُّ، بين العلم والـــلاهوت، لَّأَنَّه في جوهره تفسير شُخْصيُّ للحقائق الدينية.

فَالقديس أوغسطين في مَدِينةِ اللَّه كان لـ مَعْقُولٌ لاهُوتيُّ يختلفُ عن معقول توما الاكويني في الخلاصة اللاهوتية . فما في هذين الكتابين لاهوتُ وتفسيراتُ شخصية يرجِعُ اختلافُها إلى لَقَانَةِ كلُّ منهما ورَهَافَةِ إدراكه، وليس المدينَ نفسه . وهكذا قُملُ في جنب لاهوتيي الاسلاميين ومتكلميهم.

وكما أتمنى أنْ يتضح هـذا الفرقُ الـدقيق وتستبين معالم وجهه في مفاهيم الأساسيات للقضايا الكبرى؟ مما يتصل باللب وما يكتنز، وما يتصل بالقلب وما

وكان الخلط بين أشيائهما مَصْدر الصراعات الجُلِّي، والنزاعات العُظْمَى في مجرى التاريخ المتصل المديد، والمُوغِل في البعيد البعيد من تاليات الأحقاب.

(١) أُمِيل إلى تَعْرِيها بإحدَى صِيْغَتَيْن: سِيْنَمَى، سينماء، ككِيْمياء. ويُجْرى تَصْريْفها على هذا النُّحو: التُصْوير. وأَسْتَبِعد إطلاقاً ما وُضِع لها في صَدّر هذا القَرنِ، وأَعْنى كلمة وخيالة. كمّا يُمْكِن أَنْ يُطْلَق المَصْدَر بالمَعْني الأسمى على الصناعة نَفْسها، فيُقال: والسَّيْنَمة: Cinématographie؛ مِثْل صَنِيْع الكِنْدِي لِصِناعَة المُوسِيْقي، إذْ أَطْلَق: المَوْسَقة عليها. وإنْ كان لا بُدُّ من وَضْم لَها، فالأَقْرَب إلى الأَصْل الاغريْقي ←

THE PRINCE GHAZI TRUST

FOR QURANIC THOUGHT وقُلُ هِل نَّنْبِثُكُمُ بِالأخسرين أعمالًا؟؟

وهُمْ، وإِنْ لَمْ يَسْطِقُوا، حتى اليوم، بالقَوْل الفَصْل فيها، رَكَنُوا إلى الصَّمْت، وأَخْلَدُوا إلى السَّكُوت؛ فَقَد تجاوَزَت عَتَباتِهم، وخَطَت إلى مَساكِنِهم، وتَغَلْغَلَت في أَنْحاء أَبْهائِهم ورُدُهاتِهِم، بما عُرِف باسْم «الرَّنِيَّة: التلفاز Televisor(۱)، وأكثر ما يَعْرِض «رَئِيَّة»(۲)، أَيْ مُسَلْسَلَة «رَنَوِيَّة: تلفزيونية»، على نَحْوِ سِينَمائيّ.

وعلى هؤلاء المُتَحرِّزِيْن، أَطْرَح وأُبادِه: أَنَّهم بَيْنَ مَـوْقِفَيْن أو اخْتِيـارَيْن، لا مَحِيْد عن أَحَدِهِما.

إمَّا أَنَّهُم أَتَّبَاع مَن حَرَّم الصُّورَ والتصوير مُطْلَقاً، فَيَلْزَمُهُم، بِالتَّالِي، تَحْرِيم الأَفْلام السِّيْنَمَائيَّة جميعاً، حتى الوَّتَائِقيَّة منها؛ وهو أُخْذ ضعيف مَوْهُون. وإمَّا أَنَّهُم أَتْبَاعِ مَن قال بِالاباحَة، فَيَلْزَمُهُم إطْلاقُها في كُلِّ الأَفْلام، والاسْتِثْنَاء يَقْتَضِيْهُم المُخصِّص، وهو ما يَفْتَقِدُونَه.

ولا أَعْرِف، حتى بين القُدَماء، أَحَداً من الفُقَهاء الأَعْلام، قال بتَحْريم وحيال الظِّلِّ»، الشائِع آنذَاك، في عُصُورِهم السَّحِيْقة.

والسَّيْنَمَا، في حَقيقتها وجَوْهَ رها، «خَيال ظِلِّ»، اكْتَسَب صِفَة ثَبات المَشاهِد. فكُلُّ منهما يَقُوم على مُتَجَسِّدات، وراءها ضَوْء يَعْكِسُها صُوَراً ظِلَيَّة على الشاخِص المُواجِه.

وما أَظُنَّ هؤُلاءِ يَنْحَدِرُون إلى القَوْل بتَحْرِيم الظُّلِّ المُشَخَّص أساساً، لأنَّه يَنْزَمُهم، في غَيْر انْفِكاك، تَحْريم النَّظَر في المِرآة العاكِسَة، والماء كـذلك، حتى

كلمة: ورَسَمان، رَسَمانَة، (بفتح السين). وذلك لأنَّ الكلمة الفرنجية وسينما غراف، مُوَّلِفَة من أَصْلَيْن إغْرِيْقِيَّيْن. أُوَلُهُما يَعْني الحَرَكة، وثانيهما يَعْني الشَّكُل والصُّورَة والكِتابة. والمُفْرَدَة التي وَضَعْتُها، تَعْني، بدَلالة الوَرْن وفَعَلان، (كَمَوَجان)، الحَرركة، وبدَلالة مادَّة الاشتِقاق الأَثر الشَّكلي التصويري أو الكِتابي. وبالحاق المَشْريد في التصريف، يُقال: رَسْمَن رَسْمَنَة، أَيْ صَوَّرَ المَشْرطة.

(١) وَضْع جديد من مادَّة وَرَنْوى. وهو فَعِيْلَة بِمَعْنى فَاعِلَة. وكثيراً ما جاء هذا الوَزْن دالاً على الآلَة في حال التأنيث، فيعني إذاً: أداة تَنْداح وتَنْبَسِط فيها المَشاهِد والشُّخُوص؛ وتُجْمَع على: ورَسَايا، كَمَعَطايا، وعلى وَلَشَّات

(٢) وَضْع جليد، وهو فَعِيْلة، بِمَعْنى مَفْعُولَة، أَيْ مَشْهَدَة مَرْثِيًّات؛ وتُجْمَع على: رَبِيَّات. الظُّل البِّين المَعالِم ، الذي يَطْرَحُه النهار بِضَوْء الشمس.

وإنَّ احْتُمِل وهَبَطوا إلى هذا الدَّرْكِ، فرالحقُّ إذاً على الشمس». وعليهم اتَّهامها بالمَعْصِيَة، إنْ كانت، عِنْدَهُم، مَحَلًّا للتَّكْليف. لأنَّها المُصَوِّرة الحقيقية، والعَدَسات اللَّاقِطَة تَكُون في الأعين الطبيعية، كرالبُؤبُو، بشَكْل مُزايل، أو الصناعية كرالكمرا: الحَاجِنة» (١) بشكل ثابِت؛ ولا يَتَرَتَّب على كَوْنِه مُزايلاً أو ثابِتاً اخْتِلاف في الحُكْم، لأنَّه بذاته لا يَصْلُح أَنْ يَكُون مَناطاً للحُكْم. على أنَّ قُدامَى الفُقهاء أباحوا رُؤية ما هو سَوْاةً وعَوْرَة ظِليًا.

وفوق هذا وهذا، التصوير الظّليُّ والسَّيْنَمِيُّ وما أَشْبَهَهُما، يَصْدُق عليه ما يُسمَّى في عِلْم الاسْتِدْلال: ما لا نَصَّ عليه يَنْدَرِج حُكْماً تحت البراءة الأصلية. ومَعْرُوف أَنَّ «البراءة الأصلية» هي أَوْسَعُ نِطاقاً من «الاباحة»، ما لَمْ تَتَعَيَّن بِقِياس أو اسْتِحْسان أو عُرْف أو مَصْلَحَة مُرْسَلَة أو اسْتِصْحاب بوَجْهَيْه: الطَّرْدِي والمَقْلُوب، إلى آخِر ما هنالك من مصادر الاسْتِمْداد.

ويَتَأَسَّس على هذا كُلِّه، القَطْع بإباحَة الصناعة المَـذْكُورَة، بـدُون ما شَـكً أو رَيْب. ولأَنْتَقِـلْ من التَّعْمِيْم إلى التَّخْصِيْص، وآخُذْ بتَحْلِيْـل الجانِب الـدِّيْنيّ، فيما يَتَعَلَّق بالأَفْلام الدائِرة على العَهْد النبويّ:

أَقُول: لَقَد صَدَرَت أَفْلام عَدِيْدَة للعَهْد المُقَدَّس، ولَمْ تَثُر عليها ثـائِرَة من هنـا أو هناك. بَلْ على العَكْس، تَلَقًاها الناس باسْتِحْسان واغْتِباط وتَهْلِيْـل، وعُرِضَتْ في كُلِّ الأَصْقاع العربية والبِقاع الاسلامية.

فَلِمَ الثائِرَة النائِرَة حِيال فِلْم (الرِّسالة) خاصة، وقَدْ تَقَيَّد بكُلِّ ما أُلْزِم به من قِبَل مَشْيَخَة الأَزْهَر؛ حتى فيما ليس بضَرْورِي، مِثْل: حَجْب ظُهُور العَشَرَة المُبَشَّرين بالجنة.

(١) وَضْع جديد بِمَعْنى الضَّامَّة الخازِنَة. وهي أَصْلَح ما يُؤَدِّي مَعْنى الكلمة اللاتينية: Camera.

وكَمْ يَأْخُذَكَ العَجَبُ حِيْن تَعْلَم أَنَّ المَشْيَخَة المَذْكُورَة، أَباحَت من قَبْلُ، في فِلْم «خالد بنِ الوليد» هـذا الظُّهُـور. فَفِيْه يَبْـدُو أبـو عُبَيْـدة بنُ الجَـرَّاح؛ وهـو أَحَدُ العَشَرَة.

ولا أَدْرِي لِمَ هـذا التَّحَرُّج من «التَّشَخُص»! وكان المَلاك جِبْريل، كما وَرَد في طائِفة من الحديث، يَبْدُو ويَتَشَبَّه ويَتَشَخُص بصُور من الناس، مِثْل دِحْية الكلبي. فإذا كان المَلاك ظَهَر ظُهُوراً هو أَشْبَه بشُهُود أو حُضُور سِينَمِيّ، فكيفَ بِغَيْره! ولولا أنَّني في حِمَى ما هو مُقَدَّس، لَقُلْتُ إنَّه كان أَقْدَم مُمَثُل مُشَخُص في فِلْم نَبُوييّ.

لا عَشَرَة مُبَشَّرَةً على وَجْه التَّعْبِيْن:

على أنَّ الأَثَر الوارِد بعَشَرَة مُبَشَّرِينَ بالجنة ، لا يَعْدُو دَرَجَة والحَسن» ، كما في مَصابِيح السُّنَة مع العِلْم بأنَّه لَمْ يَرِد حديث بِتَعْدادِهم دَرْجاً ونَسَقاً . ولكِنَّ وُرُوْد الثناء عليهم ، أَفْراداً ، بلِسان النبي ، حَمَل جُمَّاع الحديث على حَصْرِهم بالعَدَد المَذْكُور . وما صَحَّ عند البُخاري بكلمة «بَشَّر» ، إلا لِثَلاثة فَقَطْ . ووَرَدَت في سِياق الحديث ، الذي أَخْرَجَه في جامِعِه موْرِدَ التَّاهِيْل لزائر والتَّرْحِيْب به والتَّحَبُّب إليه ، عِنْد دُخُولهم عليه .

وآشْتُهِرَ هذا الحَصْر العَدَدِي اشْتِهارَه الأَعْظَم، بِكِتاب مُحِبِّ الدين الطَّبَرِي، الذي أَسْماه: الرِّياض النَّضِرَة في مَناقِب العَشرَة.

ومَهْما يَكُن، فادِّعاء التَّمْيِيْز يُخالِف مُخالَفَة بَيِّنَةً حديث: «مَن ضَمِن لي ما بَيْن لَحْيَيْه وفَخْذَيْه، ضَمِنْتُ له، على الله، الجنة»(١)، المُتَّفِقَ اتِّفاقاً تامّاً مع الآية الكريمة: «إنَّ أَكْرَمَكم عند الله أَتْقاكم» (الحجرات ٤٩: ١٣). وحديث الطبراني: «لَعَلَّ الله اطَّلَع على أُهْل بَدْر، فقال: اعْمَلُوا ما شِئْتُم، فَقَدْ غَفَرْت لَكُم. أو

(١) أُخْـرَجُه البُخـاري في المجامـع الصحيـح، التفصيل في كشف العَفاء ج ٢، ص: ٢٥٨.
 والتَّرْمِذي في السَّنن. ولـه روايات بـأَلْفاظ أُخْـرى. أَنظُر



قال: فَقَد وَجَبَت لَكُم الجنة (١٠)؛ وبَعْض العَشَرَة لَمْ يَشْهَد بَدْراً، كالخليفة عُثْمانَ. وأُدُّلُ من هذا جميعِه على رَدِّ القَوْل بعَشَرَة مُبَشَّرَة تَعْيِيْناً، قَوْل النبي لِمَن كان يَقْطَع على الله، اغْتِراراً: «والله ما أُدْرِي، وأنا رسول الله، ما يُفْعَل بي (٢٠).

وأَقْتَضِب من هذا الاسْتِطْراد، لأنّي لَسْتُ في مَعْرِضِه. وإنّما مَهّدْت به لأَبْدِيَ وأُوْضِح: أَنَّ فِلْم والرسالة، تَقَيَّد حَتْماً بما لا يَلْزَمُه التَّقَيُّد به. إذْ لا تَفاوت في الاسلام لأِحَد على أَحَد، ولا لِقَبِيْل على قَبِيْل، ولا لِعَصْر على عَصْر. فإذا أباحُوا لِجِيْل ما، تَنْجَرُّ الاباحة حتْماً على كُلِّ جِيْل، بالاسْتِصْحاب على وجهيه: المُطّرِد والمَقْلُوب.

نَعَمْ، كنتُ أَسْتَطِيعِ أَنْ أَفْهَم قرار المؤتمر الاسلامي، لو اسْتَثْنى الحِقْبَة النبوية وَحْدَها، وَرَعاً لا فِقْها، وأباح ما عَداها، عَمَلاً بقاعِدَة: البَراءَةِ الأَصْلِية. أمَّا المَنْع الاعْتِباطِي، فهذا ما لا أَسْتَطيع فَهْمَه، كما لا أَسْتَطيع إِقْرَارَه، لِمُجافاتِه للمَنْطِق الفِقْهي.

ولو فَعَل المُؤْتَمِرُون هذا، لَعَذَرْتُهم وناقَشْتُهم. ولكِنْ ما لا يُمْكِن التَّسْليم به، هو التَّحَكُم والتَّعَسُّف؛ حِيْن يُقِرُّون التصْوير الظِّلِّي، وحِينْ يُساوُون بَيْنَ الأَجْيال، فلماذا يَقْطَعُون التَّسَلُسُل عند الجِيْل الأَفْضَل والأسمى؟

أَفَبَعْد هذا التَّحَكُّم تَعَسُّفُ هو أَبْشَع؟! إِلَّا إِذَا كَـان جَزَاءُ القَـدَاسَة، عِنْـدَهُم، هو حَجْبَها وسَتْرَها. وإِلَّا إِذَا كَانَ تَكْرِيمِ البُطُولَة، لَدَيْهِم، هو طَمْسَها وإغْفالها.

وبَعْد هذا، أسائِلُهم: أَيُّهُما الأَنْفَذُ إلى القُلُوب؟ الوَعْظ الكلامي أَمِ المَصْحُوب بالمُشاهَدة والرُّؤْيَة؟ لا أُظُنَّ جَوابَهم سَيكُون غَبِيًّا. وعليه فإباحة العَهْد النبويِّ تَقْتَضِيه المَصْلَحة، تَعْميقاً للايمان.

أَجَلْ، مَنْطِق المُؤْتَمَر المُخالِف، أَتَمَنَّى أَنْ أَفْهَمه. ورَأْيُ رَجَوْت أَنْ تُشْرَع

⁽١) راجع السيرة الحلبية ج ١، ص: ٢٠٣.

⁽٢) انظر التجريد للجامع الصحيح ج ١، ص: ١١٤.



أمام عَقْلِي مَغالِقُه، لأَفْقا في عَيْن أبي العلاء المعري حِصْرِمَة، ولا أُرَدِّد معه: هذا كلام له خبيىء معناه: ليست لنا عُقول

أو أَنْ أَخْتَتِم هذا الفَصْل بما افْتَتَحْتُه من آية كريمة: رقُلْ: هَلْ نُنَبُّكُم بِالْأَخْسَرِيْنِ أَعْمَالًا، الذين ضَلَّ سَعْيُهم في الحياة الدنيا، وهم يَحْسَبُون أَنَّهُم يُحْسِنُون صُنعاً، (الكهف ١٠ ١٠٣ و١٠٤).





مُلْحَقُ

يَشْتَمِـل على جانِب من تَقْرير اللَّجْنَـة الواضِعَـة لِـ : مَجَلَّة الأَحكام العَـثَليّة، المَـرْفُـوع إلى الصَّـدُر الأَعْظَم، علي باشا سنة ١٢٨٦، المُشار إليه ص ص: ٩٩ و١٠٠٠.



لا يَخْفَى أَنَّ عِلْمِ الفِقْهِ بَحْرِ لا ساحِل له. واستِنْباط دُرَرِ المَسائِلِ اللَّازِمَة منه، لِحَـلِّ المُشْكِلات، يَتَـوَقَف على مَهارَة عِلْمِيَّة ومَلَكَة كُلِيَّة، لأنَّه قـام فيه مُجْتَهِدون كثيرون مُتَفَاوِتُون في الطَّبَقَة.

ووَقَع فيه اخْتِلافات كثيرة، ومع ذلك، فلَم يَحْصُل فيه تَنْقِيْح، بَلْ لَمْ تَزَل مَسائِلُه أَشْتَاتاً مُتَشَعِّبة. فَتَمْيِيز القَوْل الصحيح بَيْنَ تِلك المَسائِل والأقوال المُخْتَلِفَة، وتَطْبِيْقُ الحوادِث عليها، عَسِيْر جِدًا. وما عدا ذلك، فإنّه بِتَبدُّل الأعْصار تَتَبدُّل المَسائِل، التي يَلْزَم بِناؤها على العادة والعُرْف. مَشلًا: كان عند المُتَقَدِّمين من الفُقَهاء، إذا أراد أحد شِراء دار، اكْتَفَى بِرُوْيَة بَعْض غُرَفها. وعِنْد المُتَأخِّرِين، لا بُدً من رُوْيَة كُلِّ غُرْفة منها على جدة.

وليس هذا الاختلاف مُسْتَنِداً إلى دَليل. بَلْ هو ناشِىء عن اخْتِلاف العُرْف والعادَة في أَمْر الانْشاء والبِناء. وذلك أنَّ العادَة، قَدِيْماً، في إنْشاء الدُّوْر وبِنائها، أنْ تكُون جميعُ غُرَفِها مُتساوِيَة، على طِراز واحِد. فكانت رُوِّية بَعْض الغُرف، على هذا، تُغْنِي عن رُوْيَة سائِرها. وأمَّا في هذا العَصْر، فَلاِنَّ العادَة جَرَت بأنْ تَكُون الدار الواحِدة مُخْتَلِفَة في الشَّكُل والقَدْر، لَزِم، عِنْد البَيْع، رُوْيَة كُلِّ منها على الانْفِراد. وفي الحقيقة، فاللَّازِم، في هذه المَسألَة وأمثالها، حُصُول عِلْم كافِ المَنْفِراد. وفي الحقيقة، فاللَّازِم، في هذه المَسألَة وأمثالها، حُصُول عِلْم كافِ المَنْفِراد. وفي المَسألَة المَذْكُورَة، بالمَبِيع، عِنْد المُسألَة المَذْكُورَة، المَسألَة المَذْكُورَة، المَسألَة المَذْكُورَة، المَسالَة المَذْكُورة، وإنَّما تَغَيَّر الحُكْم بِتَغَيَّر أَحُوال الزمان فقط.

وتَفْرِيقِ الاخْتِلافِ الـزَّمانِي والاخْتِـلافِ البُّرْهـانِي، الواقِعَيْنِ هنا، وتَمْيِيْزُهُما

مُحْوِج إلى زِيادَة التَّدْقِيْق وإمْعان النَّظَر. فلا جَرَم أنَّ الاحاطَة بالمَسائِل الفِقْهِيَّة وبُلُوغ النهاية في مَعْرِفَتها أَمْر صَعْب جِدًاً. ولِذا، انْتُدِبَت طائِفة من فُقهاء العَصْر وفُضَ لائه لِتَأْلِيْف كُتُب مُطَوَّلَة، مِثْل كِتاب الفَتاوَى والتاتار خائية والعالمكيرية المشهورة الآن بالفتاوى الهندية. ومع ذلك، فَلَمْ يَقْدِرُوا على حَصْر جميع الفروع الفِقْهية والاخْتِلافات المَدْهَبية.

وفي الواقِع أنَّ كُتُب الفَتَاوَى هي عِبارَة عن مُؤَلِّفات حاوِية لِصُور ما حَصَل تَطْبِيْقه من الحوادِث، على القواعِد الفِقْهية، وأَفْتَت به الفَتَاوَى فيما مَرَّ من الزمان. ولا شَكَّ في أنَّ الاحاطة بجيع الفَتَاوَى، التي أَفْتَى بها عُلَماء السادَة الحَنفِيَة في العُصُور الماضية، عَسِرٌ للغاية. ولهذا، جَمَع ابنُ نُجَيْم - رَحِمَه الله - كثيراً من القواعِد الفِقْهية والمَسائِل الكُلِّية، المُسْدَرِج تحتها فُروع الفِقْه، فَفَتَح بذلك باباً يَسْهُلُ التَّوصُل منه إلى الاحاطة بالمَسائِل. ولكِنْ لَمْ يَسْمَح الزمان، بَعْدَه، بِعَالِم فَقِيه يَحْذُو حَدْوَه، حتى يَجْعَل أَثْره طريقاً واسِعاً. وأمَّا الآن، فَقَدْ نَدَرَ وُجُودً المُتَبَحِرِيْن في العُلُوم الشرعية، في جميع الجِهات.

بناء على ذلك، لَمْ يَزَل الأَمَل مُعَلَّقاً بتأليف كِتاب في المُعامَلات الفِقْهِيَّة. يَكُون مَضْبُوطاً، سَهْل المَأْخَذ، عارِياً من الاختيلاف، حاوِياً لِلأَقْوال المُختارة. فَتَخْصُل منه فائِلَة عظيمة عامة، لكُلِّ من نُوَّاب الشَّرْع ومن أعضاء المَحاكِم النَظامِية والمَأْمُورِين بالادارة. فَتَتَكَوَّن عِنْدهم مَلكة، بِحَسب الوسْع، تُمَكِّنُهم من التوفيق ما بين الدَّعاوَى والشَّرْع. فَيُصْبح هذا الكِتاب مُعْتَبَراً مَرْعِيَّ الاجْراء في المَحاكِم، مُغْنِياً عن وَضْع قانون لِدَعاوَى الحُقوق التي تُرَى في المَحاكِم النَظامِية.

ومن أَجْلِ الحُصول على هذا المَأْمُول، عُقِدَت، سابِقاً، جَمْعِية عِلْمِية في إدارة مَجْلِس التنظيمات، وحُرِّر، حِيْنَئِذ، كثير من المَسائل. ولكِنْ لَمْ تَبُرُز إلى حَيِّز الفِعْل، حتى شاء اللَّه بُروزَها في هذا العَصْر الهَمايُونِي. فَقَد عُهِد إلينا، مع عَجْزنا، إثمامُ المَشْروع الجليل، لِتَكُون به الكِفاية في تطبيق المُعامَلات الجارِية على القواعِد الفِقْهية، على حَسْب احْتِياجات العَصْر.

وبمُوجِب الارادة العَلِيَّة، اجتمَعْنا في دائِرة دِيوان الأَحْكام، وبادَرْنا إلى تَرْتِيْب

مَجَلَّة مُوَّلَفَة من المَسائِل والأُمُور الكثيرة الوُقوع، اللَّازِمَة جِدَّا، من قِسْم المُعَامَلاتِ الفِقْهِية، مجموعة من أقوال السادة الحَنفِيَّة، المَوْثُوق بها. وقُسَّمَت إلى كُتُب مُتَعَدِّدة، وسُمَّيَت بها العَدْلِيَّة». وبَعْد خِتام المُقَدِّمة والكِتاب الأَوَّل منها، أَعْطِيَت نُسْخَة لِمقام مَشْيَخَة الاسلام الجَلِيَّلة، ونُسَخ أُخْرَى لِمَن له مَهارَة ومَعْرِفة كافِية في عِلْم الفِقه. ثُم بَعْد إجْراء ما لَزِم من التهذيب والتعديل فيها، بناء على بَعْض مُلاحظات منهم، حُرِّرت منها نُسْخَة، وعُرِضَت على حَضْرَتِكم.

ثُم إِنَّ الأَخْد والعطاء، الجارِي في زماننا، أكثره مَرْبُوط بالشَّرُوط. وفي مَذْهَب السادَة الحَنفِيَّة، أَنَّ الشُّرُوط الواقِعَة في العَقْد، أكثرها مُفْسِد للبَيْع. ومن ثَم، كان أَهَمَّ المَباحِث، في كِتاب البُيُوع، فَصْلُ البَيْع بالشَّرْط. وهذا الأَمْر أَوْجَب مُباحَثات ومُناظَرات كثيرة في اللَّجْنَة. ونَرَى مُناسِباً إيْرادُ خُلاصَة المُباحَثات الجارِية في ذلك على الوَجْه الآتي، فنَقُول:

إِنَّ أَقُوال أَكْثر المُجْتَهِدِين، في «البَيْع بالشَّرْط» يُخالِف بَعْضُها بَعْضاً. ففي مَذْهَب المالِكِيَّة، إذا كانت المُدَّة جُزْئِيَّة، وفي مَذْهَب الحَنابِلَة، على الاطْلاق، يَكُون للبائِع وَحْدَه أَنْ يَشْرُط لِنَفْسه مَنْفَعَة مَخْصُوصة في البَيْع. لَكِنَّ تَخْصيص البائِع بهذا الأَمْر، دُون المُشْتَري، يُرَى مُخالِفاً للرأي والقِياس. أمَّا ابن أبي ليلى وابن شبرمة، مِمَّن عاصروا الامام أبا حَنِيْفَة، وانْقَرَض أَتْباعُهم، فكُلُّ منهما رَأى في هذا الشأن رَأْياً يُخالِف رأي الآخر. فابن أبي ليلى يَرَى أَنَّ البَيْع، إذا دَخَلَه شَرْط، أيَّ الشأن رَأْياً يُخالِف رأي الآخر. فابن أبي ليلى يَرَى أَنَّ البَيْع، إذا دَخَلَه شَرْط، أيَّ شَرْط كان، فقَدْ فَسَدَ البَيْع والشَّرْط كِلاهُما. وعند ابن شبرمة، الشَّرْط والبَيْع جائزان على الأطلاق.

ومن الأُمُور المُسَلَّمَة عند الفقهاء، أنَّ رِعايَة الشَّرْط، إنَّما تَكُون بقَدْر الامكان. فمَسْأَلَة رِعايَة الشَّرْط قاعِدَة تَقْبَل التَّخْصِيْص والاسْتِثْناء. ولِذا، اتَّخِذ طريق مُتَوسِّط، عند الحَنفِيَّة. وذلك أنَّ الشَّرْط يَنْقَسِم إلى ثلاثة أَقْسام: شَرْط جائِز، وشَرْط مُفْسِد، وشَرْط لَغْو.

وبَيانه أنَّ الشَّرْط، الذي لا يكُون من مُقْتَضَيات عَقْد البَيْع، ولا يُؤَيِّده، وفيه نَقْع لاِّحَد العاقِدَيْن، مُفْسِد، والبَيْع المُعَلَّق به فاسِد. والشَّرْط الذي لا نَفْع فيه

١٣٦ ----- أيَّنَ الخطأ؟

لِأَحَد العاقِدَيْن، لَغُو، والبَيْع المُعَلَّق به صَحيح؛ لأنَّ المَقْصُود من البَيْع والشِّراء التَّملُّك والتَّملِيْك. ولكِنْ بما أنَّ العُرْف والعادَة مُحَكَّمان، جُوِّزَ البَيْع مع الشَّرْط على الاطلاق، كَمَذْهَب ابن شبرمة، الخارج عن مَذْهَب الحَنفِيَّة.

عَقْد الاسْتِصْناع: يَصِحُ ، عِنْد أبي حَنِيْفَة ، لِلْمُسْتَصْنِع الرُّجُوع عنه . وعند أبي يوسف ، إذا وُجِد المَصْنوع مُوافِقاً للصَّفات التي بُيِّنَت ، وَقْت العَقْد ، فليس له الرَّجُوع . والحال ، أنَّه في هذا الزمان ، قَد اتَّخِذَتْ مَعامِل كثيرة ، تُصْنَع فيها ، بالمُقاوَلَة ، مُخْتَلَف الأشياء ، صار الاسْتِصْناع من الأمُور العظيمة النَّفْع . فَتَخْييْر المُسْتَصْنِع في إمْضاء العَقْد أو فَسْخِه ، يَتَرَبَّ عليه الاخلال بِمَصالِح جَسِيْمة . وبما أنَّ الاسْتِصْناع مُسْتَنِد إلى التعارُف ومَقِيْس على السَلَم المَشْرُوع على خِلاف القِياس ، بناء على عُرْف الناس ، لَزِم اخْتِيار قَوْل أبي يوسف مُراعاة للمَصْلَحة .

فإذا أُمَر الامام الحاكِم بتَخْصِيْص العَمَل بقول من المَسائِل المُجْتَهَد فيها، تَعَيَّن العَمَل بقوله؛ والأمر لِولِيِّ الأمر.

اللجنة

أحمد جودت، السيد خليل سيف الدين، السيد أحمد خلوصي، السيد أحمد حلمي، محمد أمين الجندي، علاء الدين بن عابدين.





في هذا الكتاب

ليسَ لأهل ِ النَّفْطِ مُقَدَّراتُهُ! أُهَدُّرٌ مع إمكانِ الاسْتِصلاح؟! خِداعُ الألفاظ والأوهامُ في الأحكام 74 أبأعيانها أم بغاياتِها هي الحدودُ الجزائيّة؟ أهلالٌ هو أم طِلَّسُمُ البابِ المرصود؟







يَصُدُمُ إِن يُساعَن دَارا كَجَدَيْد مترمؤلفات اشيخ عبرالله العكايلي مُقَدِّمَة لدرُس لُغُة وَٱلْعَرَبُ الموالمعنى في سموالدات ابُّام الَّكَ بُوَّة ر ميد و المُحرِب الْقوميُ دستورُ الْعَبَرِبِ الْقوميُ





زَحزحة بابٍ مُوْصَد

لَيْسَ مُحَافَظَةً التَّقْليدُ مع الخَطأ، ولَيْسَ خُرُوجاً التَّصْحيحُ الَّذي يُحَقِّقُ المَعْرِفَة.

من تصدير مُقلِّمة للدِّس لُغةِ العرب المطبوع سنة ١٩٣٨

* * *

وَجَدْتُني مَسُوقاً إلى مُعاوَدةِ هذا الشَّعار، وأنا أُعَالِجُ بنَظَراتٍ شَرْعيَّةٍ جَدِيدَةٍ، بَعْضَ مُتَفَرِّقَاتٍ منْ تَحَدِّيَاتٍ عَصْريَّة، رَغْبَةً في إِبْدَاء ما يُعَدُّ قَديماً قَديماً، بأنَّهُ الجديدُ الجديدُ، ولكِنْ في بُؤْبؤ عَيْنٍ غَيْرٍ حَوْلاء.

* * *

وأُتَوِّجُ مَشْرَعي في سِلْسلَة «أينَ الخَطَا؟»، بأكْرَم تَعْبِيرٍ في مُعْجِز التَّنْزِيْل: «قُلْ: هذه سَبيلي، أَدْعُو إلى اللَّه على بَصيرة».





To: www.al-mostafa.com